

أصول أهل السنة والجماعة
في التعامل مع النصوص الشرعية
ومواقف العصرانيين الإسلاميين منها

أصول أهل السنة والجماعة في التعامل مع النصوص الشرعية ومواقف
العصرانيين الإسلاميين منها
أ.د. عبد الله بن عمر الدميжи

مركز التأصيل للدراسات والبحوث
جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
٢٠١٦هـ / ١٤٣٧م

تصميم الغلاف: مركز التأصيل
الحجم: ١٧ × ٢٤ سم
التجليد: غلاف

All rights reserved. No part of this book may be reproduced. Or transmitted in any form or by any means. Electronic or mechanical. Including photocopyings. Recordings or by any information storage retrieval system. Without the prior permission in writing of the publisher.

جميع الحقوق محفوظة للمركز. لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب، أو جزء منه، أو نقله بأي شكل أو واسطة من وسائل نقل المعلومات، سواءً أكانت إلكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك النسخ أو التسجيل أو التخزين والاسترجاع دون إذن خططي مسبق من:

مركز التأصيل للدراسات والبحوث
المملكة العربية السعودية، جدة، طريق الحرمين (الخط السريع)، بجوار جسر التحلية .
هاتف: ٩٦٦ ٠١٢ ٦٢٨٨٦٨٥ + ناسوخ: ٩٦٦ ٠١٢ ٢٧١٨٢٣٠
ص ب: ١٨٧١٨ ٢١٤٢٥ المملكة العربية السعودية
الموقع الإلكتروني: www.taseel.com
بريد إلكتروني: info@taseel.com

رأي المؤلف لا يعبر بالضرورة عن رأي المركز

أصول أهل السنة والجماعة

في التعامل مع النصوص الشرعية

ومواقف العصرانيين الإسلاميين منها

أ.د. عبد الله بن عمر الدميسي

مركز التأصيل للدراسات والبحوث



مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعواز بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضللا فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وكشف الله به الغمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، وتركتنا على المحاجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيف عنها إلا هالك، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

ثم أما بعد:

فإن مما لا شك فيه أن «النصوص الشرعية من كتاب وسنة» هي مادة الإسلام وأصله العظيم ومصدره الأصيل، وهي الوحي الرباني، والنعمـة العظيمة التي امتن الله تعالى بها على البشرية جمـاء، قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنفُسِهِمْ يَتَلَوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُرِيكُهُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾، وقال تعالى: ﴿أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلْمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٌ مِّنْهَا﴾.

والكلام في النصوص الشرعية يرتبط بالدين كله أصوله وفروعه، أركانه وواجباته وسننه، وهل الدين إلا بكلامه تعالى، بل أمره تعالى الخلقي القدري وأمره الديني الشرعي مبني على كلامه تعالى، فربوبية الخالق وألوهيته تعالى قائمة على الخلق والأمر ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾، والأمر

الديني الشرعي كلامه، والخلق الكوني القدري بكلامه ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾.

ونظراً لما للنصوص الشرعية من مكانة في دين الله تعالى فقد كانت سهام الأعداء موجهة إليها منذ بزوغ فجر الرسالة، من قبل الأعداء الخارجيين وتلامذتهم المندسّين في صفوف المسلمين، الذين ينطبق عليهم وصف الإمام أحمد الخير بهم بقوله: «الذين عقدوا ألوية البدع، وأطلقوا عقال الفتنة، فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مجتمعون على مفارقة الكتاب، يقولون على الله، وفي الله، وفي كتاب الله بغير علم، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهال الناس بما يشّبّهون عليهم، فنعود بالله من فتن الضالّين»^(١).

وقد بيّن الله تعالى لنبيه ﷺ - وللمؤمنين من بعده بالتبع - الموقف من هؤلاء الملبسين والمصدّرين للشبهات في زخرف من القول غروراً فقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطَانَ الْإِنْسَانَ وَالْجِنَّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ رُّجْرُفَ الْقَوْلَ غُرْوًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾١١٣﴿ وَلَنَصْنَعَنَّ إِلَيْهِ أَفْعَدَهُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَلَيَرَضُوهُ وَلَيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُّقْتَرِفُونَ﴾. بعدها قال الله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغَى حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنْزَلٌ مِّنْ رَبِّكَ يَلْحِقُ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونُنَّ مِنَ الْمُمْتَنَّينَ ﴾١١٤﴿ وَتَقْتَمَتْ كَلْمَتُ رَبِّكَ صَدَقَوْعَدَلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلْمَتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾١١٥﴿ وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُلُكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾١١٦﴿ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَنْ يَضْلُلُ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدَّينَ﴾.

(١) مقدمته لكتابه الرد على الجهمية والزنادقة (ص ٨٥) تحقيق: عبد الرحمن عميرة.

وقد قَيَضَ اللَّهُ تَعَالَى لِهؤُلَاءِ الْمُفْتَرِينَ الصَّالِينَ الْمُضْلَّينَ جَهَابِذَةَ الْعُلَمَاءِ
الَّذِينَ حَطَّمُوا طَوَاعِيْتَهُمْ، وَهَدَمُوا أَصْنَامَهُمْ، وَفَنَّدُوا شَبَهَهُمْ.

وَفِي عَصْرِنَا الْحَاضِرِ عَادَتِ الْحَرْبُ جَذْعَةً عَلَى النَّصُوصِ الشَّرِعِيَّةِ، أَوْ قَدْ
نَارَهَا الْمُسْتَشْرِقُونَ، وَتَلَقَّفُهَا تَلَمِذَتِهِمُ الْمُسْتَغْرِبُونَ، فَأَحْيَوَا شَبَهَاتِ الْجَهَمَيَّةِ
الَّتِي أَخْذُوهَا مِنَ الْمُتَفْلِسَفَةِ، فَأَعْادُوا صِياغَتَهَا فِي عَبَارَاتٍ جَدِيدَةٍ، وَأَضَافُوا إِلَيْهَا
بعْضَ الزِّيَادَاتِ الْمُعاَصِرَةِ، فَأَعْادُوا تَصْدِيرَهَا إِلَى بَلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَامَ بِتَسْوِيقِهَا
تَلَمِذَتِهِمُ الْمُخْلَصُونَ.

وَلَا غَرَابةٌ فِي ذَلِكَ، فَأَعْدَاءُ الْمُلْكَةِ وَالْدِينِ لَنْ يَدْخُرُوا وَسْعًا فِي النَّيلِ مِنْهُ
وَمُحَارِبَتِهِ، وَالطَّعْنُ فِيهِ بِشَتِّيِ الْوَسَائِلِ وَالْطَّرُقِ، وَهَذِهِ سَنَةُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ كَمَا
تَقْدِمُ فِي الْآيَةِ ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطَانَ إِلَيْنَا وَالْجِنَّ يُوحِي بَعْضُهُمْ
إِلَيْنَا بَعْضٌ رُّجُوفَ الْقَوْلِ غُرْبَوْرًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَقْرُونَ﴾. وَقَالَ
تَعَالَى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَنَّلُونَكُمْ حَتَّى يَرْدُوْكُمْ عَنِ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعُوْا﴾، وَ﴿وَدُولَوْ
تَكَفِرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾.

وَلَكِنَّ الَّذِي يَحْرِّزُ فِي النَّفْسِ، وَيَدْمِي الْقَلْبَ أَنْ يَسْهُمْ مَعْمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ
وَالْمُفْكِرِينَ الَّذِينَ لَهُمْ عِنْدَ النَّاسِ مَكَانٌ مَرْمُوقٌ، وَلَهُمْ فِي الْعِلْمِ الشَّرِيعِ شَأْوُ
مَعْرُوفٌ، وَلَهُمْ فِي التَّبَدِيلِ وَالْدُّعَوَةِ وَالْدِفَاعِ عَنِ الإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ مَقَامٌ مَحْمُودٌ.

وَمَعَ ذَلِكَ يَسْهُمُونَ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَطْرُوْحَاتِهِمْ بِتَقْرِيرِ أَمْوَارِ فِي غَايَةِ الْخَطُورَةِ،
وَإِحْيَاءِ مَا اندَثَرَ مِنْ أَفْكَارِ الْفَرَقِ الْهَالَكَةِ، وَيَلْفِتُونَ - عَلِمُوا أَوْ لَمْ يَعْلَمُوا - أَنْظَارَ
الْمُنَاؤِتِينَ الْمُتَرَبِّصِينَ عَلَى مَا فَاتَهُمْ مِنْ هَذِهِ الشَّبَهَاتِ الْخَطِرَةِ الَّتِي تَصْبِبُ فِي
الْتَّهْوِينَ مِنَ النَّصِّ الشَّرِيعِيِّ، وَالتَّقْلِيلِ مِنْ قِيمَتِهِ وَقَدَاستِهِ، وَفَتْحِ الْقَنُوْنَاتِ وَالْمَنَافِذِ
الَّتِي تَسْهَلُ عَلَى الْمُسْلِمِ التَّنَصلُ مِنَ الْالْتِزَامِ بِهِ، حَتَّى لَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ حِرْجًا
مِنْ تَلِكَ الْمُخَالَفَاتِ الشَّرِيعِيَّةِ، لَأَنَّ هُؤُلَاءِ الْمُشَايِخُ قَدْ أَوْجَدُوا مِنَ الْمُسَوِّغَاتِ

والمبررات الباطلة ما يراه رافعاً للحرج عنه من ارتكاب هذه المخالفات، فيفتحون له باب شهواته باسم التيسير تارة، وباسم رفع الحرج أخرى، وبمسايرة الواقع وتحبيب الناس للدين لا تنفيرهم...^(١) إلى غير تلك المبررات الضعيفة، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَتَّبَعَ الْحَقَّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ الْأَسْمَوَاتِ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُّعَرِّضُونَ﴾.

ورحم الله الإمام الشاطبي إذ يقول: «لما نظرنا في طرق البدع من حين نبتت وجدناها تزداد على الأيام، ولا يأتي زمان إلا وغريبة من غرائب الاستنباط تحدث إلى زماننا هذا... وإذا كان كذلك فيمكن أن يحدث بعد زماننا استدلالات آخر، لا عهد لنا بها فيما تقدم، لاسيما عند كثرة الجهل وقلة العلم، وبعْد الناظرين عن درجة الاجتهاد»^(٢).

والخطورة تكمن في التلبيس على كثير من المسلمين، مع ضحالة ثقافتهم الشرعية، وضغط الشهوات، وتوفّر وسائل الشبهات، فتمرر عليهم الانحرافات العقدية والفكريّة، والمخالفات الشرعية في قوالب شرعية، تقضي على الفطرة السليمة، والغيرة المتّصلة التي تهاب مخالفة النص الشرعي (كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ).

يقول شيخ الإسلام: (واعلم أنه ما من حق ودليل إلا ويمكن أن يرد عليه

(١) وهذا واضح جلي في كتاب د. القرضاوي: تيسير الفقه. وكتابه: الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد. وغيرهما. ولا شك أن التيسير ورفع الحرج أصل في الشريعة الإسلامية، بل ومن مقاصدها العظيمة، لكن التيسير في الشريعة ليس خاصاً للأهواء وشهوات البشر. بل له ضوابطه وشروطه المحكمة ومن أهمها: أن يكون هذا التيسير ثابتاً في الكتاب والسنة وأن لا يتتجاوز النص وألا يعارض النص ويعود عليه بالإبطال.. ينظر: منهج التيسير المعاصر لعبد الله الطويل (ص ٥٤ فما بعدها).

(٢) الاعتصام (١٢/٢) تحقيق: مشهور بن حسن.

شبه سوفسطائية، فإن السفسطة إما خيال فاسد وإما معاندة للحق، وكلاهما لا ضابط له، بل هو بحسب ما يخطر للنفوس من الخيالات الفاسدة والمعاندة للحق^(١).

كما أن من أكبر عوامل ضعف التدين العام والالتزام بأحكام الدين هو التفلت من الالتزام بالنصوص الشرعية والتهوين من شأنها، وهل التدين إلا الاعتصام بالكتاب والسنّة علمًا وعملاً ظاهراً وباطناً؟!

وما نشكوه اليوم من:

- ١ - قسوة في القلوب.
- ٢ - وتساهل في تجاوز حدود الله.
- ٣ - واتباع للشهوات، يقابل ذلك بعض ظواهر الغلو وتجاوزه الحدود الشرعية في الدماء والأحكام والأموال.
- ٤ - رواج الشبهات وشرب القلوب لها مما أدى إلى (التلوث الفكري) عند كثير من المسلمين.
- ٥ - تنافر القلوب وحصول التحزبات والتعصبات والتفرق والاختلاف.
كل ذلك بسبب ضعف جذوة الإيمان بالوحي وتعظيمه والتسليم له.
كما أن من أكبر أسباب الإعراض عن الحق هو الجهل؛ كما قال تعالى:
﴿بِلَّا كُرْهَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعَرِّضُونَ﴾، والجهل إما:

 - ١ - الجهل بالحق وعدم فهمه على الوجه الصحيح.
 - ٢ - أو الجهل بتعظيمه ومنتزنته.

(١) شرح العقيدة الأصبهانية (ص ٦٠).

وأكبر أسباب الحرمان من قبول الحق هو الكِبر والإعجاب بالرأي والاحتقار وازدراء العلماء الآخرين قال تعالى: ﴿ سَاصِرُّ فَعَنْ أَيْنِتِي الَّذِينَ يَكْبَرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ أَيَّةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَيِّلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سِيِّلًا وَإِنْ يَرَوْا سِيِّلَ الْفَغِيْرِ يَتَّخِذُوهُ سِيِّلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِعَايَتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا عَاقِلِينَ ﴾ .

وقال ﷺ كما في حديث أبي ثعلبة الخشنى الطويل وفيه: «حتى إذا رأيت شُحًّا مطاعًا وهو متبوعًا، ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك، ودع عنك العوام...»^(١).

وفرق ما بين الإسلام والعلمانية هو الوحي، فالإسلام مستنده الوحي، والعلمانية مستندها غير الوحي، قال تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَتَبْعَأُ الْبَطْلَ وَأَنَّ الَّذِينَ أَمْنَوْا أَتَبْعَأُ الْحَقَّ مِنْ زَيْمَهُ كَذَلِكَ يَضَرِّبُ اللَّهُ لِلنَّاسِ أَمْثَالَهُمْ ﴾ ، ولذلك يسعى العلمانيون بكل جهد في الحيلولة بين المسلمين وبين الوحي علماً وعملاً، ويفرجون ويستغلون كل فرصة يمكن أن تهون من شأن الوحي وتحول دون الاعتصام به وتطبيقه.

كما تكمن هذه الخطورة في استغلال العلمانيون والزنادقة هذه النوافذ التي فتحها هؤلاء جزئياً لنصف «النص الشرعي» ولدلاته كلياً، وإن كان بعض هؤلاء جهود كبيرة ومشكورة في الرد عليهم^(٢)، ولكن أني لهم ذلك، وهم الذين فتحوا لهم الطريق!

(١) أخرجه الترمذى (ح: ٣٠٥٨) وأبو داود (ح: ٤٣٤١) وصححه الطحاوى في مشكل الآثار (٢١٢/٣).

(٢) منها ردودهم الكثيرة على العلمانيين والحدائين والتغريبين والمستشارين. وتحذيرهم من الغزو الفكري ووسائله وغير ذلك من المجالات وقد كان لهم السبق في تفنيدها والرد على دعاتها.

فكانت هذه المحاولة السريعة لبيان موقف أقرب هذه الطوائف إلى الحق، وهم الذين يرون المرجعية للكتاب والسنة، ويحترمون «النصوص الشرعية» من حيث الجملة، وهم من تم الاصطلاح على تسميتهم «بالعصراينيين الإسلاميين»، ووصفهم «بالعصرنة» لبيان مدى تأثرهم بالمدرسة العصرانية الحديثة، وتقييدهم بـ«الإسلاميين» لتمييزهم عن غير الإسلاميين من العلمانيين والبراليين وغيرهم من الملحدين، مع ما في هذه التسمية من خلاف^(١)، ومع ما بين أفراد هذه المدرسة من تفاوت في الأهداف والتوجهات، وفي الثقافة الشرعية والالتزام بها.

ومع إحسان الظن بهم إلا أن فيما طرحوه من قضايا ما فتح للعلمانيين والحداثيين من المنافذ والمداخل - كما تقدم - ما لم يكن معلوماً لهم لجهلهم بالشريعة، لكنهم - وللأسف - وجدوا من بعض هؤلاء الفقهاء المتبرعين من قدم لهم مادة للطعن، ومدخل خفيّة، وعبارات مجملة يستعملها الفقهاء، فحملوها هؤلاء المغرضون ما لا تتحمل، وتحقق فيها مقالة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رض: «كلمة حق أريد بها باطل»^(٢). حينما قالت الخوارج: لا حكم إلا لله.

ولذا قال الشيخ عبد الرحمن المعلمي رحمه الله: (الدين الحق لا يضره تقرير

(١) كان هذا الاصطلاح مستعملاً قديماً كما في كتاب أبي الحسن الأشعري ٣٢٤ «مقالات الإسلاميين» وأبي القاسم البلاخي ٣١٦ بالعنوان نفسه. ولكن على غير المعنى المراد في الاصطلاح الحديث. وقد كان ابتداء إطلاقة في العصر الحديث على أيدي المستشرقين، ثم استعمله تلامذتهم من العلمانيين، ويعنون به فئة معينة من المسلمين المناوئين لهم والمشغلين بالرد عليهم من الدعاة والمفكرين والمتدينين إلى الجماعات الإسلامية.

(٢) أخرجه مسلم ح: ١٠٦٦ (٧٤٨/١) وغيره. ينظر كامل تخريجه وتعليق الباحث على كتاب الشريعة للأجري ح: ٥١، ٥٢، ٥٣.

الشبه... وإنما يحضر على العالم أن يشير شبهة لا يزال أهل الكفر والضلال غافلين عنها)^(١).

وقد اخترت نماذج محدودة، هم في نظري أبرزهم وأعلمهم بالشريعة وأكثرهم إنتاجاً وتأثيراً، لهم حضورهم الثقافي وتأثيرهم الفكري، كما لم يستقص جميع مؤلفاتهم، وإنما اخترت نماذج مما هو منشور من كتب وأبحاث لهم.

ولم أنقل عن تلامذتهم المتأخرین لأنهم عالة عليهم، ومقلدة لهم في كثير من مسالكهم، كما أن أولئك أبلغ منهم رسوخاً في العلم والعمل والدعوة. بل إن أولئك الكبار كان لهم من الردود والمناقفات مع العلمانيين والزنادقة والتحذير من الغزو الفكري والتغريب ما لا يجحده إلا مكابر جزاهم الله عليه خير الجزاء وأوفاه^(٢).

لكن المتأخرین ممن يسمون بـ «التنويريين أو الإسلاميين الجدد، أو النهوضيين أو الإصلاحيين» - ممن تعمدت عدم النقل عنهم - ضعف عندهم التصدي للتىارات العلمانية والليبرالية والحداثية، في مقابل الهجوم غير المبرر والجرأة على نقد المنهج السلفي ورموزه والتطاول حتى على جناب الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من بعضهم مع التقارب والدفاع والاعتذار عن أصحاب الفرق المخالفة للسنة كالرافضة والصوفية والأشعرية وغيرهم.

لذا لم أستشهد بشيء من نقولاتهم وطروحاتهم لأن الغرض ليس هو النقد

(١) مجموع رسائل العقيدة (٦٨ / ٦).

(٢) وقد تراجع بعضهم عن بعض طروحاته القديمة، واضطرب بعضهم في بعضها الآخر، لكنها لا زالت مطروحة ومنتشرة ويتداولها الناس فكان لابد من بيانها وبيان خطورتها وآثارها. فالعبرة بالآثار والأفكار لا بالأشخاص.

والطعن أو التعریض بهؤلاء أو أولئك وإنما كان الغرض والهدف هو إيضاح الأفكار المطروحة التي تتبناها هذه المدرسة تجاه النصوص الشرعية، وضرب الأمثلة والشواهد على ذلك من كلام الكبار والمتبوعين لا الأتباع المقلدين. وهذا كاف في بيان خطورة هذه الأفكار وجنائيتها على النصوص الشرعية؛ وذلك تمهيداً لتفنيدها والرد عليها؛ لذا اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة وفصلين:

أما المقدمة فهي هذه، تتحدث عن الموضوع وأهميته.
وأما الفصل الأول فكان فصلاً تأصيلياً لبيان أصول أهل السنة والجماعة في التعامل مع النصوص الشرعية. ويكون من:

الأصل الأول: الإيمان الجازم بأن ما دلت عليه النصوص الشرعية هو الحق من عند الله تعالى، وكل ما خالقه فهو باطل.

الأصل الثاني: التعظيم والإجلال للنصوص الشرعية.

الأصل الثالث: الإيمان بالكتاب كله (بكمال النصوص الشرعية كتاباً وسنة).

الأصل الرابع: التسلیم المطلق للنصوص الشرعية من غير اعتراض.
وهذا يقتضي الأمور التالية:

الأول: القبول التام للنص الشرعي من غير ردّ.

الثاني: الانقياد والامتثال للنص الشرعي من غير ترك أو تردد.

الثالث: الاتباع للنص الشرعي من غير زيادة أو نقصان أو ابتداع.

الأصل الخامس: تحکیم النصوص الشرعية والتحاکم إليها ظاهراً وباطناً.

الأصل السادس: العناية بفهم النصوص الشرعية فهمًا سليماً.

الأصل السابع: العناية بحفظ النصوص وضبطها وتنقيتها من الدخيل.

الأصل الثامن: بيان النصوص الشرعية، وتبلighها وحراستها والجهاد بها وعنها.

أما الفصل الثاني فكان عن موافق العصرانيين «الإسلاميين» من النصوص الشرعية:

بُدئ بتوطئة عن مسالك العصرانيين واحتلافهم وأسباب اختيار «العصرانيين الإسلاميين» من بينهم.

ويكون هذا الفصل من ستة موافق:

الموقف الأول: التقليل من شأن النص الشرعي في دلالته، وقيمة العلمية، وذلك من خلال:

أولاً: توسيع دائرة الظنية للنصوص الشرعية من جهة الثبوت أو الدلالة أو كليهما.

ثانياً: فتح باب التأويل بمعناه الاصطلاحي عند المتأخرین.

ثالثاً: توسيع دائرة المجاز، وأنه أبلغ من الحقيقة في زعمهم.

رابعاً: إمكانية معارضته النصوص الشرعية عندهم.

الموقف الثاني: الطعن في الإجماع ودلالته.

الموقف الثالث: الاجتهاد فيما لا يصح فيه الاجتهاد.

الموقف الرابع: توسيع دائرة السنة غير التشريعية.

الموقف الخامس: الطعن في بعض القواعد الشرعية والمسلمات.

الموقف السادس: فتح ثغرات للأفكار والعقائد العلمانية الهدامة الخطرة.

ثم الخاتمة والفالهارس العامة.

ومع هذا فنحن على يقين بأن دين الله تعالى منصور، وأن الله حافظ كتابه وسنة نبيه ﷺ، إلا أن الله تعالى ابتلانا وابتلى بنا ﴿لَنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾.

فهذه وظيفة «جهادية» كلف الله بها المتسبين إلى العلم وطلبه، ممن نالوا شيئاً من شرف الميراث النبوي، لحراسة هذا الدين من العadiات الداخلية والخارجية، قياماً بواجب النصيحة لله تعالى، ولكتابه، ولرسوله ﷺ، ولأئمة المسلمين وعامتهم، وأداء لشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فالمُرَضِّدون للعلم عليهم للأمة حفظ الدين، وتبلیغه، فإذا لم يلغوهم علم الدين، أو ضيعوا حفظه، كان ذلك من أعظم الظلم للMuslimين، ولهذا قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَبُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَبُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾. فإن ضرر كتمان العلم تعدى إلى البهائم وغيرها، فلعنة اللاعنون حتى البهائم»^(١) اهـ.

«والقصد لووجه الله لا يخاف أن ينقد عليه خلل في كلامه، ولا يهاب أن يدل على بطلان قوله، بل يحب الحق من حيث أتاها ويقبل الهدى ممن أهداه، بل المخاشنة بالحق والنصيحة أحب إليه من المداهنة على الأقوال القبيحة وصديفك من أصدقك لا من صدّقك»^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٢٨٧ / ٢٨).

(٢) العواصم والقواسم لابن الوزير (٢٢٤ / ١).

وفي الختام فهذا جهد المقلّ، وما أردت إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقني إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب، سائلاً المولى عز وجل أن يرزقنا الفقه في دينه، والثبات على أمره، وأن يجعلنا هداة مهتدين، غير ضالين ولا مضللين، اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المؤلف


مكة المحروسة

١٤٣٦/١١/٢٥



الفصل الأول

أصول أهل السنة والجماعة
في التعامل مع النصوص الشرعية



توطئة

لم يكن في الحسبان، وما دار بخلدي أن يعيش المسلم زمناً يحتاج فيه إلى التنبيه على منزلة النص الشرعي، وكيفية التعامل معه، لو لا ما يراه المسلم اليوم من حاجة ملحة إلى تنبيه المسلمين إلى ذلك، لما يرى من تمرد واعتراض وإثارة للشبهات، المؤدية إلى التقليل من قيمة النص الشرعي، والتهوين من الالتزام به، وفتح القنوات الكثيرة التي تسهل على المرء المخالفه للنص من غير حرج ولا تردد، بل توسيع له ذلك، وترفع عنه الحرج الذي قد يثيره ويعجبه عليه ضميره، مما فطر عليه من تعظيم وإجلال لكلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ.

ونعني بالنصوص الشرعية: الوحي الرباني، من نصوص الكتاب والسنة التي هي كلام الله تعالى، بلفظه ومعناه إذا كان قرآنًا، وبمعناه إذا كان من كلام الرسول ﷺ^(١)، يستوي في ذلك النص الكلي القرآن الكريم والسنة النبوية، أو أفرادهما من آية أو حديث نبوي ثابت.

ونعني بالسنة هنا: ما ثبت عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، أو صفة

(١) على خلاف اصطلاحي بين بعض المعاصرین - من العلمانیین والحدائیین - فیدخلون فی (النص الديني):

- النصوص الشرعية من كلام الله وكلام رسوله التي يجزم بأنها وحي إلهي.
- الشروح والتفسير لهذه النصوص كلام العلماء.
- استنباطات العلماء واجتهادات الفقهاء في فهم تلك النصوص.

وعند التطبيق يتعاملون مع هذه الأقسام الثلاثة باعتبارها النصوص الدينية دون تمييز بينها، لأن بعضهم قد ينكر الوحي أصلاً. ينظر: القرآن من التفسير إلى الموروث إلى تحليل الخطاب الديني لمحمد أركون (ص ٢١) ونقد النص لعلى حرب (ص ٦٦).

خالقية أو خلقية، وهي المصدر الثاني للتشريع في باب الأصول. ومعلوم أن الله تعالى قد أمر بطاعته، وبطاعة رسوله ﷺ في نيف وثلاثين موضعًا من القرآن الكريم^(١)، قال الله تعالى: ﴿وَاطِّبُعُوا أَلَّهَ وَأَطِّبُعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا﴾، وقال عز وجل: ﴿وَاطِّبُعُوا أَلَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتُمْ بِالرَّسُولِ فَحْذُوْهُ وَمَا أَنْتُمْ بِهِنَّهُوَ﴾، وقال تعالى: ﴿مَنْ يُطِّبِعَ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ أَلَّهَ﴾. وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إني أُوتيت القرآن ومثله معه»^(٢)، فكل ما ثبت عن رسول الله ﷺ فهو حق وصدق، لا ريب فيه، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمُوَئِّدِ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾. سواء كان متواترًا أو آحادًا.

والشرع في عرف الناس له ثلاثة معان:

- ١- الشرع المنزلي: وهو ما ثبت عن الرسول ﷺ من الكتاب والسنة وهذا ما يجب اتباعه وهو المقصود هنا.
- ٢- الشرع المؤول: وهو موارد الاجتهاد التي تنازع فيها العلماء، وهذه يتبع فيها من قويت حجته.
- ٣- الشرع المبدل: وهذا كالآحاديث المكذوبة والتفاسير المقلوبة والبدع المضلة التي أدخلت في الشرع^(٣).

ومن استقراء النصوص الشرعية، وموافق أهل السنة والجماعة منها يمكننا إجمال أصول أهل السنة والجماعة في التعامل مع النصوص الشرعية في الآتي:

(١) الشريعة للأجري (٢٤١/١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/١٣١)، وأبو داود في كتاب السنة، باب: لزوم السنة (ح ٤٦٠٤).

(٣) بأطول مما هنا، وصححه الألباني كما في صحيح الجامع (١/٥١٦).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١١/٢٦٧ و ٤٣٠).

الأصل الأول

الإيمان الجازم بأن ما دلت عليه النصوص الشرعية هو الحق من عند الله تعالى وكل ما خالفه فهو باطل

قال عز اسمه: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا مِنْهُا
خَيَرًا لَكُمْ وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمَةٌ﴾، وقال
تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ
وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُلُ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ﴾ ثم أردف بعد ذلك أن من
مقتضيات ولوازم هذا الحق هو الاتباع له فقال عز اسمه: ﴿وَاتَّبِعُ مَا يُوحَى إِلَيْكَ
وَاصْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَكَمِينَ﴾. وقال تعالى: ﴿الْمَرْءُ تِلْكَ إِيمَانُكُلُّكُلُّ
وَالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّا
أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ
لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرَيْكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾، وقال تعالى:
﴿لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلٌ رَبِّنَا بِالْحَقِّ﴾. وقال تعالى: ﴿وَيَرَى الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ
إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطَ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِي
أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ...﴾.

وقد وصف الله تعالى أن ما أنزله على رسوله من الوحي بأنه الحق في أكثر من مئة موضع من كتابه العزيز. والله تعالى هو الحق، وأرسل رسوله بالهدى ودين الحق وبالحق أنزل القرآن وبالحق نزل، وخلق السموات والأرض بالحق، فتعالى الله الملك الحق، لا إله إلا هو رب العرش الكريم.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه

من رسول الله ﷺ... إلى أن قال: فقال رسول الله ﷺ: «اكتب، فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلا حق»^(١).

وقال الأوزاعي: قال حسان بن عطية: «كان جبريل ينزل على النبي ﷺ بالسنة، كما ينزل عليه بالقرآن»^(٢).

والسنة مثل القرآن من حيث الاعتبار، والحججة في إثبات الأحكام الشرعية، ولذا جاء الأمر بطاعة الرسول ﷺ في القرآن الكريم، كما تقدم.

وقد شهد له الحق تبارك وتعالى أن نطقه عليه الصلاة والسلام وحي يوحى من عند الله تعالى، قال عز وجل: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمَوْئِلِ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾.

وقال تعالى ممتناً على المؤمنين: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتَلَوَّ عَلَيْهِمْ إِيمَانَهُ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَبَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾.

قال الإمام الشافعي: «ذكر الله الكتاب وهو القرآن، وذكر الحكمة فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله ﷺ»^(٣). يعني في هذه الآية الكريمة، وإلا فالحكمة لها عدة معان تتعدد من خلال السياق.

ولذلك جاء التحذير النبوى الصريح من التفريق بين الكتاب والسنة في الحجة والاعتبار، فعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٦٣/٢)، والدارمي في سنته (١٠٣/١)، وأخرجه أيضاً أبو داود في سنته في كتاب العلم (٤٠/٤)، والخطيب في تقدير العلم (ص ٧٤، ٨١) من عدة طرق، وبعده ألفاظ. وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه الدارمي في سنته (١٧٧) (ح ٥٤٩)، والخطيب في الكفاية (ص ٤٨)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٩١/١).

(٣) الرسالة (ص ٧٦ - ٧٧).

«لَا أَفْهِنَّ أَحَدَكُمْ مَتَكَبِّرًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَأْتِيهِ أَمْرٌ مَا أَمْرَتْ بِهِ أَوْ نَهَيْتْ عَنْهُ، فَيَقُولُ: مَا أَدْرِي؟ مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ»^(١).

وعن المقدام بن معدىكرب أن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ؟» يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلّوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه، أَلَا وَإِنْ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ»^(٢). وكذب هذا الداعي فلو عمل بالقرآن لعمل بالسنة؛ لأن الله تعالى أمر في القرآن بطاعة الرسول ﷺ.

وهذا من دلائل نبوته ﷺ، فقد وقع كما أخبر، محذراً عليه الصلاة والسلام من التشكيك في السنة بقوله عن القائل: «ما أدرى»، فهذا طعن في الاحتجاج بها، والتهويين من حجيتها. والملاحظ أن القاسم المشترك بين الطاعنين في السنة قديماً وحديثاً هو التشكيك فيها على قوله: (ما أدرى) تشكيك في ثبوتها وتشكيك في دلالتها وفي حجيتها. ولا نزال نرى ونسمع هذه المطاعن في السنة تتكرر بين الفينة والأخرى.

وعن أيوب السختياني: أن رجلاً قال لمطرّف بن عبد الله بن الشّخير: لا تحدثنا إلا بما في القرآن. فقال له مطرّف: «إنا والله ما نريد بالقرآن بدلاً، ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منا»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في سنته (ح ٤٦٠٥) (ص ٦٥١)، والترمذى في كتاب العلم (ح ٢٦٦٣) (٥/٣٧)، وقال: حسن صحيح، وصححه الألبانى في الجامع الصحيح (٢/١٢٠٤)، وصحح الترمذى (٢/٣٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سنته (ح ٢٦٦٤) (ص ٦٥١)، والترمذى في العلم (ح ٤٦٠٤) (ص ٦٥١)، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٣) أخرجه البيهقي في المدخل (ص ٣٣١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١١/١٩١).

قال ابن حزم: «إن القرآن والحديث الصحيح متفقان، هما شيء واحد، لا تعارض بينهما ولا اختلاف، يوفق الله لفهم ذلك من شاء من عباده، ويحرمه من شاء، لا إله إلا هو»^(١).

فالكتاب والسنة متلازمان لا يفتران، متفقان لا يختلفان، وقد قال بعض السلف: (الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب) يعني في البيان والتخصيص والتقييد^(٢).

وإذا تقرر أن ما جاء به القرآن والسنة هو الحق الذي لا محيط عنه، فإن كلّ ما خالفه فهو ضلال وباطل، قال تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الْضَّلَالُ فَأَنَّ كُلَّ مَا خَالَفَهُ فَهُوَ ضَلَالٌ وَبَاطِلٌ﴾ تصرّفونَ^(٣).

كما أن من مقتضيات العلم بأن ما جاء به الرسول ﷺ هو الحق الإيمان بذلك الحق وإخبارات القلوب له والإذعان والتسليم له، قال تعالى: ﴿وَلَيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُوَّتُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِلَى صَرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «جماع الفرقان بين الحق والباطل، والهدى والضلال، والرشاد والغنى، وطريق السعادة والنجاة وطريق الشقاوة والهلاك أن يجعل ما بعث الله به رسلاه، وأنزل به كتبه هو الحق، الذي يجب اتباعه، وبه يحصل الفرقان والهدى والعلم والنور، فيصدق بأنه حق وصدق، وما سواه من كلام الناس يعرض عليه، فإن وافقه فهو حق، وإن خالفه فهو باطل... والعلم ما قام عليه الدليل، والنافع ما جاء به الرسول ﷺ...»^(٣).

(١) الإحکام في أصول الأحكام (١٠٠ / ١).

(٢) الكفاية في علوم الرواية للبغدادي (٣٠).

(٣) مجموع الفتاوى (١٣٥ / ١٣٦ - ١٣٦).

فالرسول أعلم الخلق بالحق، وأرغبهم في تعريف الخلق بالحق، وأقدرهم على بيانه وتعريفه « فهو فوق كل أحد في العلم والقدرة والإرادة، وهذه الثلاثة يتم بها المقصود، ومن سوئ الرسول إما أن يكون في علمه بها نقص أو فساد، وإما ألا يكون له إرادة فيما علمه من ذلك، فلم يبينه، إما لرغبة وإما لرهبة، وإما لغرض آخر، وإما أن يكون بيانه ناقصاً، ليس بيانه البيان عما عرفه الجنان»^(١).

قال ابن القيم رحمه الله: «لا يستقر للعبد قدم في الإسلام حتى يعقد قلبه على أن الدين كله لله وأن الهدى هدى الله، وأن الحق دائرة مع الرسول صلوات الله عليه وجوداً وعدماً، وأنه لا مطاع سواه، ولا متبوع غيره، وأن كلام غيره يعرض على كلامه فإن وافقه قبلناه، لا لأنه قاله، بل لأنه أخبر به عن الله تعالى ورسوله صلوات الله عليه، وإن خالقه رددناه، ولا يعرض كلامه على آراء القياسيين ولا على قول الفلاسفة والمتكلمين، ولا أذواق المترهددين؛ بل تعرض هذه كلها [وغيرها] على ما جاء به عرض الدرهم المجهول على أخبار النقادين بما حكم بصحته فهو منها المقبول، وما حكم بردده فهو المردود...»^(٢).

فإذا تقرر أن النصوص الشرعية هي الحق من عند الله تعالى فإن من مقتضيات ذلك هو تعظيم هذه النصوص وإنزالها المنزلة اللائقة بها وهذا ما يوضحه الأصل التالي.



(١) المصدر نفسه (١٣٦/١٣).

(٢) مختصر الصواعق - اختصار الموصلي (١٠٣/١٠٤).

الأصل الثاني

التعظيم والإجلال للنصوص الشرعية

وكما أن الله تعالى وحده هو أعظم من كل عظيم، وأنه تعالى أكبر من كل كبير، وأنه المستحق أن يهاب فوق كل مهاب، وأن يرجى فوق كل مرجو، وأن يحب فوق كل محبوب؛ لأنه تعالى ذو الجلال والإكرام، والجلال - في أصح قولي العلماء^(١) - هو التعظيم، قال ابن عباس: (ذو الجلال: العظمة)^(٢)، والإكرام هو الحب. فإن الإيمان لا يتم إلا بتعظيمه تعالى، ولا يتم تعظيمه تعالى وتوقيره وإجلاله إلا بتعظيم كلامه تعالى، وتعظيم كلام رسوله ﷺ الذي هو أمره ونهايه وخبره وهو وحيه الذي تخضع له السموات والأرض ومن فيهن، كما في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا قضى الله الأمر في السماء، ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاً لقوله كأنه سلسلة على صفوان فإذا فزع عن قلوبهم ﴿فَالْأُولُوا مَا ذَاقَ قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا أَنَّهُ حَقٌّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾^(٣) وفي رواية ابن مسعود: «...فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل...» الحديث^(٤).

وفي رواية النواس بن سمعان: «إذا تكلم الله بالوحى أخذت السماء منه رعدة أو قال: رجفة شديدة خوفاً من الله عز وجل، فإذا سمع ذلك أهل السموات صعقوا وخرعوا لله عز وجل سجداً، فيكون أول من يرفع رأسه جبريل عليه السلام فيكلمه تبارك وتعالى بما أراد من وحيه؛ فيمضي به جبريل على ملائكته سماء

(١) ينظر: جلاء الأفهام لابن القيم (ص ١٣٦ - ١٣٧).

(٢) البخاري، ك : التوحيد (باب: ١٢) (الفتح ٤٢٤ / ١٣).

(٣) البخاري في تفسير سورة الحجرات ح: ٤٨٠٠ (٥٣٧ / ٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٧٣٨)، وابن خزيمة في التوحيد (ح ١٤٥)، وابن حبان في صحيحه، الموارد ح: ٩٢ (ص ٣٨) والآجري في الشريعة ح: ٦٦٩ (٦٥٦ / ١) بإسناد صحيح.

سماء كلما مرّ بسماء سأله ملائكتها...» الحديث^(١)، وقال عز وجل: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾، وحرماته تعالى: أحكام دينه وشرعه وحدوده.

وقد ذم الله تعالى من لا يعظّم أمره ونهيه؛ فقال سبحانه: ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾، قالوا في تفسيرها: «ما لكم لا تخافون لله عظمة»^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِقَاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَلَّى عَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾.

ولذلك قال تعالى ذاماً صنيع المشركين: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَرَبِّ إِنَّ قَوْمِي أَنْخَذُوا هَذَا الْقُرْءَانَ مَهْجُورًا﴾، أي: «هجروا القرآن وأعرضوا عنه ولم يسمعوا له»^(٣). وهجر القرآن أنواع كثيرة لكن من أهمها هجر الاستشفاء به وهو أوسع من أن يكون في باب الرقيقة فقط، بل يكون الاستشفاء بآياته لطلب هداية القلب وصلاحه وتبييد الظلم الذي فيه^(٤).

وأمر يحيى ﷺ أن يأخذ الكتاب بجدّ ﴿يَحِيَّ حَذِّ الْكِتَابِ بِقُوَّةٍ﴾، قال ابن زيد: (القوة: أن يعمل ما أمره الله به، ويجانب فيه ما نهاه الله عنه)^(٥).

بل إن الله تعالى قد حكم بالكفر على المستهزئين والمتنقضين لآياته

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة ح: ٥١٥، وابن خزيمة في التوحيد (ص ١٤٤) وابن حجر في التفسير (٩١ / ١٢) والآجري في الشريعة ح: ٦٦٨ (٦٥٥ / ١) قال الهيثمي في المجمع (٩٥ / ٧): (رواه الطبراني عن شيخه يحيى بن عثمان بن صالح وقد وثقه وتكلم فيه من لم يسم بغیر قادر معین، وبقیة رجاله ثقات). ويشهد له ما تقدم من أحاديث.

(٢) الوابل الصيب (ص ٢٥).

(٣) تفسير الطبراني (٨ / ١٩).

(٤) ينظر حول هذا المعنى القوائد لابن القيم (٨٢ / ١).

(٥) تفسير الطبراني (٢٥ / ١٦).

وكلامه تعالى فقال عز اسمه: ﴿قُلْ أَيُّ الَّهُ وَأَيْنَ إِنْهُ وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ تَسْهِلُونَكُمْ لَا تَعْنَدُ رُواْدَ كَفَرَتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ...﴾، وقال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنَّ إِذَا سَمِعْتُمْ إِيمَانَ اللَّهِ يُكَفِّرُهَا وَيُسْهِلُهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَتَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكُفَّارِ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾.

ومن علامات تعظيم الله، أن يغضب إذا انتهكت محارمه، وأن يجد في قلبه حزنًا وحسرة إذا عصي الله في أرضه، ولم يطع بإقامة حدوده وأوامره، ولم يستطع هو أن يغير ذلك^(١)، ولذلك قال ﷺ في تغيير المنكر: «فمن لم يستطع فقلبه، وذلك أضعف الإيمان»، وفي رواية: «وليس وراء ذلك مثقال ذرة من إيمان»^(٢).

كما أن من تعظيم الله تعالى: الفرح عند تحقق طاعته ونصرة دينه وأوليائه. ولذلك قال عمر بن عبد العزيز: (يا ليتني عملت فيكم بكتاب الله وعملتم به، فكلما عملت فيكم بسنة وقع مني عضو حتى يكون آخر شيء منها خروج نفسي)^(٣). وقال زهير بن نعيم الباني: (لوددت أن جسدي قرض بالمقارض، وأن هذا الخلق أطاع الله)^(٤).

وقال الإمام أحمد: (إنني لأرى الرجل يُحيي شيئاً من السنة فأفرح به)^(٥).

وما دام أن ما جاء في الكتاب والسنة هو الحق من عند الله تعالى فإن من

(١) الوابل الصيب (ص ٣٥).

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان (ح ١٧٧) (ص ٤٢)، وأبو داود في الصلاة، باب: الخطبة يوم العيد (ح ١١٤٠) (ص ١٧١)، والن sai في الإيمان، باب: تقاضل أهل الإيمان (ح ٥٠١) (ص ٦٨٧)، وأحمد في المسند (١/٢، ٥، ٢٠، ٤٩، ٥٣).

(٣) جامع العلوم والحكم (١/٨١) ن. دار المعرفة. ط. ١٤٠٨ هـ.

(٤) صفة الصفوة (٨/٤).

(٥) سير أعلام النبلاء (١١/٣٣٥).

لوازم ذلك ومن مقتضياته المؤكدة الإيمان بهذا الحق، وتعظيمه وإجلاله.
ولا يتم إيمان العبد إلا بتعظيم رب تبارك وتعالى، ولا يتم تعظيمه تعالى إلا بتعظيم أمره ونفيه عز وجل، وتعظيم الأمر دليل على تعظيم الأمر، كما أن توهين الأمر دليل على توهين الأمر.

ومعرفة الله تبارك وتعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلا هي من أكبر الأسباب المقتضية لتعظيمه عز وجل لأن (معرفة الشيء المحبوب تقتضي محبته، ومعرفة المعظم تقتضي تعظيمه، ومعرفة المخوف تقتضي خوفه)، فنفس العلم والتصديق بالله وما له من الأسماء الحسنى والصفات العلا يوجب محبة القلب له وتعظيمه وخشيته، وذلك يوجب إراد طاعته)^(١) وذلك يوجب تعظيم أمره ونفيه تعالى.

ولا يقاس كلامه تعالى وكلام رسوله بكلام أحد من البشر ﴿ قُل لَّئِنْ أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسُانُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِيَعْصِي ظَهِيرًا ﴾.

ولا يتقدم بين كلامه تعالى وكلام رسوله ﷺ برأي، ولا فكر ولا قياس، ولا ذوق، قال الله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُقْدِمُهُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا نَقْدِمُهُمْ بَيْنَ أَنَّ اللَّهَ سَيِّعُ عَلَيْهِمْ ﴾.

وهذا التعظيم هو أحد سببي استقامة القلب وسلامته في طريقه إلى الله، والسبب الآخر: أن تكون محبة الله تتقدم عنده على جميع المحاب^(٢).

فأول مراتب تعظيم رب تعالى تعظيم أمره ونفيه وخبره تعالى. وهذا له

(١) مجموع الفتاوى (٣٢٢ / ٧).

(٢) الوابل الصيب (ص ٢٤).

علمات ولوازم من أهمها: «وأول مراتب تعظيم الأمر:

١- التصديق به ثم العلم به والفقه فيه؛ لأن من المعلوم أن تعظيمه بامتثال الأوامر واجتناب المنهيات يتوقف على معرفة المأمور به والمنهي عنه وعلمه، فلا يتصور أن يتمثل الجاهل الأمر الذي لا يعرفه، أو يجتنب الأمر الذي لا يعرفه، فدل على وجوب طلب العلم وفرضه في كل أمر يحتاجه العبد من أمور دينه^(١). فإن عجزت عن فهم بعض ذلك فعليك بوصية الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾، وتأمل قول الربيع بن خثيم رض: يا عبد الله؛ ما علّمك الله في كتابه من علم فاحمد الله، وما استأثر عليك به من علم فكّله إلى عالمه، لا تتكلف فإن الله يقول: ﴿قُلْ مَا أَسْعَلُكُمْ عَنِيهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنْهَا مِنَ الْمُتَكَفِّفِينَ﴾^(٢).

٢- العزم الجازم على امتثاله ثم المبادرة والمسارعة إليه إيماناً وتصديقاً في الأحكام العلمية والأخبار، أو فعلًا أو ترگاً في الأحكام العملية رغم القواطع والموانع امتثالاً لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَسْتَحِبُّوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّي كُمْ﴾، قال ابن رجب رض: (فالذي يتعين على المسلم الاعتناء به والاهتمام أن يبحث عما جاء عن الله ورسوله، ثم يجهد في فهم ذلك والوقوف على معانيه، ثم يشغله بالتصديق بذلك إن كان من الأمور العلمية، وإن كان من الأمور العملية بذل وسعه في الاجتهاد في فعل ما يستطيعه من الأوامر واجتناب ما ينهى عنه، فتكون همته مصروفة بالكلية إلى ذلك لا إلى غيره. وهكذا كان أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم والتابعون لهم بإحسان في طلب العلم النافع من الكتاب والسنة)^(٣).

(١) ينظر: القواعد الحسان لابن سعدي (المجموعة ٨/٣٤).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (١١٨/٢) والاعتراض للشاطبي (٢/٣٣٦).

(٣) جامع العلوم والحكم (ص ٧٩).

٣- بذل الجهد والنصح في الإتيان بالأوامر على أكمل الوجوه، وذلك بـ: «رعاية أو قاتها وحدودها، والتفتیش على أركانها وواجباتها وكمالها، والحرص على تحسينها وفعلها في أوقاتها، والمسارعة إليها عند وجوبها، والحزن والكآبة والأسف عند فوت حق من حقوقها»^(١).

فمن قام بذلك فقد حقق أسباب السعادة وذلك في قول الله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنْ أَعْطَى﴾ فَعَلَّمَ الْمَأْمُورَ ﴿وَأَنْتَنَّ﴾ تَرَكَ الْمَحْذُورَ ﴿وَصَدَّقَ بِالْمُحْسَنَ﴾ بِتَصْدِيقِ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَرَسُولُهُ ﷺ، فَمَنْ جَمَعَ بَيْنَهَا ﴿فَسَيِّرْهُ لِلْيُسْرَى﴾^(٢).

فالصحابة والسلف كانوا يسألون عن السنة للعمل بها لأنها سنة، ونحن نسأل عن السنة لتركها لكونها سنة ليست بواجب؟! فشتان بين الفريقين، والله المستعان.

قال إبراهيم الحربي رض: «لا أعلم عصابة خيراً من أصحاب الحديث، إنما يغدو أحدهم ومعه مجردة، فيقول: كيف فعل النبي صلوات الله عليه؟ وكيف صلى؟ إياكم أن تجالسو أهل البدع، فإن الرجل إذا أقبل ببدعة ليس يفلح»^(٣).

وذلك لأن الفعل إذا أطلق عليه لفظ «السنة» قد يفضي عند المتأخرین إلى التهاون بذلك الفعل، وإلى الزهد فيه وتركه، وهذا خلاف مقصود الشارع من الحث عليه، والترغيب فيه، بالطرق المؤدية إلى فعله وتحصيله^(٤).

وعظيم المنافي بالحرص على التباعد من مظانها، وأسبابها، وما يدعو

(١) الوابل الصيب (ص ٢٦). وينظر: الصواعق المرسلة (٤/١٥٦١). وشرح العقيدة الطحاوية (ص ٢٩١).

(٢) ينظر حول هذا المعنى تفسير السعدي سورة الأعلى.

(٣) سير أعلام النبلاء (١٣/٣٥٨).

(٤) ينظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي (ص ٥٢٥ - ٥٢٦).

إليها، ومجانية كل وسيلة تقرب منها، فيدع ما لا بأس به حذرًا مما به بأس، ويجانب الفضول من المباحثات خشية الوقوع في المكرهات، ومجانية مَن يجاهر بارتكابها، ويحسنها، ويدعو إليها، ويتهاون بها^(١).

ولذا جاء الأمر بالورع وترك الشبهات كما في حديث النعمان بن بشير ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ للدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه...»^(٢).

وعن عطية بن عروة السعدي رض قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به، حذرًا مما به بأس»^(٣).

٤ - ومن علامات تعظيم الأمر والنهي ألا يسترسل مع الرخصة إلى حد يكون صاحبه جافياً غير مستقيم على المنهج الوسط^(٤)، وقد وضع العلماء شروطًا وضوابط للأخذ بالرخصة ورفع الحرج، وهي^(٥):

أ- تحقق العذر الداعي للأخذ بالرخصة يقيناً أو ظنناً غالباً، لا شكًا أو وهمًا.

(١) الوابل الصيب (ص ٣٤ - ٣٥).

(٢) البخاري في الإيمان (٥٢: ح)، ومسلم في المسافة ح: (١٥٩٩).

(٣) أخرجه الترمذى (١٤٥١: ح) في صفة القيامة وقال: حسن غريب. والحاكم في المستدرك (٣١٩ / ٤) وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) الوابل الصيب (ص ٢٤).

(٥) ينظر: قواعد الأحكام للعزبن عبد السلام (٢/٧)، والأشباه والنظائر للسيوطى (ص ٨٠ - ٨١)، والموافقات للشاطبى (١/١ - ٣٠٣)، ورفع الحرج، د. صالح بن حميد (ص ١٤٣ - ١٤٥)، ومنهج التيسير المعاصر للطويل (ص ٥٦ - ٥٥)، وكيف نفهم التيسير - المقدمة للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن السعد (ص ٢١).

ب- قيام الدليل الشرعي على الأخذ بالرخصة، فإن الحرج كل الحرج في مخالفة النصوص، واليسر كل اليسر في اتباعها.

ج- الاقتصار على موضع الحاجة، وعدم مجاوزة النص الشرعي في ذلك، قال الشاطبي: «إنما أتى فيها - أي الشريعة - السماح مقيداً بما هو جار على أصولها، وليس تتبع الرخص، ولا اختيار الأقوال بالتشهي بثابت من أصولها... ثم نقول: تتبع الشخص ميل مع أهواء النفوس، والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى»^(١).

وقد حذر علماء السلف من تتبع الشخص، وشواذ المسائل، وزلات العلماء، وغريب الأقوال، واشتد نكيرهم على من يسلك هذا المسلك، قال سليمان التيمي: «إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله» وقال ابن عبد البر: «هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً»^(٢).

قال ابن حزم: (وطبقة أخرى وهم قوم بلغت بهم رقة الدين وقلة التقوى إلى طلب ما وافق أهواءهم في قول كل قائل، فهم يأخذون ما كان رخصة من قول كل عالم، مقلدين له غير طالبين ما أوجبه النص عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ...)^(٣).

٥- كما أن من علامات تعظيم الأمر والنهي: الوقوف عند حدود الله فلا

(١) المواقفات (٤/٤٠).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٢). وينظر مجموع الفتاوى (٧/٤٨). وينظر مقدمة: كيف نفهم التيسير للشيخ عبد الله السعد (ص ١٨)، والكتاب من تأليف الشيخ: فهد بن سعد أبو حسين.

(٣) الإحکام في أصول الأحكام (٥/٦٥). وحاول د. وهبة الزحيلي التشكيك في هذا الإجماع وحکى أقوالاً في مسألة أخرى ليست مسألة تتبع الشخص!! في كتابه: الضوابط الشرعية للأخذ بأئم المذاهب (ص ٢٠-٢٢).

يتجاوزها لا إفراطاً ولا تفريطاً كما قال عليه السلام من حديث أبي الدرداء: «إن الله فرض فرائض فلا تضيئوها، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تسألوا عنها»^(١) والبعد عن الغلو والتشدد، لأن النبي عليه السلام قال: «إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»^(٢)، وقالت عائشة رضي الله عنها: «ما خير رسول الله عليه السلام بين أمرتين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس عنه»^(٣).

وهذا مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية، وسماتها الظاهرة، ييد أن ذلك لا يسوغ التساهل في أحكام الشريعة، وإسقاط التكاليف، وتتبع الرخص، وإشاعتها بين الناس.

ولا يمكن تحقيق هذا المقصid إلا باتباع النصوص من الكتاب والسنة، وعدم تجاوزها، لا إفراطاً ولا تفريطاً. قال أبو الدرداء رضي الله عنه: «ألا أنبئكم بالفقير كل الفقير؟ فقالوا: بلى، قال: من لم يقنط الناس من رحمة الله ولم يؤيدهم من روح الله، ولم يؤمّنهم من مكر الله، ولا يدع القرآن رغبة عنه إلى ما سواه»^(٤).

وقال الشاطبي: «ربما فهم بعض الناس أن ترك الترخيص تشديد، فلا يجعل

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/٢٦٥) برقم ٤٧٦١، وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٢١/٢٢) والدارقطني (٥/٣٢٥) برقم ٤٣٩٦، والبيهقي في الكبرى موقوفاً على أبي ثعلبة (١٠/٢١) برقم ١٩٧٢٥، وحسن إسناده النووي في الأربعين (الحديث الثلاثون) والألباني في تخريج الطحاوية (١/٣٣٨).

(٢) أخرجه النسائي في المناك (٤١٩/٣٠٥٩)، وابن ماجه في المناك (٣٠٢٩) (٤٣٩)، وأحمد في المسند (٢١٥/١)، وصححه الألباني في الصحيح (١٢٨٣)، وصحح صحيح الجامع (٢/٢٦٧٧) (٣٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧).

(٤) جامع بيان العلم (٢/١٠٣)، حلية الأولياء (٤٤/٢)، فضائل القرآن لمحمد بن الضريس (١/٧٥).

بيههما وسطاً، وهذا غلط، والوسط هو معظم الشريعة، وأم الكتاب، ومن تأمل موارد الأحكام بالاستقراء التام عرف ذلك^(١).

٦- ومن علامات التعظيم للأمر والنهي: ألا يحمل الأمر على علة تضعف الانقياد والتسليم لأمر الله عز وجل، بل يسلم لأمر الله وحكمه ممثلاً ما أمر به، سواء ظهرت له حكمة الشرع في أمره ونهيه، أو لم تظهر^(٢)، فيفعله لكونه مأموراً به، لا لكونه مقتنعاً بعلته. كما سيأتي تفصيل ذلك في مبحث التسليم.

وهذا التعظيم للنصوص الشرعية يقتضي أن ينظر إليها العبد بما يلي:

١- أن ينظر إلى الشريعة بعين الكمال والتمام والاستغناء بها عمما سواها، قال الله تعالى: ﴿أَلَيْوَمْ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِيَنَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ أَلِإِسْلَامَ دِيَنًا﴾، قال ابن عباس رض: «أخبر الله نبيه والمؤمنين أنه أكمل لهم الدين، فلا يحتاجون إلى زيادة أبداً، وقد أتمه الله فلا ينقصه أبداً، وقد رضيه الله فلا يسخطه أبداً»^(٣).

وقال تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾. وقال عز اسمه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾.

قال أبو ذر رض: «لقد تركنا محمد صلوات الله عليه وسلم، وما يحرك طائر جناحيه إلا ذكر لنا منه علمًا»^(٤).

وقال عمر بن الخطاب رض: «قام فينا رسول الله صلوات الله عليه وسلم مقاماً، فذكر بدء

(١) الموافقات (٤/٢٥٩).

(٢) الوابل الصيب (ص ٣٩).

(٣) أخرجه الطبرى في تفسيره (٩/٥١٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/١٥٣، ٥/١٦٢).

الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم، وأهل النار منازلهم، حفظ ذلك من حفظه، ونسيه مَن نسيه»^(١).

وقال أحد اليهود لسلمان الفارسي ﷺ: قد عَلِمْتُكُمْ نَبِيَّكُمْ - ﷺ - كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الْخَرَاءَةِ! فَقَالَ: «أَجَلُ، نَهَاكُمُ الْقَبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِأَقْلَمِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِرِجْيَعٍ أَوْ عَظَمٍ»^(٢).

وعليه فلم يحو جننا الله تعالى في معارفنا ومعلوماتنا الدينية إلى أحد غيره كائناً مَنْ كَانَ. بل قد نهاناً أَنْ نلتفت إِلَى مَا عَنْدَ غَيْرِنَا، كَمَا نهَا ﷺ عَنِ النَّظرِ إِلَى قَطْعَةِ مِنْ التُّورَاةِ وَقَالَ: «أَلَمْ آتَكُمْ بِهَا بِيَضَاءِ نَقِيَّةٍ»^(٣).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «يا معاشر المسلمين؛ كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء، وكتابكم الذي أنزل الله على نبيكم أحدث الأخبار بالله غضًا لم يُشَبِّه»^(٤).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بعد ذكره لآية الأمر بالبلاغ: «يَأَيُّهَا الْرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَلَوْ». وغيرها: «ومثل هذا في القرآن كثير مما يبين الله فيه أن كتابه مُبِينٌ للدين كله، مُوَضِّحٌ لسبيل الهدى، كاف لمن اتبعه، لا يحتاج معه إلى غيره، يجب اتباعه دون اتباع غيره من السبل»^(٥)، ويقول: «إن رسول الله ﷺ بين جميع الدين، أصوله وفروعه، باطنها وظاهرها، علمه وعمله،

(١) أخرجه البخاري في بدع الخلق... (ح ٣١٩٢/٦، ٢٨٦/٦)، ومسلم بنحوه في الفتنة (ح ٢٨٩٢) (٤/٢٢١٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة (ح ٦٠٦) (ص ١٢٥).

(٣) أخرجه أحمد (٣٨٧/٣)، والدارمي (٤٣٥)، وابن أبي عاصم في السنة (٥٠) وغيرهم، وحسنه الألباني كما في إرواء الغليل (ح ١٥٨٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: «كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأنٍ» (ح ٧٥٢٧).

(٥) درء تعارض العقل والنقل (١٠٤/٣٠٤).

فإن هذا الأصل هو أصل أصول العلم والإيمان، وكل من كان أعظم اعتصاماً بهذا الأصل كان أولى بالحق علمًا وعملاً^(١).

بل نجزم أن كل ما عدا الكتاب والسنة من علوم وفهم و المعارف دينية فهي ناقصة، وما فيها من حق فهو في الكتاب والسنة أوفى وأكمل، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا تَعْلَمُ أَعْلَمُ أَمِّ الْأَنْبَابِ ﴾ . وقال تعالى: ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الْأَضَلَلُ فَإِنَّ تُصْرِفُونَ ﴾ .

وليس في الإسلام وشريعته شيء موقوف معرفته على شيء يتعلم من غير المسلمين^(٢)، والحمد لله، كالمنطق أو الفلسفة أو غيرهما، فأمة محمد ﷺ لا تحتاج إلى غير محمد ﷺ... وأمة محمد أغنها الله بمحمد ﷺ عن غيره من الأنبياء والرسل^(٣)، فكيف لا يغنيهم عنهم هو دونهم.

قال الإمام الخطابي عن السلف الصالح رحمهم الله: « كانوا على بينة من أمرهم وعلى بصيرة من دينهم لما هداهم الله من توفيقه، وشرح به صدورهم من نور معرفته، ورأوا أن فيما عندهم من علم الكتاب وحكمته وتوقيف السنة وبيانها غناء ومندوحة عما سواهما، وأن الحجة قد وقعت بهما، والعلة أزيحت بمكانتهما»^(٤).

وقد بينَ الله تعالى ما يعصم من المهالك نصاً قاطعاً للعذر، وقادت به الحجة قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَنَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ .

٢- أن يوقن أنه لا تضاد بين آيات القرآن، ولا بين الأخبار النبوية، ولا بين

(١) مجموع الفتاوى (١٩/١٥٥ - ١٥٦، ١٧٦)، وينظر (٤٤٣/١٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١٥/٩).

(٣) شرح الأصحابية (ص ٦٦).

(٤) الغنية عن الكلام نقلًا عن درء التعارض (٧/٢٨٦)، وينظر صون المنطق والكلام للسيوطى (ص ٩٤)، وتبيين كذب المفترى لابن عساكر (ص ٣٥٤).

أحدهما مع الآخر، بل الجميع جار على مهيع واحد، ومنتظم في معنى واحد، فإذا أداه بادي الرأي إلى ظاهر اختلاف فواجب عليه أن يعتقد انتفاء الخلاف، لأن الله قد شهد له أن لا اختلاف فيه^(١)، قال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلٰى عَبْدِهِ الْكِتَبَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوْجًا﴾، وقال عز وجل: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ عَيْرٍ أَلَّا لَوْجَدُوا فِيهِ أَخْيَلَفًا كَثِيرًا﴾.

والنصوص التي قد يفهم منها قصار النظر التعارض: يجب حمل كل نوع منها على ما يليق ويناسب المقام كل بحسبه، وهذه من قواعد التفسير المشهورة وليس هذا موضع بسطها^(٢).

٣- أن ينظر إليها بعين الافتقار، والإذعان لما تضمنته من حكم وتجهيز، وأن يوقن بأنه لا خيار له أمامها إلا التسليم والإذعان.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخَيْرٌ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللّٰهُ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾.

وقال تعالى: ﴿يٰ أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللّٰهِ وَاللّٰهُ هُوَ الْغٰنِيُ الْحَمِيدُ إِنَّمَا يُذَهِّبُ كُمْ وَيَأْتِ بِخَلٰقٍ جَدِيدٍ﴾^{١٥} ﴿وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللّٰهِ بِعَزِيزٍ﴾^{١٦}.

وهذا الافتقار ملازم للجنس البشري في كل شيء من أمره الدينية والدنيوية، ولذلك تفضل الله تعالى علينا لعلمه بعجزنا وضعفنا وفقرنا بأن أنزل إلينا أشرف كتبه ﴿بَيَّنَنَا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾، وأرسل إلينا أفضل رسله ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾. فأغنانا الله تعالى بمنه وكرمه عن سواه ولم يكلنا إلى فهومنا وعقلونا وآرائنا وأهوائنا القاصرة العاجزة.

(١) الاعتصام (٣١٠ / ٢).

(٢) ينظر: القواعد الحسان لتفسير القرآن لابن سعدي (المجموعة ٨ / ٣٦).

ومعلوم أن كل إنسان يسعى كادحًا في سبيل تحقيق سعادته، ولا سعادة له حقيقة في الدنيا والآخرة إلا بالعمل بالقرآن، تأمل معي بداية سورة (طه) يقول الله تعالى: ﴿ طه ۚ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْءَانَ لِتَشْقَى ۚ ﴾ تعرف أن القرآن الكريم هو سبب للسعادة والبعد عن الشقاوة، وتأمل نهاية السورة نفسها عند قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ۚ ﴾ تعرف أن من أهم أسباب الضنك والضيق والكآبة والشقاء هي البعد عن كتاب الله تعالى وذكره، فالعمل بالقرآن شفاء، وتركه والبعد عنه شقاء.

لذا فعلى المسلم المريد للحق أن يتلقى الوحي بتجدد تمام من أي حكم مسبق، ومن أي هوئي يبعد به عن الحقيقة، ومت Hwyًا لمقصد الشارع من ذلك النص، وماذا يريد منه، وهذا الوجه: «هو شأن اقتباس السلف الصالح الأحكام من الأدلة»^(١)، وهو مسلك الراسخين في العلم، الذين ليس لهم هوئي يقدمونه على أحكام الأدلة، فلذلك يقولون: ﴿ إِنَّمَا يَهْدِي إِلَيْهِ كُلُّ مَنْ عِنْدِ رَبِّنَا ۚ ﴾، ولذا امتدحهم الله على هذا المسلك بقوله: ﴿ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابُ ۚ ﴾.

وليحذر من مسلك «التقرير قبل الاستدلال» بأن يقرر الحكم مسبقاً من أي مصدر خارجي، ثم يأتي للبحث له عن دليل من الكتاب والسنة^(٢) ويلوي عنق الأدلة لتوافق استدلاله. وهذا ما يحمله على دخول باب التأويل، واجترار النصوص، ودلائلها تأبى الانقياد، حتى يصل به الأمر إلى تأويل بعيد، تنبؤ عن قبوله الأفهام، وكل ذلك إما إرضاء لهواه، أو أهواء الآخرين، أو مجراة الواقع

(١) المواقفات (٣/٧٧).

(٢) وليس المقصود الإجراء الفني في بعض المؤلفات، وذلك بأن يذكر المصنف الحكم الشرعي المستتبط من أدله الشرعية ويقرره، ثم بعد ذلك يسوق الأدلة التي استتبط منها ذلك الحكم؛ فهذا إجراء فني لا اعتراض عليه، وما فرقه أولاً هو ما دلت عليه هذه النصوص التي ساقها مدللاً بها على ما قرر.

وحال. فأخطر النتائج نتيجة المعتقد قبل أن يستدل.

فشتان بين من يقبل على النصوص ويبحث فيها ليعرف حكم الله تعالى ورسوله ﷺ وبين من يقبل على النصوص ليبحث فيها عما يدل على هواه وحكمه المسبق، معرضاً عما خالف ذلك متبعاً سياسة الانتقاء بين النصوص، وهو مسلك يهودي قديم ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِعَيْنِ الْكَثِيرِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَرَأَهُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خَرَّى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يُرْدُونَ إِلَى أَشَدِ الْعَذَابِ وَمَا أَلَّهُ بِعِنْفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾.

كما أنه مسلك جميع أهل الأهواء الذين في قلوبهم زيف، كما قال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيُتَّعِنُونَ مَا تَشَبَّهُ مِنْهُ أَبْيَاغَةُ الْفَتْنَةِ وَأَبْيَاغَةُ تَأْوِيلِهِ﴾، قال الشاطبي: «فليس مقصودهم الاقتباس منها - أي النصوص الشرعية - وإنما مرادهم الفتنة بها بهوائهم، إذ هو السابق المعتبر، وأخذ الأدلة فيه بالتبع لتكون لهم حجة في زيفهم...» إلى أن قال ﷺ: «فلذلك صار أهل الوجه الأول محكّمين للدليل على أهوائهم، وهو أصل الشريعة؛ لأنها إنما جاءت لتخرج المكفل عن هواه، حتى يكون عبداً لله^(١)، وأهل الوجه الثاني يحكمون أهواءهم على الأدلة، حتى تكون الأدلة في أخذهم لها تبعاً»^(٢).

ومن أكبر العوامل التي تؤدي إلى سقوط هيبة النصوص من النفوس وقلة تعظيمها هو عدم الالتزام بفهم السلف؛ لأن الالتزام بفهم السلف وطريقتهم يجعل المسلم في مقام معظم النصوص لاعتقاده أن ما تضمنته هو الحق الذي لا محيد عنه، وأن ما خالفها هو الباطل الذي لا شك فيه.

(١) ينظر: الاعتصام للشاطبي (٢/٣٣٧).

(٢) المواقفات (٣/٧٨)، وينظر: مجموع الفتاوى (١٣/٥٨)، والمسودة (ص ٣١٥ و ٣٢٩)، وقواعد التفسير للطيار (١/٢٠٠).

أما المخالفون لفهمهم وطريقتهم فقد سقطت من نفوسهم هيبة النصوص
وتعظيمها فتجرؤوا عليها تحريفاً وتبديلاً واطرحاً، وإن أحسنوا المعاملة
أعرضوا عنها بقلوبهم وعقولهم، وتحقق فيهم من ذمهم الله تعالى بقوله:
﴿وَمِنْهُمْ أُمِيَّونَ لَا يَعْلَمُونَ كُلِّكِتَبٍ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَيْئُنُونَ﴾.

ولذا فإن أهل السنة يجعلون الدليل الشرعي للاعتماد، والأدلة الأخرى للاعتضاد، بينما الذين في قلوبهم زيف يجعلون الأدلة الأخرى الموافقة لأهوائهم للاعتماد، والدليل الشرعي للاعتضاد^(١).

وعليه فلا تجد فرقة من الفرق الضالة - قديماً وحديثاً - تعجز عن الاستدلال لمذهبها بشيء من متشابه النصوص الشرعية، بل ومن الفساق من يستدل على فسقه بأدلة ينسبها إلى الشريعة المنسنة، وفي كتب التواريخ والأخبار من ذلك أطراف ما أشنعها في الافتئات على الشريعة^(٢).

(١) ينظر: شرح الطحاوية (ص ٢٣٧).

(٢) ومن ذلك ما يذكر في درة الغواص للحريري من أن حامد بن العباس سأله علي بن عيسى في ديوان الوزارة عن دواء الحمار، وقد علق به، فأعرض عنه، فخجل، ثم سأله قاضي القضاة أبا عمر فقال: قال الله تعالى: ﴿وَمَا ءاتَنَاكُمُ الرَّسُولُ فَحْمِدُوهُ وَمَا نَهَنَّاهُ عَنْهُ فَانْهُوَ﴾، وقال النبي ﷺ: «استعينوا في الصناعات بأهلها» [والحديث لا يصح]، والأعشى هو المشهور بهذه الصناعة في الجahلة وقد قال:

وكأس شربت على لعنة
ثم تلاه أبو نواس في الإسلام فقال:
دع عنك لومي فإن اللوم إغراء
فأسفر وجه حامد بالجواب، وبكت على بن عيسى، وقال له: «ما ضرك لو أجبت بمثل ما أجاب
قاضي القضاة؟ وقد استطهر بالأية والحديث» اهـ.
وعلى ذلك الشيخ عبد الله دراز رحمه الله كما في هامش المواقفات (٣/٧٦-٧٧) بقوله: «ولا
شك أن هذا مجنون مرذول من قاضي القضاة، لا يصدر إلا عن الفساق المستهزئين».

وما من صاحب بدعة إلا وقد يجد في بعض النصوص المجملة والمتشابهة ما قد يستدل به على بدعته. كاستدلال النصارى على خصوصية الرسالة المحمدية بالعرب بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِذِكْرِكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾ واستدلال الخوارج على تخليد مرتكب الكبيرة بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَدِيلًا فِيهَا وَغَضِيبٌ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَ اللَّهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ ونحوه من الآيات. ولكن ما استدل مبتدع بحججة سمعية أو عقلية إلا كان في دليله ما يرد بدعته، وهي عند التأمل حجة عليه^(١). قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثِيلٍ إِلَّا حِنْكَ بِالْحَقِّ وَلَهُنَّ فَاسِرًا﴾.

بل قد يستدل بعض النصارى على صحة ما هم عليه الآن من القرآن ثم يتحيّل، فيستدل على أنهم مع ذلك كال المسلمين في التوحيد، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا^(٢).

ومن أكبر أسباب رقة التدين والإعراض عن الحق - كما تقدم - هما الجهل بالحق أو الجهل بتعظيمه، ولذلك قال الله تعالى: ﴿بَلْ أَكْثُرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ وكذلك الكبر، فالمتكبرون يجادلون لإثبات أنفسهم لا لإثبات الحق أو البحث عنه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ يُغَيِّرُ سُلْطَانِ أَتَتْهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كَبُرُّ مَا هُمْ بِلَغِيهِ﴾ وقال تعالى: ﴿سَاصِرُّونَ

(١) مجموع الفتاوى (٦/٢٥٤) وينظر التسعينية (٢/٥٦٦) وحادي الأرواح لابن القيم (ص ٢٠٨) ولشيخ الإسلام رسالتان بهذا الخصوص:

الأولى: قاعدة في أن كل آية يحتاج بها مبتدع ففيها دليل على فساد قوله.

الأخرى: قاعدة في أن كل دليل عقلي يحتاج به مبتدع فيه دليل على بطلان قوله.

ينظر: أسماء مؤلفات شيخ الإسلام للذهبي (ص ٢٨٣) ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام، جمع الأخوين المحققين: محمد عزيز شمس وعلي بن محمد العمران.

(٢) ينظر: المواقفات (٣/٧٦)، وينظر: الجواب الصحيح (١/٨٠٩).

أَيْنِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ إِعْلَمٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَيِّلَ الرُّشْدِ لَا يَتَخَذُوهُ سَيِّلًا وَإِنْ يَرَوْا سَيِّلَ الْغَيِّ يَتَخَذُوهُ سَيِّلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِإِيمَانِكُوَا كَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ ﴿٢﴾.

بقي أن نشير إلى أن تعظيم النصوص الشرعية يمتد إلى تعظيم مدوناتها المكتوبة فيها، ولذلك نهى النبي ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو^(١)، إذا خيف وقوعه في أيدي الكفار فينسونه.

كما نهى ﷺ عن مس المصحف إلا على الطهارة كما في حديث عمرو بن حزم^(٢)، وألا يدخل به بيت الخلاء، والأماكن غير الлаئقة، وأن يحترم وينزه، وكل صورة من الصور التي يظهر منها المهانة للمصحف أو آية من كتاب الله تعالى فإنها قد تصل إلى الردة والكفر والعياذ بالله.

وكذلك سنة رسول الله ﷺ؛ فقد كان الإمام مالك رحمه الله إذا أراد أن يحدث توضأ، وجلس على صدر فراشه، وسرّح لحيته، وتمكن من جلوسه بوقار وهيبة، وحدث فقيل له في ذلك فقال: «أحب أن أعظم حديث رسول الله صلوات الله عليه وسلم ولا أحدث إلا على طهارة متمكنا». وكان يكره أن يحدث في الطريق أو هو قائم أو يستعجل وقال: أحب أن أتفهم ما أحدث به عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم^(٣).

وعناء السلف بالحديث أكثر من أن توصف، نكتفي بهذا الأنماذج ومن

(١) البخاري (ح ٢٧٦٦)، ومسلم (١٨٦٩).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب القرآن (١٩٩/١١) وأبو داود في المراسيل (ص ١٣١) والدارمي في الطلاق (٢/٨٤) قال ابن عبد البر: (لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد روي مسنداً من وجه صالح، وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الإسناد...).

(٣) التقييد والإيضاح (ص ٢٤٦).

شاء فليراجع كتب علوم الحديث في آداب المحدث والسامع، وقد أفرد لها بعض العلماء مؤلفات معروفة كالخطيب وغيره.



الأصل الثالث

الإيمان بالكتاب كله

وهذا مسلك الراسخين في العلم الذين امتدحهم الله تعالى بقوله: ﴿وَالرَّسُخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِنَّا بِهِ مُأْمَنٌ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُفْلُوْا إِلَّا لَبَنِ﴾، وقد تقدم الكلام على ذلك.

فهم لا يردون شيئاً من كتاب الله تعالى، ولا من سنة رسول الله ﷺ، فيعملون بالمحكم ويؤمنون بالمتشابه، ويردونه إلى المحكم، ممثلين في ذلك قول الحق تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْيَهَا الَّذِينَ إِنَّمَا أَمْوَالُهُمْ دُخُلُوا فِي الْمِسْلِمِ كَافَةً وَلَا تَأْتِيَهُمْ خُطُوطُ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾، وقد حذر الله تعالى من مسلك الذين في قلوبهم زيف.

فمنهم أهل الكتاب الذين عاتبهم الله تعالى بقوله: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِعَيْنِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَرَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خَرَقَ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾.

ومنهم الذين جعلوا القرآن عضين كما قال تعالى: ﴿كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ ٦١ الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِصِينَ﴾، قال سعيد بن جبير عن ابن عباس: «جزءوه فجعلوه أجزاء، فآمنوا ببعضه، وكفروا ببعض»^(١).

والتعضية: التفريق، أي: لا يفرق^(٢).

كما حذر الله نبيه ﷺ من ذلك فقال تعالى: ﴿وَاحْذَرُوهُمْ أَنْ يَقْتِنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ...﴾ الآية.

(١) تفسير الطبرى (١٤ / ١٣٤).

(٢) ينظر: المفردات للراغب (ص ٣٣٨).

كما حذّر النبي ﷺ أن يضرب المسلمون كتاب الله بعضه ببعض وبين عليه الصلاة والسلام أنه سبب هلاك من كان قبلنا، قال عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: «لقد جلست أنا وأخي مجلساً ما أحب أن لي به حمر النعم، أقبلت أنا وأخي وإذا مشيخة من صحابة رسول الله ﷺ جلوس عند باب من أبوابه، فكرهنا أن نفرق بينهم، فجلسنا حجرة^(١)، إذ ذكروا آية من القرآن، فتماروا فيها حتى ارتفعت أصواتهم، فخرج رسول الله ﷺ مغضباً، قد احمر وجهه، يرميهم بالتراب ويقول: «مهلاً يا قوم! بهذا هلكت الأمم من قبلكم، باختلافهم على أنبيائهم، وضربهم الكتب بعضها ببعض، إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه ببعضاً، بل يصدق بعضه ببعضًا، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتكم فردوه إلى عالمه»^(٢).

وهذه القراءة الانتقائية^(٣) وهي الأخذ ببعض الأدلة الشرعية التي توافق الھوى ورد بعضها الآخر الذي يخالفه هي مسلك أهل الأھواء والبدع قدیماً وحديثاً.

وعليه فلا يمكن فهم النصوص فهماً صحيحاً وهي مجرأة مفرقة مبتورة عن بعضها الآخر، فالقرآن يفسر بعضه ببعضاً، والسنة تفسر وتبيّن القرآن والسنة

(١) أي ناحية منفرداً، وهي بفتح الحاء وسكون الجيم. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣٤٢ / ١).

(٢) أخرجه أحمد (١٨١ / ٢) وابن ماجه ح: ٨٥ (٣٣ / ١) قال في الروايد: (إسناده صحيح رجاله ثقات، والحديث أصله في مسلم مختصرًا ح: ٢٦٦٥ (٤ / ٢٠٥٣). وصححه الألباني في تخريج الطحاوية (ص ١٢٨).

(٣) للأخ الزميل أ.د. سعد بن علي الشهري بحث قيم في هذا الموضوع بعنوان (القراءة التجزئية للنصوص الشرعية وأثرها في افتراق المسلمين) من مطبوعات دعوة الحق الصادرة عن رابطة العالم الإسلامي، العدد (٢٤٤) لعام ١٤٣٢ هـ.

الأخرى، وليس في كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ خلاف ولا اختلاف بحمد الله، ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْنَافًا كَثِيرًا﴾، ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَزِيلُ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾.

يقول الإمام أحمد: «الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، وال الحديث يفسر بعضه بعضاً»^(١).

ويقول البخاري: «وَحَرَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ كُلَّهُمْ، أَنْ يَجِدُوا عِنْدَ أَشْيَاوْهُمْ أَوْ بِأَسَانِيدِهِمْ حَكْمًا مِنْ أَحْكَامِ الرَّسُولِ أَوْ فَرَضًا أَوْ سَنَةً مِنْ سَنَنِ الْمَرْسُلِينَ، إِلَّا مَا يَعْتَلُونَ بِأَهْلِ الْحَدِيثِ، إِذْ بَدَا لَهُمْ، كَالَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عَضْيَنِ؛ فَآمَنُوا بِعَضٍ وَكَفَرُوا بِعَضٍ، فَمِنْ رَدَّ بَعْضِ السَّنَنِ مَا نَقْلَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فَيُلْزِمُهُ أَنْ يَرْدِدَ بَاقِيَ السَّنَنِ، حَتَّى يَتَخَلَّ عنِ السَّنَنِ وَالْكِتَابِ، وَأَمْرُ الإِسْلَامِ أَجْمَعُ، وَالبِيَانُ فِي هَذَا كَثِيرٌ»^(٢).

ويذكر الشاطبي القاعدة الإجمالية في ذلك فيقول: «فَشَاءَ الرَّاسِخُونَ تَصُورُ الشَّرِيعَةَ صُورَةً وَحْدَةً، يَخْدُمُ بَعْضَهَا بَعْضًا، كَأَعْضَاءِ الإِنْسَانِ إِذَا صُورَتْ صُورَةً مُسْتَمْدِلةً»^(٣).

ويوضح ذلك بقوله: «فَإِنْ مَأْخُذُ الْأَدْلَةِ عِنْدَ الْأَئْمَةِ الرَّاسِخِينَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى أَنْ تَؤْخُذَ الشَّرِيعَةُ كَالصُّورَةِ الْوَاحِدَةِ، بِحَسْبِ مَا ثَبَتَ مِنْ كُلِّيَاتِهَا وَجُزْئِيَاتِهَا الْمَرْتَبَةُ عَلَيْهَا، وَعَامَّهَا الْمَرْتَبُ عَلَى خَاصَّهَا، وَمَطْلَقُهَا الْمَحْمُولُ عَلَى مَقِيدِهَا وَمَجْمُلُهَا الْمَفْسَرُ بَيْنَهَا، إِلَى مَا سُوِيَ ذَلِكَ مِنْ مَنَاحِيهَا»^(٤).

(١) الجامع لأحكام الرواية والسالم (٢١٢/٢).

(٢) خلق أفعال العباد (ص ١٣٠).

(٣) المواقفات (١/٢٤٥ - ٢٤٦).

(٤) المصدر نفسه (١/٢٤٥).

وعليه فليس الشأن في الاستدلال، إنما الشأن في كيفية الاستدلال فيجب أن يكون على وفق طريقة الصحابة والسلف الصالح رضوان الله عليهم وفهمهم ومنها الجمع بين أطراف الأدلة في المسألة الواحدة والجمع بينها.

والإيمان بالكتاب كله يقتضي:

- ١ - الإيمان بالمحكم والمتشابه واتباع المحكم ورد المتشابه إليه كما تقدم.
- ٢ - عدم التفريق بين الكتاب والسنة في الاحتجاج، وعدم استغناه أحدهما عن الآخر.
- ٣ - عدم التفريق بين الأحكام العلمية والأحكام العملية، كما فعل المتكلمون من التفريق بينهما.
- ٤ - عدم التفريق بين الأخبار الصحيحة الأحادية والمتواترة من حيث العلم والعمل^(١).
- ٥ - الحذر من القراءة الانتقائية وأخذ بعض الأدلة أو أطرافها وإطراح بعضها الآخر حسب الهوى كما تقدمت الإشارة إليه قريرًا.



(١) سيأتي مزيد تفصيل لهذه المسألة في الموقف الأول من موافق العصرانيين (ص ٧٢).

الأصل الرابع

التسليم المطلق للنصوص الشرعية من غير اعتراض

إن من مقتضيات الإيمان والتعظيم للنص الشرعي التسليم المطلق له من غير اعتراض، لأن مبني العبودية والإيمان بالله وكتبه ورسله على التسليم، وعدم الاعتراض بالسؤال عن تفاصيل الحكمة في الأوامر والنواهي والشرائع والخصوص للأوامر والنواهي، وهذا هو معنى الإسلام، فهو الاستسلام والانقياد والخصوص.

قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يُسْلِمَ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ .

وقال عز وجل: ﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرٌ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَيْنِهِمْ وَلَا هُمْ يَخْزُنُونَ ﴾ .

وقال سبحانه: ﴿ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَإِمْرَانًا نَسْلَمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ^(١) .

بل قد أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يسلم لربه فقال تعالى: ﴿ قُلْ لِيٰ نَهِيْتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِيْنَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَمَّا جَاءَنِي الْبَيِّنَاتُ مِنْ رَبِّيٍّ وَأَمْرَتُ أَنْ أَسْلَمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ وأمره تعالى أن يكون أول من أسلم فقال عز وجل: ﴿ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنَّ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ .

كما أقسم رب تبارك وتعالى بنفسه العالية على أنه لا يتحقق إيمان العبد إلا

(١) تأمل الربط بين الهدى والتسليم، فما دام أيقنت أن الهدى هدى الله وليس أمامك إلا التسليم لهذا الهدى الرباني لتسليم وتسعد.

بعد تحكيم الرسول ﷺ، ونفي الحرج مما قضاه ﷺ، والتسليم المطلق لحكمه، قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيَسِّلَمُوا سَلِيمًا﴾.

والتسليم في الشرع له عدة إطلاقات ومعانيها متقاربة، فمنها: التسليم كما في الآية المذكورة أعلاه.

ومنها: الاستجابة كقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أُسْتَحِبُّوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّي كُمْ﴾.

ومنها: السمع والطاعة كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَطَعَنَّا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ . وغيرها من التسميات، وتعدد أسماء التسليم دليل على أهميته والتأكيد عليه.

وهذا التسلیم يتضمن خمسة أمور:

٢- وجوب التسليم والأخذ بكل ما جاء به الرسول ﷺ من غير قيد أو شرط، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مَعْقِبَ لِحُكْمِهِ، وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾، بل لا يسع أحداً العدول عن النص الشرعي عند بلوغه لأي سبب، كائناً من كان،

(١) آخرجه البخاري وغيره في مواضع. ينظر: (ح ١٧٣٩، ١٧٤٠، ١٧٤١، ١٨٤١، ٥٨٠٤).

ولذلك اشتد نكير السلف على من تردد في قبول الحديث أو عارضه بشيء.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذننكم إليها» فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعهن! قال: فأقبل عليه عبد الله، فسبّه سبّا ما سمعته سبّه مثله فقط. وقال: أخبرك عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وتقول: والله لنمنعهن^(١).

وحدث أبو معاوية الضرير عند هارون الرشيد بحديث أبي هريرة: «احتج آدم وموسى» فقال أحد الحاضرين: كيف هذا وبين آدم وموسى ما بينهما؟! قال: فوثب هارون، وقال: يحذّثك عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وتعارض بكيف؟! فما زال يقول حتى سكت عنه^(٢).

وقال رجل للزهري: يا أبا بكر حديث رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ليس منا من لطم الخدود»، و «ليس منا من لم يوقر كبرنا»، وما أشبه هذا الحديث؟! فأطرق الزهري ساعة، ثم رفع رأسه فقال: «من الله عز وجل العلم، وعلى الرسول البلاغ، علينا التسليم»^(٣).

ولذلك قال قوام السنة في كتابه الحجة في بيان المحجّة: «ليس لنا مع سنة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من الأمر شيء إلا التسليم، ولا يعرض قياس ولا غيره، وكل ما سواها من كلام الآدميين تتبع لها، ولا عذر لأحد يتعمد ترك السنة، ويذهب إلى غيرها، لأنّه لا حجة لقول أحد مع قول رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا صح»^(٤).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة (٤٤٢) / (١) (٣٢٧).

(٢) أخرجه الصابوني في عقيدة السلف أصحاب الحديث (ص ١١٧).

(٣) أخرجه الخلال في السنة (٣/٥٧٩) وكلام الزهري دون السؤال في البخاري تعليقاً، كتاب التوحيد باب (٤٦) باب قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا أَرْسُولُنَا يَعْلَمُ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ (ص ١٢٩٩).

(٤) (٣٩٨) / (٢).

وقال ابن أبي العز: «فالواجب كمال التسليم للرسول ﷺ، والانقياد لأمره، وتلقي خبره بالقبول والتصديق، دون أن يعارضه بخيال باطل يسميه معقولاً، أو يُحَمِّله شبهة أو شكّاً، أو يقدّم عليه آراء الرجال، وزبالة أذهانهم، فيوحده بالتحكيم والتسليم والانقياد والإذعان، كما نوحَدَ المرسَل بالعبادة والخضوع، والذل والإنابة والتوكل»^(١).

وقال عند شرح قول الإمام الطحاوي: «ولا تثبت قدم الإسلام إلا على ظهر التسليم والاستسلام» قال: «أي لا يثبت إسلام من لم يسلّم لنصوص الوحيين، وينقاد إليها، ولا يعرضها برأيه ومعقوله وقياسه»^(٢).

كما أن الواجب اتهام الرأي عند وجود شيء من المعارضة وعدم التسليم، وقد صح عن سهل بن حنيف رضي الله عنه يوم صفين وحكم الحكمين: «يا أيها الناس اتهموا رأيكم، فلقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ يوم أبي جندل ولو نستطيع أن نرد أمر رسول الله ﷺ لرددناه، وأئم الله ما وضعنا سيوفنا من على عواتقنا منذ أسلمنا لأمر يفظعنا إلا أسهلن بنا إلى أمر نعرفه...»^(٣).

وقال علي رضي الله عنه: «لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف أولى من ظهرها»^(٤). قال رضي الله تعالى عنه: «كنت أرى باطن القدمين أولى بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما»^(٥).

(١) شرح العقيدة الطحاوية (ص ٢١٧).

(٢) المصدر السابق (ص ٢١٩).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (٣٨/٢)، وأصل الحديث في البخاري (ح ٧٣٠٨) و(٣١٨٢)، ومسلم (ح ١٧٨٥).

(٤) رواه أبو داود (ح ١٦٢) (ص ٣٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/١٤٠).

(٥) مسنـد الإمام أحمد (٢/١٠٣) بإسنـاد صحيح.

وقال أبو الزناد: (إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيراً على خلاف الرأي، فما يجد المسلمون بدأ من اتباعها، من ذلك أن الحائض تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة^(١)).

وعن عمر بن عبد العزيز رض أنه كتب إلى الناس: أنه لا رأي لأحد مع سنة رسول الله صل^(٢).

وعلى كل «فكمال العبودية والمحبة والطاعة إنما يظهر عند المعارضه والدعاوي إلى الشهوات، والإرادات المخالفه للعبودية، وكذلك الإيمان إنما تبين حقيقته عند المعارضه والامتحان، وحينئذ يتبيّن الصادق من الكاذب»^(٣)، قال تعالى: ﴿الَّمَّا أَحَسَّ النَّاسُ أَنْ يُرَكِّوْا أَنْ يَقُولُوا إِنَّا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفَتَّنُونَ ۚ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَذَّابِينَ﴾.

فهذا أحد مقامات الفتنة والاختبار، إذا عارض النص الشرعي ما يراه المرء من معقوله أو مصلحته أو رأيه أو هواه، فهل هو عابد لله تعالى مطيع لرسوله صل أو عابد لهواه؟ قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَحِيْبُوا لَكَ فَأَعْلَمُ أَنَّمَا يَتَبَعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ مَنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدَىٰ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾.

وقال تعالى: ﴿أَفَرَئِيتَ مَنِ اخْنَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشْوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾.

وقال تعالى: ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ﴾.

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الصيام، باب الحائض تترك الصوم والصلاحة (ص ٣١٤).

(٢) أخرجه الأجري في الشريعة (ح ١٠٧ / ٢٤٩)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (ح ٧٩ / ٩٩)، بإسناد حسن.

(٣) مختصر الصواعق المرسلة (١ / ٣٤٢).

عَذَابُ أَلِيمٌ ﴿١﴾، قال الإمام أحمد: «أتدرى ما الفتنة، الفتنة الشرك، لعله يقع في قلبه شيء من الزيف فيهلك»^(١).

ولذا فلا تجد أحداً ممن يقدم المعمول مطلقاً - أو غيره - على خبر الرسول ﷺ إلا وفي قلبه مرض في إيمانه بالرسول، فهذا محتاج أولاً أن يعلم أن محمداً رسول الله الصادق المصدق، الذي لا يقول على الله إلا الحق، وأنه بلغ البلاغ المبين، وأنه معصوم عن أن يقره الله على خطأ فيما بلغه، وأخبر به عنه، ومن ثبت هذا الإيمان في قلبه امتنع مع هذا أن يجعل ما ينافق خبر الرسول مقدماً عليه^(٢).

قال ابن القيم: (فإن التسليم ضد المنازعـة، والمنـازـعة إما بشـبـهـة فـاسـدـة تـعـارـضـ الإـيمـانـ بـالـخـبـرـ عـمـاـ وـصـفـ اللـهـ بـهـ نـفـسـهـ مـنـ صـفـاتـهـ وـأـفـعـالـهـ، وـمـاـ أـخـبـرـ بـهـ عـنـ الـيـوـمـ الـآـخـرـ وـغـيرـ ذـلـكـ فـالـتـسـلـيمـ لـهـ: تـرـكـ مـنـازـعـتـهـ بـشـبـهـاتـ الـمـتـكـلـمـينـ الـبـاطـلـةـ).

وإما بشـهـوةـ تـعـارـضـ أمرـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ فـالـتـسـلـيمـ: بـالتـخلـصـ مـنـهـ.. وـذـكـرـ الإـرـادـةـ وـالـاعـتـراضـ.. ثـمـ قـالـ: فـالـتـسـلـيمـ هوـ التـخلـصـ مـنـ هـذـهـ الـمـنـازـعـاتـ كـلـهـاـ)^(٣).

وقد يبتلي الله تعالى العبد أحياناً بتسهيل ذرائع المعصية وسبلها ليختبر تسلیمه وإذعانه لله تعالى ومراقبته والخوف منه، قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ يُشَيِّعُ مِنَ الصَّيْدِ تَنَاهُ أَيْدِيْكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنْ أَعْدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فيمسكون الصيد العادي باليد، وينالون الصيد الطائر بالرماح

(١) أخرجه بنحوه ابن بطة في الإبانة عن شريعة الفرقـةـ الناجـيةـ حـ: ٩٧ / ٢٦٠.

(٢) درء تعارض العقل والنقل (٥ / ٣٤٢). وينظر: شرح الأصبهانية (ص ٣٩).

(٣) مدارج السالكين (١٤٨ / ٢).

وقيق: صغار الصيد وكباره^(١).

٣- أن التسليم يقتضي عدم المعارضة بأي صورة من صور المعارضة ومن أي جهة كانت، وأبرز جهات المعارضة باختلاف أنواعها لا تخرج عما يلي^(٢):

أ- إما شبهة تعارض الخبر. ومنه ما يسمى عند المتكلمين بالمعارض العقلي الذي يردون به النصوص.

ب- أو شهوة تعارض الأمر.

ج- أو إرادة تعارض الإخلاص.

والتسليم الحقيقي للنص الشرعي هو الخلاص من هذه العوائق الخطرة كلّها.

٤- أن عدم التسليم للأمر والنهي منه ما هو كفر مخرج من الملة، ومنه ما هو دون ذلك وضابط التفريق بينهما عند أهل السنة والجماعة: أنه في كل أمر ونهي هناك واجبان:

أ- واجب التسليم والقبول العام للفعل أو الترك.

ب- واجب الامتناع والتنفيذ للفعل أو الترك.

فالowell عدم تحقيقه كفر مخرج من الملة، والثاني حكم حكم مرتكبي الذنوب والمعاصي وترك الواجبات ويختلف الحكم باختلاف الذنب.

ولذا عد العلماء من نواقض الإسلام: «من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ ولو عمل به فقد كفر» وهو من النوع الأول قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ﴾

(١) ينظر: تفسير الطبرى (٧/٣٩).

(٢) ينظر: مدارج السالكين (٢/١٤٧).

كُفِرُوا فَتَعَسَّا لَهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ ٨ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ)، وقال تعالى: «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ أَتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهُ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ».

٥- أن التسليم للوحي عند أهل السنة والجماعة هو تسليم للحق القائم على البرهان والدليل، وليس تسلیماً مجرداً كتسليم النصارى لأخبارهم ورهبانهم، أو تسلیم المریدین لشیوخهم عند المتصوفة والرافضة ونحوهم، فهذا مذموم ومردود في الإسلام، قال الله تعالى: «أَنْخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ أَبْنَ مَرِيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَحْدَهُ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ»، وقال عز وجل: «وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضْلَلُونَا السَّيِّلًا ٦٧ رَبَّنَا إِنَّهُمْ ضَعَفِينَ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعِنُونُ لَعْنَاهُمْ كَيْرًا».

ولذلك «في بيان الرسول ﷺ جاء على وجهين:

- تارة يبيّن الأدلة العقلية الدالة عليها، والقرآن مملوء من الأدلة العقلية والبراهين اليقينية على المعارف الإلهية، والمطالب الدينية.

- وتارة يخبر بها خبراً مجرداً، لما قد أقامه من الآيات البينات والدلائل اليقينيات على أنه رسول الله، المبلغ عن الله، وأنه لا يقول إلا الحق، وأن الله شهد له بذلك، وأعلم عباده وأخبرهم أنه صادق مصدق وفيما بلّغه عنه، والأدلة التي نعلم أنه رسول الله كثيرة متنوعة، وهي أدلة عقلية تعلم صحتها بالعقل، وهي أيضًا شرعية سمعية، لكن الرسول بينها ودلّ عليها وأرشد إليها»^(١).

(١) مجموع الفتاوى (١٣٦/١٣ - ١٣٧). وينظر: شرح الأصبغانية (ص ١٥٩).

وعليه فإن الأنبياء والرسل لا يخبرون بمحالات العقول، بل بمحارات العقول، فلا يخبرون بما يعلم بالعقل انتفاؤه، بل بما يعجز العقل عن معرفته^(١) أحياناً.

والآفاق السليمة قاضية بوجوب التسليم للنصوص الشرعية، مانعة من الاعتراض عليها، أو تقديم غيرها عليه.

والتسليم التام يقتضي الأمور التالية:

الأول: القبول التام للنص الشرعي من غير رد:

بعد أن تقرر ضرورة التسليم التام للنص الشرعي الذي هو من لوازם الإقرار بأنه الحق من عند الله بقي أن نبين أن هذا التسليم يجب أن يكون عن قبول ورضى من غير شك. ولذلك نجد أن الله تعالى قد عطف التسليم لحكم الله ورسوله على ألا يكون في النفس منه حرج، تدل على أن هذا التسليم يجب أن يكون عن قبول ورضى وقناعة قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحْدُو وَفِي آنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا فَضَيَّتْ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، ولذلك جاءت النصوص الشرعية الدالة على هذا الأصل العظيم ومنها:

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ صَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾.

وقال تعالى: ﴿كَتَبْ أَنْزَلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدَرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ وَذِكْرَى

(١) ينظر: درء التعارض (١٤٧ - ١٤٨)، ومجموع الفتاوى (٥ / ١٢٨).

لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿١﴾، قال ابن عباس ومجاحد: حرج: شك^(١)، قال البعوي: فالخطاب للرسول ﷺ، والمراد به الأمة^(٢).

وقال عزّ وجلّ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَا تَوَلُّوْا عَنْهُ وَإِنْتُمْ تَسْمَعُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَخْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ ١٤٥ قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً ١٤٥ قال كذلك أنتك أينتنا فنسيناها وكذلك اليوم ننسى^(٣).

وقال ﷺ: «فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(٤).

ولذلك اشتد نكير السلف الصالح على من لم يقبل ما جاء به النبي ﷺ أو رأى أن له ألا يقبله.

فهذا ابن أبي ذئب - محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة (ت: ١٥٨ هـ) - حدث ابن سماك بحديث؛ فقال: يا أبا الحارث أتأخذ به؟ فضرب صدره وصاح عليًّا صياحاً كثيراً، وقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول: تأخذ به؟! نعم آخذ به، وذلك الفرض عليًّا وعلى من سمعه، إن الله تبارك وتعالى اختار محمداً من الناس، فهداهم به وعلى يديه، واختار لهم ما اختار له على لسانه، فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين، أو داخرين، لا مخرج لمسلم من ذلك. قال: وما سكت حتى تمنيت أن يسكت^(٤).

وهذا الإمام الشافعي رحمه الله أتاه رجل فسأله عن مسألة فقال: قضى رسول الله ﷺ

(١) أخرجه الطبراني في تفسيره (١٣٧/٨).

(٢) معالم التنزيل (٢/٨٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ومسلم في النكاح أيضاً (٥) (١٠٢٠/٢).

(٤) أخرجه الأصبhani في الحجة (١/٢٤٥).

كذا وكذا، فقال الرجل للشافعي: ما تقول أنت؟ فقال: سبحان الله، تراني في كنيسة، تراني في بيعة^(١)، ترى على وسطي زناراً^(٢)، أقول: قضى رسول الله ﷺ كذا وكذا، وأنت تقول لي: ما تقول أنت؟!^(٣)

ولما أبطل الإمام الشافعي رحمه الله بالنصوص قول أبي يوسف رحمه الله بعدمأخذ الجزية من العرب قال: «ولولا أن نأثم بتمني الباطل ودمنا أن الذي قال أبو يوسف كما قال، وأن لا يجري صغار على عربي ولكن الله عز وجل أجل في أعيننا من أن نحب غير ما قضى به»^(٤).

ومن أشد عقوبات الإعراض عن قبول الحق فساد العقل والرأي، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾، فعاقبهم سبحانه بإزاغة قلوبهم عن الحق لما زاغوا عنه ابتداء.

ولهذا قيل: «من عرض عليه حق فرده فلم يقبله عوقب بفساد قلبه وعقله ورأيه. ومن هنا قيل: لا رأي لصاحب هوى، فإن هواه يحمله على رد الحق، فيفسد الله عليه رأيه وعقله»^(٥).

ويوضح ذلك ابن القيم رحمه الله بقوله: (كُلُّ من أعرض عن شيء من الحق وجحده وقع في باطل مقابل لما أعرض عنه من الحق وجحده ولا بد حتى في الأعمال:

(١) البيعة: معبد النصارى. الصداح (١١٨٩/٣).

(٢) الزنار: حزام يشده النصراني على وسطه. المصدر نفسه (٦٧٢/٢).

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٠٦/٩)، والبيهقي في مناقب الشافعي (٤٧٤/١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤٨ - ١٧/١٥) بعده ألفاظ، وذكره السيوطي في مفتاح الجنة (ص ١٤٨).

(٤) كتاب سير الأوزاعي ضمن الأم (٧/٣٩٠) ونقله المُزَانِي في المختصر (ص ٢٨٤).

(٥) مفتاح دار السعادة (١/١٢١).

- فمن رغب عن العمل لوجه الله وحده ابتلاه الله بالعمل لوجوه الخلق، فرغب عن العمل لمن ضره ونفعه وموته وحياته وسعادته بيده، فابتلي بالعمل لمن لا يملك له شيئاً من ذلك.

- وكذلك من رغب عن إنفاق ماله في طاعة الله ابتلي بإنفاقه لغير الله وهو راغم.

- وكذلك من رغب عن الهدى والوحي ابتلي بكتابه الآراء وزبالة الأذهان، ووسخ الأفكار.

فليتأمل من يريد نصح نفسه وسعادتها وفلاحها هذا الموضع في نفسه وفي غيره^(١) نسأل الله العافية والسلامة.

الثاني: الانقياد لأمر الله ورسوله والامتثال من غير ترك أو تردد:

والفرق بينه وبين الذي قبله أن القبول أكثر تعلقاً بأعمال القلب، بينما الانقياد أكثر تعلقاً بأعمال الجوارح، مع ما بينهما من ارتباط. ولذلك كان القبول متعلقاً بالأخبار بينما الانقياد متعلقاً بالأحكام (الأمر والنهي) وكلاهما من مقتضيات التسليم لأمر الله تعالى ورسوله ﷺ.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ٥١﴾ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَى اللَّهَ وَيَتَّقَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطْكَأَ عَلَيْهِ أَذْرِفُ اللَّهِ﴾.

(١) مدارج السالكين (١/١٦٥).

وقال عز اسمه: ﴿وَمَا أَئْتُكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا﴾.

ولذلك كان الصحابة رضوان الله عليهم أشد الناس انقياداً وامتثالاً بعد الأنبياء من غير تردد، وقد ضرب الصديق رضي الله تعالى عنه أروع الأمثلة في ذلك كما في موقفه يوم الحديبية^(١)، وقالت عائشة رضي الله عنها: «إن أبو بكر الصديق رضي الله عنه قال: لست تاركاً شيئاً كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يعلم به إلا عملت به، وإنني أخشى أن أترك شيئاً من أمره أن أزيغ»^(٢).

ويعلق على هذا ابن بطة رضي الله عنه (ت: ٣٨٧هـ) فيقول: «هذا يا إخواني الصديق الأكبر يتخوف على نفسه الزيف إن هو خالف شيئاً من أمر نبيه صلوات الله عليه وآله وسلامه، فماذا عسى أن يكون من زمان أضحم أهله يستهزءون بنبيهم، وبأوامره، ويسيخرون بستته، نسأل الله عصمة من الزلل، ونجاة من سوء العمل»^(٣) آمين.

فهذا في زمانه في القرن الرابع، فكيف لو أدرك زماننا؟! فإلى الله المشتكى، وهو المستعان، وعليه التكلال.

ولما نزل تحريم الخمر قال أنس بن مالك: كنت ساقياً القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة... فإذا مناد ينادي، قال: اخرج فانظر. فإذا مناد ينادي: إلا إن الخمر قد حُرمت. فجرت في سكك المدينة. قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها؛ فهرقتها^(٤). وفي رواية له قال: «فما قالوا حتى ننظر ونسأل،

(١) حينما حاور عمر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في شأن بنود الصلح فقال له أبو بكر: (الزم غرذه حيث كان فإنيأشهد أنه رسول الله). فقال عمر: وأناأشهد) خرجه أحمد في المسند ح: (١٨٩٣٠) وحسن الأرناؤوط إسناده.

(٢) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٢٤٦/١).

(٣) المصدر السابق (٢٤٦/١).

(٤) أخرجه البخاري (ح ٤٦٢٠)، ومسلم (١٩٨٠) واللفظ له من حديث أنس.

قالوا يا أنس: أكف ما بقي في إنائك، فوالله ما عادوا فيها...»^(١).

وعن عمر رضي الله عنه أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله فقال: «إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولو لا أني رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم يقبلك ما قبلتك»^(٢).

ولما قال صلوات الله عليه وآله وسالم: «نعم المرء خريم الأسيدي لو لا طول جمته، وإسبال إزاره» بلغ ذلك خريماً فأخذ شفرة؛ فقطع بها جمته إلى أذنيه، ورفع إزاره إلى أنصاف ساقيه^(٣).

وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «كنا نحاقل^(٤) الأرض على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم فنكريها بالربع والثلث والطعام المسمى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي، فقال: نهانا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم عن أمر كان لنا نافعاً، وطوعاوية الله ورسوله أنسع لنا...»^(٥).

وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه طاف مع معاوية رضي الله عنه بالبيت فجعل معاوية يستلم الأركان كلها فقال ابن عباس: لم تستلم هذين الركنين - يعني اللذين جهة الحجر - ولم يكن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم يستلمهما؟ فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً. فقال ابن عباس: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٨١ / ٣).

(٢) أخرجه البخاري (ح ١٥٢٠). ومسلم (ح ١٢٧٠).

(٣) أخرجه أبو داود (ح ٤٠٨٩) (ص ٥٧٦) بإسناد حسن.

(٤) من المحاقلة: ولها عدة معان منها: اكتراء الأرض بالحنطة، وهكذا جاء مفسراً في الحديث وهو الذي يسميه الزراغون: المحارثة أو المغارسة أو المسافة. وإنما نهي عنها لأنها من المكيل، ولا يجوز فيه إذا كان من جنس واحد إلا مثلاً بمثل، يدأ بيد، وهذا مجھول لا يدرى أيهما أكثر. وينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤١٦ / ١).

(٥) أخرجه مسلم (ح ١٥٤٨).

فقال معاوية: صدقت»^(١).

قال ابن بطة: «والذي أمرنا الله عزّ وجلّ أن نسمع ونطيع، ولا نضرب لمقالته عليه المقاييس، ولا نلتمس لها المخارج، ولا نعارضها بالكتاب ولا بغيره، ولكن نتلقاها بالإيمان والتصديق والتسليم، إذا صحت بذلك الرواية»^(٢).

وقال ابن القيم: «فرأس الأدب معه: كمال التسليم له، والانقياد لأمره، وتلقي خبره بالقبول والتصديق، دون أن يحمله معارضه خيال باطل يسميه معقولاً، أو يحمله شبهة أو شكاً، أو يقدم عليه آراء الرجال وزبالت أذهانهم»^(٣).

الثالث: الاتباع للنص الشرعي من غير زيادة ولا نقصان:

وتحقق الانقياد لأمر الله وأمر رسوله عليه يستلزم التقيد والتأسي والاتباع من غير زيادة ولا نقصان.

والنصوص الشرعية وأثار الصحابة يصعب حصرها في الأمر بالاتباع للكتاب والسنة من غير زيادة ولا نقصان، والنهي عن الإحداث في الدين ما ليس منه.

قال الله تعالى: ﴿أَتَبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَنْبِغُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءُ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْبِغُوا أَشْبُلَ فَثَرَقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَنَفَّعُونَ﴾.

(١) أخرجه أحمد في المسند ح: ١٨٧٦ (٢/٤٣٢)، والطبراني في الأوسط ح: ٢٣٢٣ (٣/١٧).

(٢) الإبانة (١/٢٦٧).

(٣) مدارج السالكين (٢/٣٨٧).

كما أخبر تعالى أن من لوازم محبته متابعة الرسول ﷺ فقال عز من قائله:

﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُجْبِونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

كما بيّن عز وجل أن الاتباع للوحي شرط وسبب رئيس للهداية فقال سبحانه:

﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنْنَا نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ١٥ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبْلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صَرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾.

كما بيّن سبحانه أن رحمته مكتوبة لأتباع هذا الرسول الكريم ﷺ، فقال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكُتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيَوْمَئِنَ الزَّكُوَةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِتَائِبِنَا يُؤْمِنُونَ ١٥١﴾. الذين يتبعون الرسول النبي الأمين الذي يحدونه مكتوبًا عندهم في التوراة والإنجيل بأمرهم بالمعروف وينههم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخباث ويقطع عنهم إصرارهم والأغلل التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه وأتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون. ونلحظ في هذه الآية أن الله تعالى أثني على المتبين للرسول ﷺ ولما جاء به من الوحي في أول الآية وآخرها تأكيداً لأهمية الاتباع للوحي و منزلته العظيمة.

بل إن النبي ﷺ ما هو إلا متبوع لما أمره الله تعالى به وأواهه إليه لأمر الله تعالى الصريح له بذلك، قال عز وجل: ﴿أَتَيْعُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ الأنعام: ١٠٦.

وقال تعالى أمراً نبيه ﷺ: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنِّي حَزَابِ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَيْعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ..﴾ وقال تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُمْ مِنْ تِلْقَائِي نَفْسِي إِنْ أَتَيْعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ

يَوْمَ عَظِيمٍ ﴿١﴾، وقال تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدُّعَامَنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا إِكْرَامٌ
أَنْ يَعْلَمَ إِلَيَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ وحدّرَه تعالى من اتباع أهوائهم مبيناً مغبة
ذلك فقال عز وجل: ﴿وَلَئِنْ أَتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ
وَلَا نَصِيرٌ﴾.

وفي مقابل ذلك يبيّن تعالى أن مخالفته أمره سبب للفتنة والعذاب الأليم
قال تعالى: ﴿فَلَيَحْذَرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ
أَلِيمٌ﴾. إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة.

ومن الأحاديث حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: صلى لنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم ذات يوم، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بلغة، ذرفت منها العيون،
ووجلت منها القلوب، فقلنا: يا رسول الله، كأنها موعظة مودع، فماذا تعهد
إلينا؟ قال: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن عبداً حبشياً، فإنه من
يعش منكم فسيرى اختلافاً كبيراً، فعليكم بستي، وسنة الخلفاء الراشدين من
بعدي، تمسكوا بها، وعضووا عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل
محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله»^(١).

وقال صلوات الله عليه وسلم: « فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(٢).

ومن آثار الصحابة:

قول ابن عباس رضي الله عنهما لرجل قال له: أوصني. قال: «عليك بتقوى الله،

(١) رواه أحمد (٤/١٢٦، ١٢٧)، وأبو داود في السنة (عنون ١٢/٣٥٨)، والحاكم في المستدرك (١/٩٧) قال الحافظ أبو نعيم: «هذا حديث جيد من صحيح حديث الشاميين» وينظر تخريجه مفصلاً في تخريج الشريعة للأجري (ح ٨٦/٢٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في النكاح (ح ٥٠٦٣)، ومسلم (ح ١٤٠١) وتقدم.

والاستقامة، اتبع ولا تبتعد»^(١).

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «إنا نقتدي ولا نبتدئ، ونتبع ولا نبتعد، ولن نضل ما تمسكنا بالأثر»^(٢).

وقال ابن عمر رضي الله عنه: «كل بدعة ضلاله، وإن رآها الناس حسنة»^(٣).

وقال أبو العالية: «تعلموا الإسلام، فإذا تعلمتموه فلا ترغبو عنه، وعليكم بالصراط المستقيم، فإن الصراط المستقيم الإسلام، ولا تنحرفوا عن الصراط المستقيم يميناً وشمالاً، وعليكم بسنة نبيكم، وإياكم وهذه الأهواء، التي تلقي بين أهلها العداوة والبغضاء». قال: فحدثت الحسن، فقال: صدق ونصح^(٤).

وعن عبيد الله بن عمر: أن عمر بن عبد العزيز خطب فقال: «يا أيها الناس، إن الله لم يبعث بعد نبيكم نبياً، ولم ينزل بعد الكتاب الذي أنزله عليه كتاباً، فما أحل الله على لسان نبيه فهو حلال إلى يوم القيمة، وما حرم على لسان نبيه فهو حرام إلى يوم القيمة، ألا وإنني لست بقاضٍ، ولكن منفذ، ولست بمبتدع، ولكنني متبع، ولست بخير منكم، غير أنني أثقلكم حملاً، ألا وإنه ليس لأحد من خلق الله أأن يطاع في معصية الله: ألا هل أسمعت؟»^(٥).

وهذا الإمام مالك رضي الله عنه يسأله أحدهم من أين أحرم؟ قال: من ذي الحليفة

(١) أخرجه المروزي في السنة (ص ٢٤)، والدارمي في سننه (٦٦/١)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٣١٩/١)، والبغوي في شرح السنة (٩٢/١).

(٢) أخرجه اللالكائي في شرح الأصول (٨٦/١)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١٤٧/١).

(٣) أخرجه المروزي في السنة (ص ٢٤)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٣٣٩/١)، واللالكائي في شرح الأصول (٩٢/١).

(٤) أخرجه المروزي في السنة (ص ٨)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٣٣٨/١).

(٥) أخرجه الدارمي في سننه (ح ٤٣٩) (٤٣٩/١).

من حيث أحرم النبي ﷺ. فقال: أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر. فقال: لا تفعل فإني أخشى عليك الفتنة. قال: وأي فتنة في هذا؟ إنما هي أميال أزيدها! فقال له الإمام مالك: وأي فتنة أعظم من أنك ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصرها عن رسول الله ﷺ. إنني سمعت الله يقول: ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخَالِقُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١).

وتقديم تفسير الإمام أحمد الفتنة هنا بالشرك^(٢).

وقال ابن تيمية: «من المعلوم أن الصواب الذي أمرنا باتباعه اتباع النصوص، وأن لا نردها بما نراه من مصلحة أو مفسدة»^(٣).

وقال ﷺ: « فمن بنى الكلام في العلم - الأصول والفروع - على الكتاب والسنة، والآثار المأثورة عن السابقين فقد أصاب طريق النبوة، وكذلك من بنى الإرادة والعبادة والعمل والسماع المتعلق بأصول الأعمال وفروعها من الأحوال القلبية والأعمال البدنية على الإيمان والسنة، والهدى الذي كان عليه محمد ﷺ وأصحابه، فقد أصاب طريق النبوة، وهذه طريقة أئمة الهدى»^(٤).

ولذلك كانت طريقة أهل السنة والجماعة اتباع آثار الرسول ﷺ باطنًا وظاهرًا، واتباع سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار^(٥) والذين

(١) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١٤٨/١) وابن بطة في الإبانة (١/٢٦١) ح: ٩٨، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٨٩/١) وأبو نعيم في الحلية (٣٢٦/٦) مختصراً. وأخرجه القاضي أبو بكر ابن العربي في أحكام القرآن (١٤١٢/٣، ١٤١٣). وذكره الشاطبي في الاعتراض (١٣٢/١).

(٢) (ص ٤٩) وقد أخرجه ابن بطة في الإبانة ح: ٩٧ (٢٦٠/١).

(٣) جواب الاعتراضات المصرية على الفتوى الحموية (ص ٧٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/١٣).

(٥) ينظر: العقيدة الواسطية (ص ١٧٩).

اتبعوهم بإحسان رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم وسلك بنا سبيلهم في العلم
والعمل.



الأصل الخامس

تحكيم النصوص الشرعية والتحاكم إليها ظاهراً وباطناً

ومن مقتضيات الإيمان واعتقاد أن ما جاء به الرسول ﷺ هو الحق من ربه تحكيم هذه النصوص والتحاكم إليها ورد ما اختلفنا فيه إليها.

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ أَمَّنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الظَّغْوَتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلَهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصْدُونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾.

ثم قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنْهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا فَضَيَّتْ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾.

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَخْلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

وقال عز وجل: ﴿فَإِنْ نَزَّلْنَا عَنْكُمْ فِي شَيْءٍ فَرُوْدُهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾، والرد إلى الله: أي إلى كتابه العزيز، وإلى الرسول: إلى سنته ﷺ.

وذلك لأنه لما تبين - كما تقدم - تزه النص الشرعي عن الاختلاف، صح أن يكون حكماً بين جميع المختلفين، لأنه إنما يقرر معنى هو الحق، والحق لا

يختلف في نفسه، فكل اختلاف صدر من مكلف، فالقرآن هو المهيمن عليه^(١).

وعليه فلا يسع المسلم إلا أن يجعل النص الشرعي حاكماً لا محظوماً، متبعاً لا تابعاً، مقدمًا لا متقدماً، قال الله عز وجل: ﴿يَأَتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا مُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَئِنْفَوْ أَلَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾.

قال ابن حزم رحمه الله: «فلم يسع مسلماً يقر بالتوحيد أن يرجع عند التنازع إلى غير القرآن، والخبر عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم، ولا يأبى عما وجد فيهما، فإن فعل ذلك بعد قيام الحجة عليه فهو فاسق، وأما من فعله مستحلاً للخروج عن أمرهما، ومحاجباً لطاعة أحد دونهما فهو كافر، لا شك عندنا في ذلك، وقد ذكر محمد بن نصر المروزي أن إسحاق بن راهويه يقول: «من بلغه عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم خبر، يقر بصحته، ثم ردّه من غير تقية فهو كافر»^(٢).

وقال ابن القيم: «فيوحده - أي الرسول صلوات الله عليه وسلم - بالتحكيم والتسليم، والانقياد والإذعان كما وحد المرسل سبحانه بالعبادة، والخضوع والذل، والإذابة والتوكل، فهما توحيدان لا نجاة للعبد من عذاب الله إلا بهما: توحيد المرسل، وتوحيد متابعة الرسول صلوات الله عليه وسلم، فلا يحاكم إلى غيره، ولا يرضى بحكم غيره، ولا يقف تنفيذ أمره، وتصديق خبره على عرضه على قول شيخه أو إمامه، وذوي مذهبة وطائفته، ومن يعظمه، فإن أذنوا له تفذه، وقبل خبره، وإن فإن طلب السلامة فوضه إليهم، وأعرض عن أمره وخبره، وإن حرّفه عن مواضعه، وسمى تحريفه تأويلاً وحملأً، فقال: نؤوله ونحمله، فلأن يلقى العبد ربّه بكل ذنب - ما خلا الإشراك بالله - خير من أن يلقاه بهذه الحال، بل إذا بلغه الحديث الصحيح يعدّ نفسه كأنه سمعه من رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فهل يسوغ أن يؤخر قبوله والعمل به،

(١) الاعتصام (٣٠٩/٢).

(٢) الإحکام في أصول الأحكام (١/٩٩).

حتى يعرضه على رأي فلان وكلامه ومذهبه؟! بل كان الفرض المبادرة إلى امتحاله، من غير التفات إلى من سواه، ولا يستشكل قوله لمخالفته رأي فلان، بل يستشكل الآراء لقوله، ولا يعارض نَصَّه بقياس، بل نهدر الأقىسة ونتلقى نصوصه، ولا نحرف كلامه عن حقيقته، لخيال يسميه أصحابه معقولاً، نعم هو مجهول، وعن الصواب معزول، ولا يوقف قبول قوله على موافقة رأي فلان، كائناً مَنْ كان^(١). وقد نقلته بطوله لأنَّه كلام رصين ثمين متين.

ويقول الشاطبي موجهاً العاقل من الناس: «ألا يجعل العقل حاكماً بإطلاق، وقد ثبت عليه حاكم بإطلاق، وهو الشَّرْع، بل الواجب عليه أن يقدم ما حقه التقديم، وهو الشَّرْع، ويؤخر ما حقه التأخير، وهو نظر العقل، لأنَّه لا يصح تقديم الناقص حاكماً على الكامل، لأنَّه خلاف المعقول والمنقول بل ضد القضية هو الموافق للأدلة فلا معدل عنه»^(٢).

ويقول: «لا ينبغي للعقل أن يتقدم بين يدي الشَّرْع، فإنه من التقدُّم بين يدي الله ورسوله، بل يكون ملبياً من وراء وراء... إنَّ هذا هو المذهب للصحابيَّة رضي الله عنه، وعلىه دأبوا، وإياه اتخدوا طريقاً إلى الجنة فوصلوا»^(٣).

(١) مدارج السالكين (٣٨٧/٢)، وينظر: شرح الطحاوية (ص ٢١٧)، طبعة التركي (٢٢٨/١).

(٢) الاعتصام (٣٢٦/٢).

(٣) المصدر نفسه (٣٣١/٢).

الأصل السادس

العناية بفهم النصوص الشرعية فهمًا سليمًا

من عناية أهل السنة والجماعة بالنصوص الشرعية العناية بفهم معناها ومدلولها، ومراد المتكلم منها، لأن صحة الفهم للنص هي الركيزة الأساسية لصحة الاستدلال، ولا يستطيع المرء أن يعرف مراد الله تعالى ومراد رسوله ﷺ إلا حينما يستقيم فهمه لدلائل الكتاب والسنة، ولا يتحقق ذلك إلا بفهم السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان من سلفنا الصالح رضوان الله عليهم أجمعين.

وصححة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله تعالى، التي أنعم بها على عباده، بل - كما قال ابن القيم - ما أعطي عبد عطاء بعد الإسلام أفضل ولا أجلّ منهم، لأنهما كما قال: «ساقا الإسلام، وقيمه عليهما، وبهما يأمن العبد طريق المغضوب عليهم، الذين فسد قصدهم، وطريق الضالين الذين فسدت فهومهم، ويصير من المنعم عليهم، الذين حسنت فهومهم وقصودهم»^(١).

ومما يعين المتأمل على صحة الفهم للنصوص الشرعية ما يلي:

- ١ - العناية بفهم الصحابة، والسلف الصالح رضي الله تعالى عنهم.
وهذا تم بسطه في غير هذا الموضوع^(٢).

- ٢ - معرفة اللغة التي نزل بها القرآن الكريم، وهي لغة العرب حين

(١) إعلام الموقعين (٨٧/١).

(٢) ينظر: بسط الأدلة على هذا ومناقشة المخالفين كتاب: فهم السلف الصالح للنصوص الشرعية (حقيقة وأهميته ومحاجتيه) للباحث.

نزول الوحي وهي (لغة الصحابة). لأن القرآن نزل بلسان عربي مبين، على رسول عربي كريم، وكان المخاطبون به أول الأمر أمّة عربية، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّعَالَمِكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمَهُ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ...﴾ والمقصود به الهدایة والإرشاد فلزم أن يكون بيناً للأمة المخاطبة به ولا يكون كذلك حتى تفهمه وتعقله ولا يكون ذلك حتى يكون جارياً على معهودها في الخطاب وعادتها في الكلام^(١).

الأخذ بظواهر النصوص اللاحقة بها، وعدم العدول عن ذلك إلا بوجود القرينة الشرعية الصارفة. والقاعدة تنص على (لزوم العمل بظاهر الكتاب والسنة). قال الشنقيطي: (والقاعدة المقررة في الأصول أن ظاهر القرآن لا يجوز العدول عنه إلا بدليل يجب الرجوع إليه...)^(٢) لأن الأصل في نصوص الكتاب والسنة إجراؤها على ظاهرها^(٣) دون تعرض لها بتحريف أو تعطيل ونحوهما، واعتقاد أن ظاهرها يطابق مراد المتكلم بها، ولا سيما ما يتعلق منها بأصول الدين والإيمان إذ لا مجال للرأي فيها. وقد كان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم يجتهدون في الأخذ بظاهر

(١) ينظر تفصيل ذلك في قاعدة (ظواهر النصوص مفهومه للمخالفين) من منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، د.عثمان بن علي حسن (٤٣٧/٢) فما بعدها.

(٢) أضواء البيان (٤/١٥٨).

(٣) والظاهر هنا ليس هو معنى الظاهر عند المتكلمين ومن تأثر بهم، الذين ظنوا أن ظواهر نصوص الصفات يقتضي التشبيه، فيحتاج النص إلى تأويل. ولا الظاهر في اصطلاح الأصوليين المقابل للنص، الذي هو ما لا يحتمل إلا معنى واحد، بينما الظاهر ما يحتمل معنيين هو في أحدهما أظهر من الآخر؛ وذلك لأن الظاهر هنا يقابل الباطن وهو المعنى المؤول أو المجازي.

أمره ﷺ وإن كان اللفظ محتملاً، كما ورد في أمر النبي ﷺ لعلي رضي الله تعالى عنه لما بعثه يوم خيبر فقال له: «امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك» قال: فسار علي شيئاً ثم وقف ولم يلتفت فصرخ: يا رسول الله، على ماذا أقاتل الناس؟ قال: «قاتلهم حتى يشهدوا ألا إله إلا الله...» الحديث^(١).

قال النووي: «وحمله علي ظاهره ولم يلتفت بعينه حين احتاج، وفي هذا حمل أمره على ظاهره»^(٢). وهذا الظاهر هو ما يتبادر فهمه من المعاني إلى العقل السليم والذهن الصافي من الشوائب لمن يفهم اللغة. ثم إن ظهوره قد يكون بـ:

- ١- مجرد الوضع لذلك اللفظ، مع خلوّه من أي قرينة صارفة.
- ٢- وقد يكون بسياق الكلام واطراد استعماله في تلك اللغة، وبمراجعة أصول المتكلم والمخاطب أو غير ذلك من القرآن والأدلة الشرعية الدالة على المراد. وتفصيل ذلك في غير هذا المختصر^(٣).

(١) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة ح: ٢٤٠٥.

(٢) شرح صحيح مسلم (١٧٨/٨ - ١٧٩) قال النووي: (هذا الالتفات يحتمل وجهين:

أحدهما: أنه على ظاهره، أي لا تلتفت بعينيك لا يميناً ولا شمّالاً.

والثاني: أن المراد الحث على الإقدام والمبادرة إلى ذلك...

وقيل: يحتمل أن المراد: لا تنصرف بعد لقاء عدوك حتى يفتح الله عليك).

(٣) يراجع تفصيل ذلك في: مجموع الفتاوى ٢١/٦ و ٣٥٨-٣٥٥ (٤٢/٣ - ٤٧) والتدميرية وغيرها، وينظر: الصواعق المرسلة (٣/١٣٩ فما بعدها)، وشرح الطحاوية (ص ١٧٧) وغيرها من الموضع، والقواعد المثلى (ص ٤٠-٣٧) وشرحه: المجلى في شرح القواعد المثلى للكواري (ص ٢٢٣-٢٤٦)، ويراجع: منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، د. عثمان بن علي حسن فقد فصل ذلك في القاعدتين السابعة (ظواهر النصوص مطابقة لمراد الشارع) والقاعدة الثامنة (ظواهر النصوص مفهومة لدى المخاطبين) (١/٣٩١-٢/٤٦٧).

- الجمع بين أطراف الأدلة في المسألة الواحدة، فالقرآن يفسر بعضه بعضاً، وكذلك السنة تفسر القرآن كما يفسر بعضها بعضاً. كما تقدم تفصيل ذلك في أصل: الإيمان بالكتاب كله.
- تقديم المدلولات الشرعية على اللغوية والعرفية؛ لأنها هي المقصود أصله.
- مراجعة الدلالة التاريخية -أسباب النزول -والمقصادية - والاستعانة بهما في فهم النص ودلالته، لا في اطراحته كما سيأتي تفصيله عند العصرانيين مع أن أسباب النزول لا تخصص العموم والمقصاد لا تختص بزمان التشريع.



الأصل السابع

العناية بحفظ النصوص وضبطها وتنقيتها من الدخيل

كما تكفل الله تعالى بحفظ كتابه العزيز ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحْفَظُونَ﴾، فقد سخر الله تعالى من عباده وأوليائه من حفظ بهم - إضافة إلى كتاب الله - سنة نبيه ﷺ، وهذا من حفظ الله تعالى لكتابه، ومن تعظيمهم للنص الشرعي والتثبت منه، وحفظه والعناية به.

أما العناية بكتاب الله تعالى حفظاً وإقراءً وتجويداً وضبطاً ورسمًا وتفسيراً ولغة وبلاغة... إلى غير ذلك من الفنون والعلوم المبنية على خدمة كتاب الله تعالى فهذا أمر لا يحتاج إلى تفصيل وحسبك أن كتاب الله تعالى إلى اليوم يتلقى مشافهة الإسناد المتصل إلى النبي ﷺ.

كما اهتم أهل السنة والجماعة اهتماماً عظيماً بحفظ السنة، ونقلها والعمل بها، وقاموا بتحقيقها وتنقيتها، وتمييز الصحيح من الدخيل، وخاصة بعد ظهور البدع والأهواء، وفضلو الكذب.

وقد أبدعوا في ابتكار علم الإسناد الذي هو من سمات وخصائص هذه الأمة الإسلامية، ورسموا منهاجاً علمياً متميزاً في ضبط أصول الرواية، ونقدها سنداً ومتناً، وتقعيد قواعدها، هذا من الجهة المنهجية. أما من الجهة الموضوعية فقاموا بتدوين المتون وترجم الرجال وضبط أسماءهم وأحوالهم ومراتبهم في الجرح والتعديل وجمع الطرق ونحو ذلك. فحافظها الله تعالى بهم من العبث والتزييف، والكذب على رسول الله ﷺ مستحضرين تحذيره ﷺ من الكذب عليه كما قال سمرة بن جندب عن النبي ﷺ: «من روى عنني حديثاً وهو يرى

أنه كذب فهو أحد الكاذبين»^(١).

يقول ابن عباس رض: «إنا كنا مرّة إذا سمعنا رجلاً يقول: قال رسول الله ﷺ ابتدرته أبصارنا، وأصغينا إليه باذاننا، فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف»^(٢).

ويقول التابعي الجليل محمد بن سيرين رض: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة^(٣) قالوا: سموا لنا رجالكم فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم»^(٤).

وعنه قال: «إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم»^(٥).

وقال الإمام مالك: «إن هذا العلم هو لحمك ودمك، وعنه تسؤال يوم القيمة، فانظروا عمن تأخذه»^(٦).

وعليه فإن من عناية أهل السنة والجماعة بالنص الشرعي واهتمامهم به وتعظيمه وتقديمه أنهم لا يحتاجون إلا بالحديث الصحيح والحسن؛ لأنه قسم من الصحيح والمقبول، وخاصة عند الاستدلال لتأصيل المسائل وتقريرها، فلا يعتمدون إلا على الحديث الصحيح دون الأحاديث الضعيفة وال موضوعة، قال أمير المؤمنين في الحديث عبد الله بن المبارك: «في صحيح الحديث شغل

(١) أخرجه مسلم في المقدمة (ح ١) (ص ٧)، وأحمد (٥/١٤)، وابن ماجه (١/١٥).

(٢) أخرجه مسلم في المقدمة (ح ٢١) (ص ١٠).

(٣) والفتنة هنا هي مقتل عثمان رض كما قال ابن سيرين نفسه رض: (هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله رض عشرة آلاف، فما خفت لها منهم مئة). العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (٣/١٨٢).

وينظر: منهاج السنة (٦/٢٣٦).

(٤) المصدر السابق (ح ٢٧) (ص ١١ - ١٠).

(٥) المصدر نفسه (ح ٢٦) (ص ١٠).

(٦) المحدث الفاصل (ص ٤١٦)، والكتفائية (ص ٢١).

عن سقيمه»^(١).

وقال ابن قدامة: «وأما الأحاديث الموضوعة التي وضعتها الزنادقة ليلبسوا على أهل الإسلام، أو الأحاديث الضعيفة إما لضعف رواتها، أو جهالتهم، أو لعنة فيها، فلا يجوز أن يقال بها، ولا اعتقاد ما فيها، بل وجودها كعدمها»^(٢).

وقال ابن تيمية: «والواجب أن يُفرق بين الحديث الصحيح والحديث الكذب، فإن السنة هي الحق دون الباطل، وهي الأحاديث الصحيحة دون الموضوعة، فهذا أصل عظيم لأهل الإسلام عموماً، ولمن يدعى السنة خصوصاً»^(٣).

ويقول: «ولا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة»^(٤).

ويقول: «والاستدلال بما لا نعلم صحته لا يجوز بالاتفاق، فإنه قول بلا علم، وهو حرام بالكتاب والسنة والإجماع»^(٥).

لكن ليس لكل أحد أن يقوم بالتصحيح والتضييف من تلقاء نفسه، أو حسب هواه، وإنما يجب بناءً على القواعد العلمية، وبالرجوع إلى أهل الاختصاص من أهل الفن «فالمرجع في التمييز بين هذا وهذا إلى أهل علم الحديث، كما نرجع إلى النحاة في الفرق بين نحو العرب ونحو غير العرب، ونرجع إلى علماء اللغة فيما هو من اللغة وما ليس من اللغة، وكذلك علماء الشعر والطب

(١) الجامع لأخلاق الرواية والسامع (٢/١٥٩).

(٢) ذم التأويل (ص ٤٧).

(٣) مجموع الفتوى (٣/٣٨٠).

(٤) المصدر نفسه (١/٢٥٠).

(٥) منهاج السنة النبوية (٧/١٦٧ - ١٦٨).

وغير ذلك، فلكل علم رجال يعرفون به، وعلماء الحديث أجل هؤلاء قدرًا، وأعظمهم صدقًا، وأعلاهم منزلة، وأكثرهم دينًا، وهم من أعظم الناس صدقًا وأمانة وعلمًا وخبرة، فيما يذكرونه من الجرح والتعديل^(١).

وما يزعمه بعضهم من أن أهل السنة يستدلون بالأحاديث الضعيفة فهذا ليس على إطلاقه، فهو عند بعضهم فقط، ومن قال به فقد جعل له شروطًا وضوابط من أهمها:

- ١- أن يكون في فضائل الأعمال فقط.
- ٢- ألا يكون الضعف شديداً، كأن يكون الراوي كذاباً أو متهمًا بالكذب.
- ٣- أن يندرج تحت أصل عام، حيث لم يقم على الممنوع منه دليل أخص من ذلك العموم.
- ٤- ألا يشهر ذلك، ولا ينسبه إلى النبي ﷺ بصيغة الجزم^(٢).



(١) منهاج السنة النبوية (٧/٣٤ - ٣٥).

(٢) ينظر: تبيين العجب بما ورد في فضل رجب (ص ٦ - ٧)، والساخاوي في فتح المغيث (١/٢٦٨). وينظر: منهج أهل السنة في التلقي والاستدلال، د. أحمد الصويفان (ص ٤٣).

الأصل الثامن

بيان النصوص الشرعية وتبليغها وحراستها والجهاد بها وعنها

ومن أصول أهل السنة وتعاملهم واهتمامهم بالنصوص الشرعية كتاباً كان أو سنة بما يلي:

١ - بيانها للناس وتبليغها والدعوة إليها:

وهذا من الميراث النبوي الذي ورثه العلماء، فيجب أن يقوموا بحق هذا الميراث، وتحمل المسؤولية تجاهه.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتَبَيَّنَنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُونُونَهُ فَبَدُّوْهُ وَرَأَهُ ظُهُورِهِمْ وَأَسْتَرُوا بِهِ مُنَانَاقِيلًا فِيْنَسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾.

وقال ﷺ: «بلغوا عنى ولو آية»^(١).

وهذا الحديث فيه تكليف وتشريف وتخفيض، ففي قوله ﷺ: «بلغوا» تكليف للمؤمنين بالبلاغ عنه ﷺ.

وفي قوله: «عني» تشريف لل抿غ، لكونه مبلغاً عن النبي ﷺ، وأي شرف أعظم من هذا.

وفي قوله: «ولو آية» تخفيف على المبلغ، فيتتحقق البلاغ ولو بآية واحدة.

وقد قال ﷺ: «نصر الله امرأ سمع مقالاتي فوعاها، فأداها كما سمعها،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح ٣٤٦١) (ص ٥٨٢)، والترمذى (ح ٢٦٩) (ص ٦٠٥)، وأحمد بن حنبل (٢١٤، ١٥٩/٢)، والدارمى (ح ٥٤٨) (١١١/١).

فرب مبلغ أوعى من سامع^(١).

وقال أنس بن مالك رضي الله عنه: (بلغني أن العلماء يسألون يوم القيمة كما تُسأل الأنبياء - يعني: عن تبليغه -)^(٢).

فالعلماء يقومون مقام النبي صلوات الله عليه وسلام بجملة أمور منها: الوراثة في علم الشريعة بوجه عام، ومنها إبلاغها للناس وتعليمها للجاهل. والإذار بها، واستنباط الأحكام منها... إلخ.

ونشر العلم نشر الدين الله تعالى؛ فيكون من الجهاد في سبيل الله، لأن العالم يفتح القلوب بالعلم كما يفتح المجاهد البلاد بالسلاح^(٣).

والعالم إذا زرع علمه عند غيره ثم مات جرى عليه أجره وبقي له ذكره.. وهو عمر ثانٍ وحياة أخرى، وذلك أحق ما تنافس فيه المتنافسون ورغبة فيه الراغبون^(٤).

٢- حراستها والذب عنها:

وهذه من أهم الواجبات وأكمل المهمات، لأن الطعن والتشكيك في النص الشرعي طعن في الدين القائم عليه. ولذلك كانت هذه الحراسة من مقتضيات الوراثة ومستلزماتها، وقد أبلى المسلمين بلاء حسناً في الدفاع عنه، ورد سهام الطعن حتى وصل إلينا ولله الحمد - غصاً طرياً لم يُشب - كما أنزل على محمد صلوات الله عليه وسلام، وكما تفوّه به عليه الصلاة والسلام، فعلى ورثة أولئك الأخيار

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح ٣٦٦٠) (ص ٥٢٥)، والدارمي (ح ٢٣٤) (٦٥ / ١)، وابن ماجه (ح ٢٣٠) (ص ٣٥)، وأحمد بن حنبل (٤٣٧ / ١) (٤٣٧) (٢٢٥ / ٣) (٨٢، ٨٠ / ٤) (١٨٣ / ٥) بمنحوه.

(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (١٤٩ / ١).

(٣) ينظر: دعاء القنوت لابن عثيمين (ص ١٢).

(٤) مفتاح دار السعادة (٤٦١ / ١).

استكمال الوظيفة، وأداء المهمة، احتساباً للأجر عند الله تعالى، وهذا دفاع عن أهم الضرورات الخمس وهي (الدين).

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوه، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»^(١).

فبدأ بهذه المسيرة المباركة الصحابة رضوان الله عليهم في جمعهم القرآن وحفظهم السنة، وردهم على المخالفين من أهل البدع والأهواء من الخوارج والقدرية، وسار على ذلك أتباعهم بالتأليف والمجادلة والتعليم، والمكتبة الإسلامية - ولله الحمد - مليئة بهذه الجهود المباركة في الدفاع عن الوحيين.

يقول ابن تيمية لما سأله تلميذه البزار أن يكتب في الفروع قال: «الفروع أمرها قريب، ومتى قلّد المسلم فيها أحد العلماء المقلدين جاز له العمل بقوله، ما لم يتيقن خطأه، وأما الأصول فإني رأيت أهل البدع والضلالات والأهواء - وذكر جملة منهم - قد تجاذبوا فيها بأزمة الضلال، وبيان لي أن كثيراً منهم إنما قصد إبطال الشريعة المقدسة المحمدية الظاهرة العلية على كل دين.

وإن جمهورهم أوقع الناس في التشكيك في أصول دينهم، ولهذا قَلَّ

(١) أخرجه ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص١)، والخطيب في شرف أصحاب الحديث (ص٢٩)، وابن عدي في الكامل (١٥٣/١)، والآجري في الشريعة (ح١/١٥٧) كلهم عن إبراهيم بن عبد الرحمن مرسلاً، وقد ورد من طرق أخرى مرفوعاً عن ابن عمر وأبي هريرة وابن مسعود، وأسامة بن زيد، ومعاذ بن جبل، وأبي أمامة، وعلي بن أبي طالب. ينظر مواطن روياتهم في كشف الأستار (٨٦/١)، والكامن (١٥٣/١)، وشرف أصحاب الحديث (ص٢٨)، وصححه الإمام أحمد كما في رواية مهنا (شرف أصحاب الحديث ص٢٩)، وقد أشار الحافظ في الإصابة (١١/١٩٢) إلى الإرسال، وتعدد الطرق لهذا الحديث، وكذلك الألباني، وذكر أن العلائي صحب بعض طرقه في بغية الملتمس، ينظر تعليقه على مشكاة المصاصي (٨٢، ٨٣).

أن سمعت أو رأيت معرضاً عن الكتاب والسنة، مقبلاً على مقالاتهم إلا وقد تزندق، أو صار على غير يقين في دينه واعتقاده.

فلما رأيت الأمر على ذلك بان لي أنه يجب على كل من يقدر على دفع شبههم وأباطيلهم، وقطع حجتهم وأضاليتهم أن يبذل جهده ليكشف رذائلهم، ويزيف دلائلهم، ذبَا عن الملة الحنفية، والسنة الصحيحة الجلية^(١).

وهذا في نظري واجب الوقت المتعين على كل قادر، والله المستعان.

٣ - الجهاد بها وعنها:

قال الله تعالى آمراً نبيه ﷺ - والمؤمنون له تبع - ﴿فَلَا تُطِعُ الْكَافِرِينَ وَجَاهَهُمْ بِهِ جِهَاداً كَيْرًا﴾، قال ابن عباس: أي «بالقرآن»^(٢).

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ جَهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَا وَنَهُمْ جَهَنَّمُ وَإِنَّهُمْ أَمْسِكُوا بِمَصِيرِهِمْ﴾.

وجهاد المنافقين لا يكون إلا بالقرآن والعلم، «وهو أصعب من جihad الكفار وهو جهاد خواص الأمة وورثة الرسل» كما قرر ذلك ابن القيم رحمه الله^(٣).

وقد صح عن أنس أن النبي ﷺ قال: «جاحدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم»^(٤).

(١) الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، للبزار (ص ٣٥ - ٣٧).

(٢) تفسير الطبرى (١٩ / ٢٣).

(٣) ينظر: زاد المعاد (٣ / ٥) ومفتاح دار السعادة (١ / ٧٠).

(٤) أخرجه أحمد (٣ / ١٢٤ و ١٥٦)، وأبو داود (ح ٤٥٠) (ص ٣٦٣)، والنسائي (ح ٣٠٩٨) (ص ٤٢٥)، والحاكم (٢ / ٨١) وصححه ووافقه الذهبي، والدارمي (ح ٢٤٣٠) (٢ / ١٣٢).

وقال يحيى بن يحيى: «الذب عن السنة أفضل الجهاد»^(١).

والقيام بهذه الوظيفة الشرعية يحقق عدة مصالح من أهمها^(٢):

- ١ القيام بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ٢ القيام بواجب النصيحة لله تعالى، ولكتابه، ولرسوله ﷺ ولآئمة المسلمين وعامتهم.
- ٣ إظهار الحق وتقريره، ورفع مناره وبيان قوته براهينه، قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَهِّرُهُ عَلَى الْأَدِينَ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾.
- ٤ إبطال الباطل ومحقه وتعريته، وتحذير الناس منه قال تعالى: ﴿ لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَبُطِّلَ الْبَاطِلُ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ ﴾، وقال عز وجل: ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتَمِّمٌ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾.
- ٥ كشف الشبه والتديسات والبدع، والرد عليها، ليستبين الحق لطالبه ويستبين سبيل المجرمين للحذر منها.

وحياة المؤمن كلها بالقرآن الكريم:

أ- ف به يهتدى: ﴿ وَلَكِنْ جَعَلْنَا نُورًا نَهِيَّ بِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِنَا ﴾.

ب- وبه يجاهد ﴿ فَلَا تُطِعِ الْكَفَرِينَ وَجَهَهُمْ بِهِ جِهَادًا كَيْرًا ﴾.

ج- وبه يستمسك ﴿ فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾، وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَأَنْضِبْعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ ﴾.

(١) مجموع الفتاوى (٤/١٣).

(٢) ينظر في تفصيل هذه المسألة وفقها كتاب: فقه الرد على المخالف، د. خالد بن عثمان السبت.

د- وبه يبشير ﴿فَإِنَّمَا يَسْرُنَّهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَقَبِّلِينَ ..﴾.

و- وبه يقوم: ﴿وَمِنَ الْأَيَّلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ، نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾.

ز- وبه يذكر: ﴿فَذَكِّرْ بِالْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدَ﴾.

ه- وبه ينذر: ﴿وَأَنذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ، وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَعَاهُمْ يَنْقُونَ﴾.

ح- وبه يشرف: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرُ لَكَ وَلِقَوْمَكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾.

ط- وبه يحكم: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾.

ي- وبه يفرح ﴿قُلْ يُفَضِّلُ اللَّهُ وَرَحْمَتِهِ، فِي ذَلِكَ فَلِيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ بعد قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشَفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾.

ولذلك كانت حياة الجيل الأول والصدر الأعظم بالقرآن، فنبينا ﷺ «كان خلقه القرآن»^(١)، ويقول الحسن بن علي عليه السلام: «إن من كان قبلكم رأوا القرآن رسائل من ربهم ف كانوا يتذرونها في الليل ويتفقدونها في النهار»^(٢).

بل بلغت عنائهم به أن صارت مدة قراءة الآيات هي وحدة قياس زمانية متعارف عليها بينهم، كما في جواب أنس رضي الله عنه عما بين فراغ النبي ﷺ وزيد بن ثابت من سحورهما وبين دخولهما في الصلاة فقال: «قدر ما يقرأ الرجل

(١) كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «إِنَّمَا يَسْرُنَّهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَقَبِّلِينَ» كأن الله عَزَّوَجَلَّ كان القرآن». أخرجه مسلم في صلاة المسافرين.

(٢) التبيان في آداب حملة القرآن، النwoي (ص ٢٨) ط. مكتبة المنار - عمان.

خمسين آية»^(١).


فاللهم اجعلنا من أهل القرآن، الذين هم أهلك وخاصتك، يا أرحم الراحمين.

(١) أخرجه البخاري: (ح: ١١٣٤).



الفصل الثاني

موقف العصرانيين «الإسلاميين»
من النص الشرعي



توطئة:

بعد بيان أصول أهل السنة والجماعة في تعاملهم مع النص الشرعي، والذي قصدنا منه التأسيس والتقرير لهذا التعامل المبني على نصوص الكتاب والسنة وعمل سلف الأمة من الصحابة والتابعين وأتباعهم من خيار الأمة، وأحبينا إلقاء الضوء وبيان مواقف العصرانيين ومن يسمون بالعقلانيين «الإسلاميين» من التعامل مع النص الشرعي، ليتبين لنا مدى قربهم أو بعدهم من مواقف سلف الأمة المحتدى بهم.

و قبل أن نشرع في هذا البيان نشير إلى مسالك العصرانيين واختلافهم في تعاملهم مع النص الشرعي.

مسالك العصرانيين في تعاملهم مع النص الشرعي:

يمكن تقسيم مسالك العصرانيين بعمامة من نصوص الوحي إلى ثلاثة مسالك:

الأول: مسلك مَنْ يرفض الوحي تماماً، ولا يؤمن بصحة الدين كله ويعتبره انتاجاً خيالياً تركته لنا الثقافة العربية، والقرآن في نظرهم ما هو إلا أسطoir، تعبّر عن فكر تخيلي في عصر من العصور^(١).

الثاني: مسلك مَنْ لا يرفض الوحي صراحة، ولا يعرض عنه ابتداءً، ولكنه يطعن في الوحي من داخله، ويقرر ما يبطل الوحي، و يجعله لا قيمة له ولا أثر،

(١) نقد الفكر الديني: صادق العظم (ص ١٥٣).

فهو يافت عليه، ويفرغه من مضمونه ويقدح في قداسته بصورة غير مباشرة^(١).

ويمثل هذا المسلك محمد أركون، والجابري وأضرابهما من تيار الحداثة.

الثالث: مسلك من يؤمن بالوحي، ويعتقد أنه المرجعية للإسلام وأهله، فيدرس الوحي باعتباره نصاً مقدساً، ويرد على الطاعنين فيه، لكنه يقرر أفكاراً موروثة عن فرق المتكلمين السابقة أو جديدة مستحدثة تؤدي إلى تأويلات تخالف ما كان عليه أهل السنة والجماعة من فهم للنصوص الشرعية، وتؤدي إلى استحداث مفاهيم جديدة تتناسب مع الفكر العصري القائم في عصرنا، وتجاوز الفهوم السلفية السابقة.

ويمثل هذا المسلك العصريون - أو العقلانيون - الإسلاميون من أمثال الشيخ محمد الغزالى رحمه الله، و د. يوسف القرضاوى، و د. محمد عمارة، و د. فهمي هويدى، و د. الغنوشى، و د. محمد سليم العوا، والعالىلى، والعلوانى، وأمثالهم.

وهذه المسالك الثلاثة تقارب إلى حد كبير المدارس المشهورة القديمة فأصحاب المسلك الأول يشابهون الفلاسفة القدامى وأصحاب المسلك الثانى مثل المتكلفون المتنسبين للإسلام كالفارابى وابن سينا. أما أصحاب المسلك الثالث فيمثلون إلى حد كبير المتكلمين الذين انبروا للرد على الفلاسفة ولكنهم تأثروا بكثير من أفكارهم.

والمسلك الثالث هو موضوع دراستنا هذه، وتم الاقتصار على نماذج من مشاهير رواده للاعتبارات التالية:

(١) ينظر تفصيل ذلك والرد عليه كتاب: العلمانيون والقرآن الكريم (تاريخية النص)، د. أحمد إدريس الطعان. فقد أجاد وأفاد جزاء الله خيراً.

- ١ - لأنهم أقرب الطوائف الثلاث إلى الحق، واحترام النص الشرعي، والمرجعية الإسلامية.
- ٢ - ولأن خطر أطروحاتهم وتأثيرهم كبير؛ لأنهم يتكلمون بلسان الشرع لا باللسان العلماني المموج، والمرفوض اجتماعياً.
- ٣ - ولأن لأكثرهم سمعة وموافق محمودة عند الناس؛ فيستقبلون فتاواهم وأفكارهم بالتسليم والقبول، ثقة فيهم وإحساناً للظن بهم.
- ٤ - وتكمّن الخطورة أيضًا بأنهم ألسوا كثيراً من انحرافات العلمانيين الصراحت ومنهجياتهم المعاصرة لبوس الشرعية وعدم مخالفتها للإسلام، فيقررون كثيراً من أطروحات العلمانيين بلغة الفقهاء الشرعيين.
- ٥ - كما فتحوا لهم من الثغرات للنيل من النصوص الشرعية وأحكامها ما لم يكن معروفاً لأولئك العلمانيين الجهلة بالإسلام وأحكامه، فاستغلوا العلمانيون، وتجاوزوا بها الحدود التي عناها أولئك الفقهاء، واستعملوها في غير مواضعها مما حدا ببعض هؤلاء الإسلاميين بالرد عليهم ولكن أني لهم ذلك وهم الذين فتحوا لهم الباب.

فقدیمًا أقحم المنطق اليوناني في علم العقيدة وعلم أصول الفقه فکدر صفاءها وأذهب رونقها ونقائها، وحديثًا يقحم الفكر العلماني والعصرياني في العلوم الشرعية وخاصة ما يتعلق بالسياسة الشرعية والمرأة ونحوها فلوث صفاءها وكدر حقائقها.

وأحياناً تكون أخطاء المخلصين أخطر من أخطاء المغرضين، يقول عمر بن الخطاب ﷺ: (ما أخاف على هذه الأمة من مؤمن ينهاه إيمانه ولا من فاسق ييُّن فسقه، ولكني أخاف عليها رجلاً قد قرأ القرآن بلسانه، ثم تأوله على غير

تأويله^(١).

«والبدع تكون في أولها شبراً ثم تكثر في الأتباع حتى تصير أذرعاً وأميالاً^(٢) وفراسخ».

قال الشيخ محمد كرد علي أنه سمع الشيخ طاهر الجزائري يقول يوماً عن أحد المدافعين عن الإسلام لكن على غير بصيرة ومنهج صحيح: لقد: (فتح علينا أبواباً يصعب سدها)^(٣).

ولاشك أن مشاريع الدفاع الخاطئة قد تسهم في رد باطل الكفار لكنها بلا شك تضر بالحق وأهله؛ فيضطربون ذلك إلى أن (احتاجوا إلى إثبات لوازمهما فاضطروا إما إلى موافقتهم على الباطل وإما على التناقض الذي يظهر فساد قولهم، وإما إلى العجز الذي يظهر قصورهم وانقطاعهم...»^(٤).

ولاشك أن هذه المدافعة المشكورة من هؤلاء (العصرانيين) للهجوم العلمانية كانت إيجابية، بل كان لها الأثر القوي في صد هذا الهجوم الغاشم وكشف أستاره وإظهار عواره وفضائحه وتأكيد خطورته على الإسلام والمسلمين.

إلا أنها - للأسف - كان لها الأثر السلبي من النص الشرعي، فقد أدى بهم ذلك إلى الإنفات إلى بعض النصوص الشرعية والتکلف في تأويلها

(١) ذكره ابن عبد البر في بيان العلم وفضله (٢/٣٧٥)، وأخرج الفريابي نحوه في صفة المنافق (ح ٦٣ ص ٦٤) عن بعض المهاجرين.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/٤٢٥).

وقد ذكرت في شهادات العصرانيين (ص ١٦ فما بعدها) أهم الأسباب التي أدت بهم إلى هذه المواقف.

(٣) نقلأً عن مقالة (سمسرا المدافعين) للشيخ سليمان العبودي، المنشور في الشبكة العنبوتية.

(٤) درء تعارض العقل والنقل (٣/٣٦٤).

وتحريفها وردها والطعن في ثبوتها ودلالاتها لتسليم من انتقادات المهاجمين العلمانيين، وهذه الحالة النفسية تتكرر عبر العصور والدهور، فأمام انبهار المتكلمين بالفلسفة اليونانية عادوا إلى نصوص الصفات بتأويلها وتحريفها لتواءم مع الظروفات الفلسفية أو تسلم من نقدتهم لها في زعمهم كما هو حال العصرانيين اليوم.

ويشير شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى هذه الحالة النفسية فيقول: (واعلم أنه لما حرف من حرف كثيراً من معانٍ القرآن صار آخرون من المؤمنين الذين علموا بطلان ما ابتدعواه، وينهونهم عما ابتدعواه، وضعف أولئك المؤمنون عن تحقيق الإيمان بمعانٍ القرآن، إما في بواطنهم لما عارضوا به من الشبهات، وإما في ظواهرهم لما قاموا به من المجادلات والمجادلات، وأخذ الفريقيان إلى الطريقة الأمية المتضمنة الإعراض عن معانٍ كثير من القرآن، وصار ممن يرى هذه الفتنة والافتراق يصد قلبه عن تدبر القرآن وفهمه) ^(١).

نعم. فالتشغيب والتشويش وإثارة الشبهات حول بعض النصوص حمل بعض المدافعين الاستسلاميين - كما عبر عنهم المعلمي - إلى التهويين من دلالات تلك النصوص والبحث عن مخارج للتخفيف من دلالاتها الصريحة التي اتخذها أولئك الخصوص بمجالاً للسخرية، أو التي تصادم بعض الظروف السياسية المتقلبة.

لذا يجب أن نشكر تلك الجهود في الدفاع عن الشريعة لكن لا يحملنا ذلك إلى المجاملة ونقد وتصحيح ما يحتاج إلى ذلك من غير التفات إلى رضى الناس أو سخطهم خاصة فيما يتعلق بكتاب الله تعالى ودينه، كما قال الحسن

(١) الاعتراضات المصرية على الفتوى الجموية (ص ٢٦)، تحقيق: محمد عزيز. ط. عالم الفوائد.

البصري رحمه الله عن مهمته العالم ودفاعه عن الشرعية: (ينشر حكمة الله فإن قبلت حمد الله، وإن ردت حمد الله)^(١).

لا أن يعود إلى التصرف في النصوص من أجل تسويقها وقبول الناس لها. يقول الشيخ د. القرضاوي - في مذكراته^(٢) - إنه التقى المفكر الإسلامي مالك بن نبي وأنه سأله: لِمَ قرر في كتابه (الظاهرة القرآنية)^(٣) أن فرعون لم يمت غرقاً ولكنه نجا ببدنه! فقال مالك: (اخترت هذا الرأي لأنه يروق للمستشرقين وهو أقرب إلى ذهناتهم، فأردت أن أكسبهم إلى جانبنا بذلك). حينما تكلم البرت حوراني عن جهود الشيخ محمد عبده في كتابه الفكر العربي في عصر النهضة قال: (كان الجدل من مقومات فكر محمد عبده غير أن الجدل له أخطاره ففي الدفاع عن النفس قد يصبح المجادل أقرب إلى خصميه مما كان يظن)^(٤).

وقد اخترنا نماذج من أعمال هذا المسلك «العصري الإسلامي» الذين لهم مؤلفات منشورة، ولها أثراً كبيراً في وسط الفكر الإسلامي المعاصر - كما تقدم في المقدمة - كمال نقصد الاستقصاء لا في أشخاصهم ولا في طروحاتهم وأفكارهم، ولا جمع أقوالهم ولا الحكم عليهم، ولا الانتقاد من جهودهم ودافعيهم عن الإسلام والمسلمين، ولا تراجعات بعضهم، وإنما كان القصد هو بيان هذا الفكر الذي أصبح له رواجٌ واستحسانٌ بين كثير من المسلمين،

(١) أخرجه ابن طبة في الإبانة رقم ٥٩٠ (ص ٣٩٧)، وذكره الأجري في الشريعة (٢٨٢ / ١) وفي أخلاق العلماء (جزء). وأخرجه بنحوه وبأطول مما هنا ابن المبارك في زوائد نعيم بن حماد رقم ٣٠ (ص ٨). وأخرجه ابن نعيم في الحلية (٧ / ٢٨٠) عن سفيان بن عيينة.

(٢) رقم ٨٦) بعنوان: لقاء مالك بن نبي.

(٣) (ص ٢٦٣).

(٤) ينظر المقال الماتع للشيخ سليمان العبودي، المنشور في الشبكة العنكبوتية بعنوان: (سمسرا المدافعين) بتاريخ ٢٧ / ٤ / ١٤٣٦ هـ.

وخاصية فئة الشباب منهم^(١)، وبيان جذوره الفكرية وأثره على تعامل المسلمين مع نصوص الوحي والتزامهم بها، ومدى خطورة هذه الطروحات على تدين المسلمين والتزامهم بدينهم.

كما نبه إلى أن هذه النماذج المختارة وإن كان بينها تفاوت في المشارب والأهداف، وفي التأصيل الشرعي، واحترام النص والتزام الأحكام. لكن يجمعها الاجتهداد في فتح قنوات لفهم جديد للنصوص الشرعية مخالف لما كان عليه السلف الصالح وأئمة الإسلام قديماً وحديثاً حيث يكون فهماً مرناً يعيش العصر ويلبي رغبات الناس ويساير المعطيات الجديدة للمدنية الغربية مع استحداث وسائل وسبل جديدة يمكن عن طريقها تعطيل بعض النصوص التي لا تروق لهم دلالاتها وتستعصي على الأدوات التقليدية لرد النصوص

(١) ومنمن تأثر بهم في أيامنا هذه من يسمون بـ(التنويريين الإسلاميين) والإصلاحيين والنهمضويين والتجدديين) وغيرها من المسميات وهم يوافقونهم في منهجهم في التعامل مع النصوص الشرعية وفهمها فهماً عصرياً جديداً يفك الارتباط بينها وبين الفهم السلفي لكنهم يزيدون عليهم في أمور من أهمها:

- ١- هجومهم ونقدتهم البذيء للمنهج السلفي ورموزه، حتى بلغت الوقاحة بعضهم إلى النيل من مقام الصحابة رضوان الله عليهم.
- ٢- قلة نقدتهم للعلمانية وطروحاتها وقلة دفاعهم عن ثوابت الدين أمام هجمات العلمانيين.
- ٣- تبني الدعوة إلى الديمقراطية والوطنية الضيقة ولو على حساب ثوابت الدين، والافتتاح والتعددية والاعتراف بالأخر الفكري والسياسي والمذهبي والديني، والتواصل معه.
- ٤- اصطدامهم مع كل من يهاجم السلفية ولو من أصحاب الفرق الضالة أو التيارات الفكرية المنحرفة.

وهم في واقعهم مسلك تلفيقي غير منضبط يقترب بعضهم من البرالية والعلمانية كما يقترب الآخرون إلى المدرسة العصرانية الإسلامية، والذي يجمعهم تقدير العقل والرأي والمناداة بهم جديد للنصوص الشرعية مخالف لفهم السلف، مع الهجوم على رموز المنهج السلفي واتهامهم بالإقصائية والنظرية الأحادية والجمود والتشدد والظاهرية...إلخ.

كالتأويل والمجاز وغيرها نتيجة تقديمهم الرأي على النقل. فأغلب هذه الطروحات تسعى لعصرنة الإسلام بدلاً من (أسلمة العصر) إن صح التعبير.

وعصرنة الإسلام هذه اتجاه علماني يهدف إلى تطوير النصوص الشرعية ذات الدلالة البارزة على شخصية الأمة وتميزها ومقارقتها في الشكل والمضمون للأمم الكافرة لتكون متناسبة متناغمة مع العصر الحديث^(١)

ومن خلال الدراسة والتتبع لبعض مؤلفات هذه النماذج - وقد اقتصرنا على المؤلفات فقط - ظهر لنا من مواقفهم وتعاملهم مع النصوص الشرعية ما يلي:

(١) ينظر على سبيل المثال: كتاب: الإسلام رسالة ثابتة وتفسير متجدد. بشير العريفي، ن. الأهلية للنشر والتوزيع - بيروت.

الموقف الأول

التقليل من شأن الالتزام بالنصوص الشرعية بالتهوين في ثبوتها ودلالتها، وقيمتها العلمية

ويتبني على ذلك ومن باب أولى: التقليل من شأن الفهم السلفي للنصوص وعدم التزامه^(١). وذلك يظهر فيما يلي:

أولاً - توسيع دائرة الظنية للنص الشرعي من جهة الثبوت أو الدلالة أو كليهما، فقرّر جمهور هؤلاء ما سبق أن قرّره المتكلمون في ظنية خبر الآحاد، وأنه لا يفيد العلم في الاعتقاد، وقرر بعضهم أن أكثر نصوص القرآن والسنة إما ظنية الثبوت أو ظنية الدلالة^(٢).

بل زادوا على مناهج المتكلمين بطرد علة القول بعدم حجّية خبر الآحاد في العقيدة، إلى بعض مسائل الأحكام العملية، التي لا يكفي - في ظنهم - الإلزام بها إلا بما هو قطعي، مع تقرير بعضهم أن «معظم الأحكام ثابت بنصوص ظنية... ربما تصل إلى ٩٩٪ من أحكام الشريعة، وهي دائرة مرتنة، قابلة للتتجدد، والتطور، ويدخل فيها الاجتهداد»^(٣). «ولذلك يمكن أن يشملها

(١) ينظر: (شبهات العصرانيين الإسلاميين في عدم اعتماد فهم السلف الصالح للنصوص الشرعية والرد عليها) للباحث.

(٢) الاجتهداد في الشريعة الإسلامية للقرضاوي (١٠٧ - ١٠٨) مع أنه يقرر في موضع آخر من الكتاب نفسه الأخذ بالتواتر والآحاد من الأحاديث ويرد على مخالفيه (ص ١١١).

(٣) التطرف العلماني للقرضاوي (ص ٦٤). وينظر: الاجتهداد في الشريعة الإسلامية له (١٠٧ - ١٠٨).

الاجتهاد الآن، وإعادة النظر في أحكامها^(١).

وقد جعلوا القول بعدم حجية خبر الأحاديث ذريعة للتنصل من كل نص يخالف العقل في نظرهم، أو لا يناسب الواقع المعاصر، وخاصة ما يتعلق بأحكام المرأة، والرّدّة، والحدود، والجهاد، وأحكام أهل الذمة، ونحوها.

ولا يخفى ما لتعتميم هذا المفهوم وغرسه في أذهان الناس من أثر خطير في تهويق قيمة النص الشرعي، وتسهيل تجاوزه، وترك العمل به ما دام ظنياً غير يقيني، وهذا مما يحرّئ الناس على تخطي نصوص الكتاب والسنة والتفلت من التزامها، ويكتفينا في ثبوت الدليل الشرعي تصحيح علماء الحديث له، وتلقي الأمة له بالقبول، سواء كان متواتراً أو آحاداً، فهو الحق الذي لا ريب فيه، المفيد للعلم والعمل، وعلى ذلك اتفاق السلف الصالح من الصحابة والتابعين^(٢)، ولم يثبت عن أحد من السلف أنه عارض النصوص القرآنية، أو النبوية المتواترة والأحادية بعقله ورأيه، بل كانوا يعملون بها، ويسلّمون لحكمها، ولا يشترطون للحديث أكثر من صحة سنته، وسلامة متنه وسنته من العلة والشذوذ، مع أنه قد يخطئ المجتهد في اعتقاده العلة والشذوذ، كما قد يخطئ في تصحيح أو تضييف الخبر، وهذا

(١) ينظر: كيف نتعامل مع القرآن (ص ١١٥)، والحريات العامة في الدولة الإسلامية للغنوشي (ص ٢٥)، وإعمال العقل للؤي صافي (ص ١٣٣)، والمرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة للقرضاوي (ص ١٢٥ - ١١٢)، وموقف الاتجاه العقلاני الإسلامي المعاصر من النص الشرعي (ص ٢٢٨ - ٢٢٨).

(٢) ينظر: الرسالة للشافعي (ص ٤٥٧) مسألة: (١٢٤٨ إلى ١٢٦١)، وكتابه جماع العلم ضمن كتاب الأم (٩/٥) وهو في بيان إثبات حجية خبر الأحاديث، والرد على أهل البدع الذين لا يحتجون به. ومن حكم الإجماع على ذلك أيضاً الخطيب في الكفاية في علم الرواية (ص ٧٢)، وأبن عبد البر في التمهيد (١/٢) أو (٧-٨) وموفق الدين ابن قدامة في تحريم النظر في كتب الكلام (ص ٥٦ - ٥٧). وينظر: شرح الكوكب المنير (٢/٣٥٢)، ومجموع الفتاوى (٢٠/٢٨٦)، والمسوّدة (ص ٢٤٨)، والصواعق المرسلة (٤/١٦٠٩).

يمكن بيان الصواب فيه عن طريق عملية الاجتهاد والنظر في الأدلة، فلا نعّصم ولا نؤثّم^(١).

والحكم في ذلك لأهل الصنعة من علماء الحديث الراسخين فيه، وليس لأحد الناس من المفكرين وغيرهم كما تقدم. فلكل فن رجاه، لا يجوز تخطيهم ولا الأخذ من فنهم من غيرهم، كالطب والنحو والفقه والهندسة وغيرها.

كما أنها لا نجد في الإسلام فصلاً بين العلم والعمل، لا في نصوص الشريعة ولا في واقع الجيل الأول الذين تعلموا العلم والعمل جميّعاً، كما تعلموا العلم للعمل به.

ومن التتبع التاريخي لنشأة القول بظنية النصوص، وإثارة الريبة في حجيتها نجد أن أول من قال بذلك هو واصل بن عطاء^(٢) رأس المعتزلة (٨٠ - ١٥١)، ثم أخذها عنه أبو الهذيل العلاف^(٣) (ت: ٢٢٦ هـ)، والنظام^(٤) (ت: ٣٣١).

أما رد السنة ودعوى الاقتصار على القرآن فهذه كانت على يد الخوارج الذين عاصروا الصحابة، ولذلك قالت عائشة^{رض} للسائلة التي استغربت قضاء الصيام دون قضاء الصلاة للمحائض فقالت: (أحروري أنت؟) لأن هذا مما أخذ من السنة التي يردها الخوارج ولذلك كان جواب عائشة^{رض}: لقد كنا نحيض مع النبي^{صلی اللہ علیہ وسلم} فلا يأمرنا به أو قالت: فلا نفعله^(٥).

أما مقالة المعتزلة هذه فقد مرت بمراحل ثلاثة:

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٢٩٠ - ٢٨٨)، والموافقات (٣/١١ - ١٢).

(٢) فصل الاعتزال وطبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار (ص ٢٣٤)، الدار التونسية للنشر.

(٣) المصدر نفسه (ص ٢٥٩).

(٤) تأويل مختلف الحديث (ص ٤٣).

(٥) أخرجه البخاري ح: (٣٢١) ومسلم (٣٣٥).

الأولى: اطراح جميع الأخبار، ما لم يتقرر عدم إمكان التواطؤ.

الثانية: الأخبار ريبة، والحججة في المقايس.

الثالثة: الحججة العقلية قد تنسخ الأخبار^(١).

والمحصلة النهائية لذلك عندهم هو تضييف الأدلة، ووصفها بعدم إفادتها العلم، والتفريق بين العلم والعمل، فمنها ما يوجب العلم والعمل، ومنها ما يوجب العمل دون العلم^(٢)، ثم فصل الإرجاء بين الإيمان والعمل، فوهنت همة المسلمين بالعمل بكتاب ربهم وسنة نبيهم ﷺ.

وهذا الباطل قد خدعوا به أناساً كثيرين حتى انتشر في الكتب، وكأنه مسلمة من المسلمات، وهو بدعة خبيثة، ودسیس من دسائس المبتدعة، حتى قال البغدادي عن العلّاف ومقولته: إنه ما أراد من ذلك «إلا تعطيل الأخبار في الأحكام الشرعية عن فوائدها»^(٣)، وقال عن النظام: إنه يشك في الأخبار مطلقاً، ولا يرى ثبوت شيء عن طريق الخبر^(٤).

وقد تسرب هذا الداء إلى أكثر المتكلمين من المعتزلة والأشاعرة والماتريدية. فهم وإن كان جمهورهم يقرر إفاده خبر التواتر للعلم القطعي نظرياً^(٥)، إلا أن كثيراً منهم ينكر سنتاً وأخباراً متواترة عن الرسول ﷺ زاعمين

(١) الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية (ص ١٨٧).

(٢) الخطاب العلمي في القرآن أشرف من الخطاب العملي قدرًا وصفة، والمتكلمون يجعلون العلمي للعقل والعملي للقرآن. ينظر: درء التعارض (٥/٣٥٧ - ٣٥٨).

(٣) الفرق بين الفرق (ص ١٢٨).

(٤) ينظر: المصدر نفسه (ص ١٤٣ و ١٤٧).

(٥) ينظر: المستصفى (١/١٣٢)، والمஹصول (٢/١/٣٢٣ - ٣٢٥)، وشرح العقائد النسفية (١/٥١).

بأنها غير متواترة^(١)، كالشفاعة لأهل الكبار، والرؤبة، والنزول الإلهي، والحوض....

وبهذه البدعة الشنيعة عطلت ثلاثة أرباع السنة الثابتة، وأصبح من السهل أن يرد خبر النبي ﷺ الثابت إذا لم يكن موافقاً لهواه بهذا الادعاء وإن كان لا يعرف الصحيح من الضعيف فضلاً عن المتواتر من الأحاداد.

أما من حيث الدلالة فإن أكثرهم لا يرون قطعية شيء من دلالة الكتاب والسنة، بل دلالتها عندهم ظنية، فهذا الأمدي يقرر أن دلالة الكتاب والسنة تقاصر عن إفادة القطع واليقين، بل هي بأسرها ظنية^(٢). والرازي يقرر في الكثير من كتبه بأن الدلائل اللفظية ظنية، لأن التمسك بالدلائل اللفظية موقوف على عشرة أمور ظنية، والموقوف على الظني ظني^(٣). وذكر الجرجاني أن هذا هو مذهب المعتزلة، وجمهور الأشاعرة^(٤).

ونحن لسنا بصدده تفصيل هذه المسألة، والكلام ليس في تفاوت درجات الأخبار ودلالاتها فهذا أمر بدهي، ولا في اصطلاح علماء الحديث والأصول على تقسيم الأخبار الواردة عن النبي ﷺ إلى قسمين:

١ - متواتر: وهو ما رواه جماعة عن جماعة يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب^(٥).

(١) ينظر أمثلة على ذلك: منهج أهل السنة في التلقي والاستدلال، د. أحمد الصويان (ص ١٣٥).

(٢) غاية المرام في علم الكلام (ص ١٧٤، ٢٠٠).

(٣) ينظر: أصول الدين (ص ٢٤)، واساس التقديس (٢٣٤ - ٢٣٥)، والمطالب العالية (٩/١١٣ - ١١٨)، والأربعين في أصول الدين (ص ٤٢٤ - ٤٢٦).

(٤) شرح المواقف (٢/٥٢ - ٥١).

(٥) على المشهور عند أهل العلم، مع أن في تحديد التواتر وضبطه اختلافاً كبيراً بين أهل العلم.

٢- آحاد: وهو ما لم يجمع شروط التواتر، ويسميه علماء الحديث ما يرويه الواحد: الغريب أو الفرد، وما يرويه الاثنان: العزيز، وما يرويه فوق الاثنين ولم يصل إلى حد التواتر: المشهور^(١).

فهذا التقسيم صحيح باعتبار عدد الرواية^(٢). كما أن الكلام ليس في تقسيم دلالات النصوص وثبوتها فهذه حقيقة واقعية في النصوص الشرعية وغيرها، ولكن القطعيات في نصوص الشريعة ثبوتاً ودلالة هي الكثرة الكاثرة (هن أم الكتاب) والثانية قليلة. وإنما الكلام في اعتبار ذلك حجة في رد النصوص والتهوين منها والتجاسر على تجاوزها.

فكلما ورد نص شرعي لا يروق للشخص، ويخالف هواه ردّه بدعوى أنه خبر آحاد، وإذا كان متواتراً أو نصاً قرآنياً فإنه يردّه بدعوى أن دلالته ظنية، ليسوغر لنفسه ردّه واطرافقه. وهذا هو الظاهر من استعمال المدرسة العصرانية لهذه المصطلحات. في مقابل أنهم يحتجون بأحاديث ضعيفة، وقد تكون موضوعة، ما دامت موافقة لأهوائهم.

(١) ينظر: نزهة النظر شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر (ص ٤ - ٨)، وتدريب الراوي للسيوطى (١٧٦ / ٢ و ١٨٠ - ١٨١)، وشرح الكوكب المنير لابن النجاشي (٣٢٣ / ٢)، وإرشاد الفحول (ص ٤٦ - ٤٩).

(٢) ولا يصح باعتبار التفريق بينهما في الحجية:

- ١- فيقبل المتواتر دون الآحاد.
 - ٢- أو يقبل في بعض المسائل دون بعض كالعقائد مثلًا.
 - ٣- أو تجويز النسخ بالمتواتر دون الآحاد... إلخ.
- وحجية خبر الواحد:
- ١- إذا حفت به القرائن أفاد العلم القاطع.
 - ٢- وإذا تجرد من القرائن أفاد الظن الراجح، علمًا بأن القرائن تختلف، والمعتبر في ذلك ما يذكره أهل الصنعة، وهم أهل الحديث.

ولا شك أن هذين الأمرين - أعني الطعن في دلالة الأدلة اللغظية على اليقين، وفي إفادة الأخبار العلم - مدخل للإلحاد في شرع الله، وانعدام الثقة في كلام الله ورسوله، وسلم للمغرضين وأهل الأهواء للتلاعب بنصوص الشرع وعدم الأخذ بها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن الرازى وطعنه فيهما: «وهذا هما مقدمة الزندقة»^(١)، وذكر في موضع آخر أنهما من قواعد الإلحاد^(٢).

وقد عدّهما الحافظ ابن القيم من طواغيت الجهمية والمعطلة فردّ على الأول من ٧٣ وجهاً في كتابه: الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، وعلى الثاني وهو الطاغوت الرابع عنده في آخر كتابه، ذكر الموصلي - المختصر للكتاب - فيه عشر مقامات في (٨٠) صفحة^(٣).

ومن الكتب المعاصرة: حديث الآحاد وحجته في أصول الاعتقاد في مجلدين كبارين للباحث: د. عبد الله بن ناصر السرحانى، وأصله رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى. وللعلامة ابن جبرين رسالة لطيفة وجيدة في ذلك. كما للعلامة اللبناني رسالة نفيسة في ذلك وأيضاً أ.د. عمر الأشقر وغيرهم رحمهم الله تعالى.

ثانياً - فتح باب التأويل المذموم بمعناه الاصطلاحى عند المتأخرین، واعتباره «هو التأويل المعمول الصحيح»^(٤) وأنه يمكن أن يدخل في الفقه

(١) مجموع الفتاوى (٤/٨٩ - ٤/٨٨) و (٤/١٠٥).

(٢) درء التعارض (٥/٣٣).

(٣) وهذا الطاغوت من الجزء المفقود من الكتاب، فلا يوجد في أصل الكتاب المطبوع إلا طاغوتان: الأول أن النصوص الشرعية أدلة لغظية لا تفيد علمًا ولا يقيناً ورد عليه من (٧٣) وجهاً، والثانى: إذا تعارض العقل ونصوص الوحي أخذنا بالعقل ورد عليه من (٢٤١) وجهاً. أما الآخرين فذكرها الموصلي في مختصره وذكر في الرد على طاغوت المجاز (٥٠) وجهاً.

(٤) المرجعية العليا في الإسلام، د. القرضاوى (ص ٢٩٩).

والفروع، كما يمكن أن يدخل في العقائد وأصول الدين^(١). وهو أمر قد يوجبه العقل، وقد يوجبه الشرع، وقد توجبه اللغة، ومن رفض ذلك شرد عن الصواب، وسقط في هوة الخطأ كما فعلت الظاهرية^(٢)، لأن تأويل المتشابه - في زعمهم - «يفتح الباب لعقول الراسخين في العلم كي يستنبطوا منه بالاستدلال ما لا تدركه عقول غير الراسخين في العلم، والذي يفتح الباب كذلك لأن يكتشف فيه الخَلَف ما لم يكتشفه السلف، ولأن يبصر به أهل العرفان القلبي ما لا يبصره أهل الظاهر، ولا أهل العقل المجرّد، وبذلك كان القرآن وحيًا دائمًا أبدًا، ومتجددًا دائمًا»^(٣).

وعلمون أن التأويل المذموم هو من أخطر معماول الهدم لهذا الدين، بدأ على أيدي الجهمية، وكان الأمر في بدايته في تأويل آيات الصفات، وانتهى بتأويل جميع النصوص العلمية والعملية على أيدي الباطنية.

قال ابن القيم رحمه الله: «فجرى بسبب هذا التأويل الباطل على الإسلام وأهله ما جرى، ثم جرت الفتنة التي جرّت قتل عثمان بالتأويل، ولم يزل التأويل يأخذ مأخذها، حتى قتل به عثمان، فأخذ بالزيادة والتولد حتى قتل به بين علي ومعاوية بصفين سبعين ألفاً أو أكثر من المسلمين، وقتل أهل الحرة بالتأويل، وقتل يوم الجمل بالتأويل من قتل، ثم كان قتل ابن الزبير ونصب المنجنيق على البيت بالتأويل، ثم كانت فتنة ابن الأشعث وقتل من قتل من المسلمين بدير الجمامج بالتأويل، ثم كانت فتنة الخوارج وما لقي المسلمون من حروبهم وأذاهם

(١) المصدر نفسه (ص ٣٠٢).

(٢) المصدر نفسه (ص ٣٠٣).

(٣) قراءة النص الديني بين التأويل الغربي والتأويل الإسلامي د. محمد عمارة (ص ٢٣) وينظر (ص ٢٩).

بالتأويل، ثم خروج أبي مسلم وقتله بنى أمية وتلك الحروب العظام بالتأنويل، ثم خروج العلوين وقتلهم وحبسهم ونفيهم بالتأنويل إلى أضعاف أضعاف ما ذكرنا من حوادث الإسلام التي جرها التأويل، وما ضرب مالك بالسياط وطيف به إلا بالتأنويل، ولا ضرب الإمام أحمد بالسياط وطلب قتله إلا بالتأنويل، ولا قتل أحمد بن نصر الخزاعي إلا بالتأنويل، ولا جرى على نعيم بن حماد الخزاعي ما جرى وتوجع أهل الإسلام لمصابه إلا بالتأنويل، ولا جرى على محمد بن إسماعيل البخاري ما جرى ونفي وأخرج من بلده إلا بالتأنويل، ولا قتل من قتل خلفاء الإسلام وملوكه إلا بالتأنويل، ولا جرى على شيخ الإسلام عبد الله بن أبي إسماعيل الأنصاري ما جرى وطلب قتله بضعة وعشرين مرة إلا بالتأنويل، ولا جرى على أئمة السنة والحديث ما جرى حين حبسوا وشردوا وأخرجوا من ديارهم إلا بالتأنويل، ولا جرى على شيخ الإسلام ابن تيمية ما جرى من خصومه بالسجن وطلب قتله أكثر من عشرين مرة إلا بالتأنويل.

فقاتل الله التأويل الباطل وأهله، وأخذ حق دينه وكتابه ورسوله وأنصاره منهم، فماذا هدموا من معاقل الإسلام وهدموا من أركانه وقلعوا من قواعده؟ ولقد تركوه أرق من الثوب البالي الذي تطاولت عليه السنون، وتوالت عليه الأهوية والرياح، ولو بسطنا هذا الفصل وحده ما جناه التأويل على الأديان والشرع وخراب العالم لقام منه عدة أسفار، وإنما نبهنا تنبئها يعلم به العاقل ما وراءه، وبالله التوفيق»^(١).

وقد ردَّ العلماء قديماً وحديثاً على التأويل والمؤولة وأفردوه بكتب مختصة صغيرة وكبيرة، وقد ردَّ عليهم ابن القيم في كتابه الماتع: الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة في (٢٢) فصلاً في (٣٥٠) صفحة.

(١) الصواعق المرسلة (١) / ٣٧٥.

وقد يتساءل بعضهم: هل التأويل المذموم رد للدليل «للنص»؟ والجواب: إنه رد للمعنى وإن قبل اللفظ. لكن ما قيمة اللفظ إذا رد معناه الظاهر؟ وعليه فالمحصلة أن التأويل بمفهوم المتأخرین هو رد للنصوص، أما التأويل المبني على دليل صارف صحيح المستكمل للشروط فهو جزء من التفسير؛ فيكون العمل به من باب الجمع بين الأدلة، لا من باب رد الأدلة. ثم إن مسايرة أفهم المثقفين والمفكرين والسعي لإقناعهم بالنصوص من خلال تأويلاها لا يجدي شيئاً ولا يقف عند حدّ، ولا يمكن أن ينضبط، لتفاوت العقول ومستويات الفهوم ولا اختلاف المنطلقات العقدية والفكرية، ولهذا يقول الشيخ أبو بكر خوqير رحمه الله: (لو لم يكن في ترجيح الإثبات على التأويل إلا أن صاحب التأويل ليس جازماً بتأويله، بخلاف الإثبات لكفاه)^(١). فالمسؤولية متعددة بين التأويل والتقويض، ومتعددة بين أي المعانٰي يختارون لذلك النص المأول.

ثالثاً- توسيع دائرة المجاز، وزعمهم بأنه أبلغ من الحقيقة^(٢)، وتعديه إلى الأخبار والأحكام، بحجة أن فيها: «ضريباً من الإشكال، وخصوصاً بالنسبة للمثقف المعاصر، وذلك إذا حملت على معانيها الحقيقة»^(٣) !!، وفي رفضه باب فتنة للعقلين من الناس، الذين علمهم الإسلام ألا تعارض بين صحيح المنقول وصريح المعقول، وذلك مثل حديث ذبح الموت^(٤) !! ثم أشار إلى

(١) ما لا بد منه في أمور الدين (ص ٤٦) تحقيق: الباحث.

(٢) كيف نتعامل مع السنة النبوية للقرضاوي (ص ١٧٥). وينظر: كيف نتعامل مع القرآن العظيم للغزالى رحمه الله وإعمال العقل د. لؤي صافي (ص ١١٣) وفي فقه التدين د. النجار (ص ٩٢ - ٩٣). ومن أوائل من صرّح بأن أكثر اللغة مجاز: ابن جني، كما في مختصر الصواعق المرسلة (٥٢/٢).

(٣) المصدر نفسه (ص ١٧٨).

(٤) المصدر نفسه (ص ١٨٠).

المowanع - في زعمه - من الحمل على الحقيقة وهي وجود مانع من صريح العقل، أو صحيح الشرع، أو قطعي العلم، أو مؤكّد الواقع^(١).

ومثل حديث: «لأن يطعن أحدكم بمحيط من حديد خير من أن يمس امرأة لا تحل له»^(٢) على أن الحديث ليس نصاً في تحريم المصادفة للمرأة الأجنبية، وإنما هو كناية عن الجماع^(٣).

و«إن إغلاق باب المجاز في فهم الأحاديث، والوقوف عند المعنى الأصلي الحرفي للنص يُصدّ كثيراً من المثقفين المعاصرین عن فهم السنة، بل عن فهم الإسلام، ويعرّضهم للارتياح في صحته، إذا أخذوا الكلام على ظاهره، في حين يجدون في المجاز ما يشبع نفهمهم، ويلائم ثقافتهم، ولا يخرجون به على منطق اللغة، ولا قواعد الدين...»^(٤).

قال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَلَئِنْ أَتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَمَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا وَاقِفٍ﴾. فهل جاء الدين ليشبع نفهم المعاصرين، ويلائم ثقافاتهم !!

ودعوى المجاز قد ردّ عليها العلماء قديماً وحديثاً، ومن أوسع من ردّ عليها الحافظ ابن قيم الجوزية، فقد عدّ هذه الدعوى هي الطاغوت الثالث من طواغيت الجهمية والمعطلة، وردّ عليه من أوجه كثيرة، وذكر الموصلـي في مختصره منها (٥٠) وجهاً كما تقدم.

(١) المصدر نفسه (ص ١٧٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢١١/٢٠ - ٢١٢) قال الهيثمي في المجمع (٣٢٦/٤): «رجاله ثقات، رجال الصحيح» وصححه الألباني في صحيح الجامع (ج ٥٠٤٥).

(٣) كيف تعامل مع السنة النبوية (ص ١٨٣).

(٤) المصدر نفسه (ص ١٨٤).

وهناك رسالة مختصرة ماتعة للشيخ محمد الأمين الشنقيطي بعنوان: منع جواز المجاز في المُنْزَل للتعبد والإعجاز.

وكلامنا هنا لا يعني رفض التأويل والمجاز بإطلاق، وعند توفر شروطه المعتبرة؛ لأن في اللغة، بل وفي القرآن الكريم من القرائن والسياقات ما يدل على أن المقصود من بعض الألفاظ - وهي قليلة جداً - خلاف المعنى الحرفي للكلمة، وهو أسلوب من أساليب العربية وبديع المعاني، وقد يسميه بعضهم (مجازاً) ولا مشاحة في الاصطلاح، لكن لابد أن يحفّ به من القرائن والأدلة السالمة من المعارض ما يدل على المعنى المراد^(١)، علمًا بأن هذا الاصطلاح لم يعرف إلا بعد اقراط القرن الثلاثة المفضلة وأن غرض أوائل القائلين به - وهم المعتزلة - لم يكن نزيهاً، بل كان لتبرير مقالة التعطيل للصفات عندهم. لكن المرفوض جملة وتفصيلاً أن تجعل مثل هذه المصطلحات سلّماً لرد النصوص والتلاعب بمعاني الألفاظ وحملها على غير ظاهرها وحقائقها وتحريف معانيها حسب الأهواء والأراء لا بحسب القرائن والدلائل الصحيحة

(١) ينظر شروط صرف اللفظ عن ظاهره وحقيقة: مجموع الفتاوى (٦/٣٦٠)، ذكر أربعة شروط هي:

- ١- أن ذلك اللفظ مستعمل بالمعنى المجازي، لأن الكتاب والسنة وكلام السلف جاء باللسان العربي.
- ٢- أن يكون مع دليل يوجب صرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه.
- ٣- أنه لابد أن يسلم ذلك الدليل الصارف عن معارض.
- ٤- أن الرسول ﷺ إذا تكلم بكلام وأراد به خلاف ظاهره وضد حقيقته فلا بد أن يبين للأمة أنه لم يرد حقيقته، وأنه أراد مجازه سواء عينه أو لم يعينه لاسيما في الخطاب العلمي الذي أريد منهم فيه الاعتقاد والعلم.
- ٥- ويضاف إليها شرطاً خامساً وهو: احتمال ذلك المعنى المجازي في هذا السياق بعينه، فليس كل ما احتمله اللفظ من حيث الجملة يحتمله السياق الخاص.

الحاملة على ذلك، فتكون ذريعة لحمل النصوص الشرعية على غير مراد الله تعالى ومراد رسوله ﷺ، وإنما على مراد أصحاب الأهواء والبدع كما هو الحال عند المتكلمين سابقاً وعند المدرسة العصرانية والعقلانية في العصر الحاضر.

فالفارق بين التفسير والتأويل المذموم أن التفسير هو تلمس المعنى المراد للمتكلم سواء بدلالة اللفظ أو دلالة السياق والقرائن، والتأويل - المذموم - هو حمل المعنى على مراد القارئ بصرف النظر عن مراد المتكلم، والغالب أن هذا المراد مبني على الهوى والرأي لا على الدليل القاطع.

رابعاً- إمكانية معارضة النص الشرعي عندهم:

تقدمنا أن من أصول أهل السنة والجماعة في التعامل مع النصوص الشرعية هو التسليم لها من غير اعتراض، وعلى هذا كان السلف الصالح رضوان الله عليهم، والتسليم لمبدأ المعارض للنص الشرعي^(١) هي بوابة الانحراف والخلل في فهم النصوص الشرعية وتدخل الهوى في هذا الفهم سواء كان المعارض نصاً شرعياً أو عقلياً أو مقاصدياً أو مصلحة أو غير ذلك وقد سلّم العصرانيون الإسلاميون بهذا المبدأ فادعوا إمكانية معارضته النص بما يلي:

١- معارضته النص الشرعي بنص شرعي آخر. مثل نصوص البراءة من الكفار والمشركين وعارضتها بنصوص البر والإحسان إلى الكفار غير المعتدين، وهذا يستلزم عدم البراءة منهم. ومثل نصوص الجهاد المطلق، مع

(١) وهذا غير التعارض الذي قد يظهر في ذهن الناظر بين بعض النصوص، فيقوم بمعالجة ذلك بالجمع بينها أو الترجيح أو غير ذلك من الوسائل المشروعة التي نص عليها العلماء. أما الخلل عند العصرانيين فهو تجويز معارضته النصوص، وفي ما يمكن أن يعارض به النص، وفي كيفية التعامل مع النصوص التي يرى في ظاهرها التعارض.

النصوص الدالة على أنه للدفع فقط^(١).

ومثل دعوى معارضه بعض الأحاديث للقرآن الكريم، مثل رد الأحاديث التي تقضي بأن دية المرأة على النصف من دية الرجل، بدعوى مخالفتها لظاهر القرآن^(٢)، وغيرها من الأحاديث^(٣).

وأول من ابتدع هذه البدعة الخوارج؛ لجهلهم بالنصوص. وسار عليها من بعدهم أهل الأهواء والبدع.

يقول ابن القيم رحمه الله: (وإنما يظن التعارض من سوء الفهم، وهذه طريقة وخيمة ذميمة، وهي رد السنن الثابتة بما يفهم من ظاهر القرآن، والعلم كل العلم تنزيل السنن على القرآن، فإنها مشتقة منه وما خودة عمن جاء به، وهي بيان له لا أنها مناقضة له)^(٤).

٢ - معارضه النص الشرعي بالعقل.

وذلك لأن العقل عند بعضهم: « هو أول الأدلة، وليس ذلك فقط، بل هو أصلها الذي يعرف به صدقها»^(٥)، ويقول: «إذا حدث وبدا أن هناك تعارضًا بين ظاهر النص وبرهان العقل وجب تأويل النص - دون تعسف - بما يتفق مع

(١) ينظر: غير المسلمين في المجتمع المسلم للقرضاوي (ص ٧٢ - ٧٥)، وفقه جديد للأقليات د. جمال عطية (ص ٨٢ - ٨٤)، والإسلام والآخر د. محمد عمارة (ص ٥٥ - ٧٥).

(٢) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث للغزالى (ص ١١٨).

(٣) كيف نتعامل مع السنة النبوية (ص ٧٤ - ٧٥). وينظر: مدخل إلى فقه الأقليات د. طه جابر العلواني، مجلة إسلامية المعرفة العدد ١٩، ١٩٩٩ م. والقرآن والسلطان د. فهمي هويدى (ص ٤٠).

(٤) الروح (ص ٣٩٩) تحقيق د. باسم العموش.

(٥) تيارات الفكر الإسلامي د. محمد عمارة (ص ٧٠).

برهان العقل»^(١)، ويدعو الآخر إلى «توسيع دائرة العقل والإفساح له ليؤدي دوره في ميدان التشريع»^(٢).

ومنهم من يقرر تقديم النص على العقل^(٣) - كما عند د. القرضاوي في مواطن كثيرة، لكنه يخالف ذلك عند التطبيق أحياناً^(٤). وهذا تقرير منهم بإمكانية معارضة النص للعقل.

وهم في ذلك تبع لما قرره أبو حامد الغزالى في قانون التأويل^(٥) وتابعه فخر الدين الرازى في أساس التقديس^(٦)، ورد عليهما شيخ الإسلام في كتاب درء تعارض العقل والنقل ونقض التأسيس. كما عدّ ابن القيم تقديم العقل على النقل أحد طواغيت الجهمية والمعطلة، وهو الطاغوت الثاني عنده، ورد عليه في الصواعق المرسلة من (٢٤١) وجهاً في المجلد الرابع كما تقدم.

وهم في ذلك تبع للمعتزلة، والمعتزلة قد أخذوه من الفلاسفة الذين قرروا: «تمرير كل شيء في الوجود من قناة العقل، لإثباته أو نفيه أو تحديد خصائصه... وهو مذهب قديم في البشرية، يبرز أشد ما يبرز في الفلسفة الإغريقية القديمة، ويمثله أشد من يمثله سocrates وأرسطو»^(٧).

لكن أولئك قد يكون لهم مندوحة في ذلك لأنهم حرموا بذر النبوة

(١) الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية لمحمد عمارة (ص ١٦).

(٢) حوار لا مواجهة د. أحمد كمال أبو المجد (ص ١٣). نقاً عن: موقف الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر من النص الشرعي (ص ١٠٩، ١١٠) د. سعد العتيبي.

(٣) المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنّة د. يوسف القرضاوي (ص ٣٣١).

(٤) كيف نتعامل مع السنّة النبوية (ص ١٧٨) و(ص ١٨٢).

(٥) (ص ٤).

(٦) (ص ٢٢٠ - ٢٢١).

(٧) مذاهب فكرية معاصرة. محمد قطب (ص ٥٠٠).

والوحى، أما من ينكف الوحي المعصوم ويجعله وراءه ظهرىً ويقدم عليه اجتهاد البشر أصابوا أو أخطئوا فهذا هو الحرمان وهو الخسران المبين ولذلك يقول ابن القيم: «المعارضة بين العقل ونصوص الوحي لا تتأتى على قواعد المسلمين المؤمنين بالنبوة حقاً، ولا على أصول أحد من أهل الملل المصدقين بحقيقة النبوة ليست هذه المعارضه من الإيمان بالنبوة في شيء، وإنما تأتي هذه المعارضه ممن يقر بالنبوة على قواعد الفلسفه ويجرها على أوضاعهم»^(١). ولذلك كان أصل كل فتنه إنما هي من تقديم الرأي على الشرع، والهوى على العقل^(٢).

٣- معارضه النص الشرعي بالواقع.

والمراد ما أصبح موجوداً، ومتتحقق بالفعل، وذلك مثل استشكال أحدهم^(٣) حديث: «لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة»^(٤)، الواقع في نظره يخالف ذلك. ويقول العلaili: «فالشريعة العملية إذا هي من الليان بحيث تغدو طوع البناء إزاء الظرف الموجب مهما بدا متعرساً أو متعدراً»^(٥). وضرب أحمد كمال أبو المجد بعض الأمثلة التي يرى فيها أنها مصادمة للواقع وضروراته فلا بد من تغيير الأحكام الشرعية لمسايرة ضغط الواقع ومنها: إباحة الفوائد الربوية عن طريق التعامل مع البنوك والمؤسسات المالية الاستثمارية^(٦)، ومثل إباحة سماع الموسيقى والغناء والمعازف؛ لأن الشباب: «يتطلعون إلى ترويح قلوبهم المعنّاة في هذا الزمان الصعب،

(١) مختصر الصواعق المرسلة (ص ١١٥).

(٢) ينظر: إغاثة اللهفان (١٦٧/٢).

(٣) السنة النبوية بين أهل الفقه والحديث للغزالى (ص ٤٨ - ٥٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتنة، باب: الفتنة التي تمواج البحر (٦٦٨٦).

(٥) أين الخطأ (ص ١٨).

(٦) حوار لا مواجهة (ص ٩٤).

الذي تقل وطأته على الأعصاب...»^(١). والمصلحون عليهم إصلاح الواقع وتغييره إلى الأفضل بالأساليب الشرعية لا الاستدلال به في رد النصوص الشرعية.

٤ - معارضته بالمصلحة:

مما لا شك فيه أن شريعة الإسلام قد جاءت بما يحقق مصالح العباد وردة المفاسد عنهم في العاجل والأجل، والشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، كما لا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة، وقد دلت نصوص الكتاب والسنّة على تلك المصالح؛ فمنها المعتبر، وهو ما شهد الشرع باعتبارها، ومنها الملغى، وهي ما شهد الشرع بإنكارها، ومنها المرسلة، وهي ما سكت عنها الشرع، وهذه الأخيرة مضبوطة بضوابط شرعية لا يجوز تجاوزها، من أبرزها:

أ- ألا تكون معارضة لنص أو إجماع.

ب- أن تكون محققة لمقاصد الشريعة وفي المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد.

ج- ألا تعارض مصالحة أرجح منها أو مساوية وألا يستلزم العمل بها مفسدة أرجح منها أو مساوية لها^(٢).

(١) المصدر نفسه (ص ٩٦).

(٢) ينظر: إغاثة الهاشمي (١/٣٣٠، ٣٣١) وهذا القيد مبني على أصلين عظيمين من أصول الشريعة وقواعدها الكلية وهما: سد الذرائع وإبطال الحيل المؤدية إلى مُحرّم. وفي هذا يقول ابن القيم: «وإذا تدبرت الشريعة وجدتها قد أتت بسد الذرائع إلى المحرمات وذلك عكس الحيل الموصلة إليها، فالحيل وسائل وأبواب إلى المحرمات، وسد الذرائع عكس ذلك، فيبين البالين أعظم التناقض والشارع حرم الذرائع وإن لم يقصد بها المحرّم إليه، فكيف إذا قصد بها المحرّم نفسه». المصدر نفسه (١/٣٦١).

وأصحاب هذه المدرسة أعطوا قضية المصلحة اهتماماً كبيراً حتى جعلوها حاكمة، وبديلة أو معارضة أحياناً للنص، فيرى أحدهم أن الثابت عند أغلب الفقهاء تقديم المصلحة على النص^(١)، ومن أوائل من ذهب إلى ذلك الطوفى^(٢) وقد رد عليه العلماء قدি�ماً وحديثاً.

وقد ترتب على ذلك عدّ بعضهم أشياء على أنها مصالح وليس مصالح، أو أنها مصالح يتربّع عليها مفاسد أعظم، ومنها ما هو محظوظ شرعاً كبعض صور الحرية والمساواة، كما قدموا مصالح على النصوص، وأهملوا مصالح معتبرة شرعاً، كالبراءة من الكفار ونحوها. وعلمون أن كل مصلحة تصادم نصاً، أو تتعرض له بالتغيير، فهي مصلحة مردودة ملغاة^(٣).

وفي إطار تحقيق هذه المصلحة - المزعومة - كان لابد - عندهم - من تضييق باب (سد الذرائع) وترك المجال (الفتح الذرائع) لتحقيقها، وهذا ما قامت به هذه المدرسة بكل حماس وغلو، فأعلنوها حرّياً شعواء على (سد الذرائع) ودعوة هوجاء (الفتح الذرائع) إذ (الأمور بمقاصدها أصولياً، والغاية

= وكثير من العصرانيين اليوم عكسوا مقصود الشارع فنادوا بفتح الذرائع وإباحة الحيل للمحرمات وشنوا هجوماً عنيفاً على قاعدة (سد الذرائع وإبطال الحيل) فالله المستعان.

أما فتح الذرائع للمباحثات فهذا أمر مشروع، لم يناد أحد - يعتقد بقوله - بإغلاقها - فيما أحسب - حتى ينادي بفتحها، أما تتبع الرخص فهو مذموم بإجماع كما قرر الحافظ ابن عبد البر كما تقدم.

(١) القرآن والسلطان د. فهمي هويدى (ص ٣٩).

(٢) في رسالة له في رعاية المصلحة (ص ٢٣، ٢٤). مع أنه يرى تقديم المصلحة القطعية على النص بمعنى: تخصيصه بها أو تقييده بها لا إلغاء النص بالكلية، وقد يرى رأيه في كتاب: التعين في شرح الأربعين للنبووي عند شرح حديث: (لا ضرر ولا ضرار). وهؤلاء العصرانيون زادوا على ما ذهب إليه الطوفى، وجعلوه حجة لهم.

(٣) ينظر: المستصفى للغزالى (١/ ٢٨٥)، وشفاء الغليل له (ص ١٨٤)، والاعتصام (٢/ ١١٥).

تبرر الوسيلة نفعياً^(١)، والأحكام بمصالحها مقاصدياً^(٢).

٥ - معارضته بالمقاصد الشرعية:

وهذه كسابقتها، ويدرجها بعضهم ضمن المصلحة وهي مهمة ومحببة في فهم النص لا على إبطاله، فينظر إليها بشرط ألا يعاد على الأصل بالإبطال كما هو حال هؤلاء. يقول أحدهم عما أسماه بالتدين العقلاني، الذي يدعو إليه أنه يتميز «باعتتماد الفهم المقاصدي للإسلام بدل الفهم النصي، فالنصوص يجب أن تفهم، وتؤول على ضوء المقاصد (العدل والتوحيد والحرية والإنسانية) ونصوص الحديث يحكم على صحتها أو ضعفها لا بحسب منهج المحدثين في تحقيق الروايات، وإنما بحسب موافقتها ومخالفتها للمقاصد»^{(٣)!!}

وقد زاد أصحاب هذا الاتجاه إلى المقاصد الأساسية الخمسة التي ثبتت بالاستقراء اعتبارها ووجوبها وهي: (حفظ الدين والعقل والنفس والنسب والمال) وتسمى بالضرورات الخمس؛ زادوا مقاصد أخرى، فزاد الغزالى (الحرية والعدالة)^(٤)، وزاد القرضاوى: «العدل أو القسط والإخاء، والتكافل، والحرية والكرامة»^(٥)، كما أضاف د. جمال الدين عطية: «التعارف والتعاون، والتكامل، وتحقيق الخلافة العامة للإنسان في الأرض، وتحقيق السلام العالمي

(١) كما صرَّح بذلك ميكافيلِي في كتابه الأمير (ص ٩١) الترجمة العربية.

(٢) التوجه المقاصدي وأثره في الفكر الإسلامي (ص ٦٨٤) رسالة ماجستير (غير منشورة) للباحث عارف بن مسفر المالكي.

(٣) تحليل للعناصر المكونة للظاهرة الإسلامية بتونس للغنوشي بحث ضمن كتاب: الحركات الإسلامية المعاصرة (ص ٣٠٢)، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ط. ثانية ١٩٨٩م.

(٤) نحو تفعيل مقاصد الشريعة د. جمال عطية (ص ٩٨).

(٥) مدخل لدراسة الشريعة للقرضاوى (ص ٧٤ - ٧٥).

القائم على العدل، والحماية الدولية لحقوق الإنسان ونشر دعوة الإسلام^(١).

فإذا كانت مقاصد الدين الذي أنزله الله تعالى على محمد ﷺ لم يتم الاتفاق عليها عندهم حتى الآن. فأي دين هذا الذي لا زالت مقاصده مجالاً لاجتهادات هؤلاء المفكرين. ولا أدرى هل يتحدثون عن مقاصد الشريعة الإسلامية أو مقاصد أنفسهم، أو مقاصد هيئة الأمم المتحدة!!

وهذا الاختلاف مبني على عدم ضبط أصول المقاصد عندهم، وعلى ميل أكثرهم إلى نسبيتها، وتغيرها بتغير الظروف والأحوال.

واعتبار حفظ الضرورات الخمس أصلًا لمقاصد التشريع فيه اضطراب وازن، ولا يؤثر على اتساع دائرة التشريع وشموله للحوادث والتوازن، وهذه الأصول الخمسة يمكن أن يندرج تحتها كل مقصود من المقاصد الشرعية الفرعية. وما لا يندرج تحتها فاعتبارها مقصداً شرعاً فيه نظر يحتاج إلى تأمل ومراجعة.

ومن الواضح الاحتفاء والعناية الفائقة عند بعض العلمانيين بموضوع المقاصد، وذلك لأنهم وجدوا فيه مدخلًا لتحقيق غايتهم بتبديل الدين وتوجيهه حسب أهوائهم.

وقد اعتمد هؤلاء في تحديد هذه المقاصد على عقولهم وأهوائهم، فكان انحصر نظرتهم إلى ما يعود إلى النفع الدنيوي للعباد، والغفلة عن المقصد الأعظم وهو إخراج المكلف عن دائرة الهوى، وتحقيق العبودية لله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَا إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ أَعْمَكَتْ إِيمَانَهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٌ ١ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهُ إِنَّمَا لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ﴾

(١) نحو تفعيل مقاصد الشريعة (ص ١٦٤ - ١٧٢).

وَبَشِّيرٌ)، وقال تعالى: ﴿الَّرَّحْمَنُ كَتَبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلْمَةِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَرِيزِ الْحَمِيدِ﴾، قال الشاطبي: «المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبدٌ لله اضطراراً»^(١).

ولذلك كان الشاطبي رحمه الله - فيما يظهر والله أعلم - يدرك خطورة توظيف المقاصد في إلغاء النص الشرعي ودعوى انفتاحيته على كل التأويلات الممكنة، ومن هنا كان تأكيده على بعض الضوابط التي تضبط مسار المقاصد عن الانحراف والتي من أهمها:

- أ - تأكيده على اعتبار المصالح الدينية بما يحقق المصالح الأخروية.
- ب - مراعاة جانب التعبد بالأحكام الشرعية في العبادات والمعاملات.
- ج - ألا تعود المقاصد على النص بالإبطال.
- د - اعتماد فهم السلف الصالح ولغة العرب منهجاً في فهم مقاصد الشرع واستخراجها^(٢).

وهذا - للأسف - ما لم يلتفت إليه أغلب دعاة التوجه المقاصدي المعاصر.

٦- معارضته بالخلاف الفقهي:

وهذه إحدى وسائل التنصل من حاكمة النص الشرعي والالتزام به فظهور في الآونة الأخيرة من ي يحتاج بالخلاف الفقهي على النص، ومعلوم أن الله تعالى أنزل النصوص لتحكم على الخلاف لا أن تحاكم إليه قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَّلْنَا مِنْ

(١) المواقفات (٢/١٦٨)، وينظر موقف الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر من النص الشرعي (ص ٢٠١).

(٢) ينظر تفصيل ذلك: التوجه المقاصدي وأثره في الفكر الإسلامي المعاصر (ص ٧٠٠ فما بعدها).

شَرِئُ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ .. ﴿وَأَنْزَلَ مَعَهُمْ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكِّمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا أَخْتَلَفُوا فِيهِ﴾، فجعل النص حاكماً على الخلاف، حاسماً للنزاع.

وقد ظهر هذا الانحراف مبكراً ثم أُميّت، ثم بُعث من جديد. يقول الشاطبي رحمه الله: «وقد زاد الأمر على قدر الكفاية، حتى صار (الخلاف في المسائل) معدوداً في حجج الإباحة، ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفاً فيه بين أهل العلم... فيجعل الخلاف حجة في الجواز لمجرد كونهما مختلفاً فيهما، لا لدليل يدل على صحة مذهب الجواز، ولا لتقليل من هو أولى بالتقليل من القائل بالمنع، وهو عين الخطأ على الشريعة»^(١). ثم أشار إلى المفاسد الوخيمة لاتباع الخلافيات وتحكيمها وتبع الرخص، من الانسلال من الدين بترك «اتباع الدليل» إلى اتباع الخلاف، والاستهانة بالدين، إذ يصير بهذا الاعتبار سيالاً لا ينضبط^(٢).

قال شيخ الإسلام: (وليس لأحد أن يحتاج بقول أحد في مسائل النزاع، وإنما الحجة النص والإجماع، ودليل مستنبط من ذلك، تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية لا بأقوال بعض العلماء فإن أقوال العلماء يحتاج لها بالأدلة الشرعية لا يحتاج بها على الأدلة الشرعية)^(٣).

ومسلك معارضة النص بغيره مسلك بدعي قدّيم سلكه كثير من أصحاب الأهواء والبدع والطوائف والفرق؛ فقدمت الجهمية عقولهم على الوحي، وقدم متعصبة فقهاء المذاهب آراءهم وقياساتهم وأقوال أئمتهم على الوحي، وقدم الصوفية أدواتهم ومواجدهم على الوحي، وقدم بعض الحكماء أهواءهم

(١) الموافقات (٥/٩٥).

(٢) ينظر المصدر السابق (٥/١٠٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/٢٠٢).

وسياساتهم على الوحي، وقدم الباطنية تأويلهم الباطني على الوحي.

ونقل ابن القيم عن بعض أهل العلم - ولعله يعني نفسه - قوله:

العلم قال الله قال رسوله
ما العلم نصبك للخلاف سفاهةً
كلا ولا نصب الخلاف جهالة
بين النصوص وبين رأي فقيه

كلا ولا رد النصوص تعمداً
حاشا النصوص من الذي رُيَّتْ به من فرقة التعطيل والتمويه^(١)



(١) إعلام الموقعين (٧٩/١).

الموقف الثاني

الطعن في الإجماع وحجيته

والإجماع حجية شرعية، بل حجة معصومة لقوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلاله»^(١) وهو: اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته على أمر من الأمور^(٢). وهو مبني على النصوص، والطعن فيه طعن في النصوص الشرعية. وتجويز خلف الإجماع، وترك اتباع الأمة، مما يعظم خطره إذ على الإجماع ابتنى معظم أصول الشريعة^(٣).

بل قال شيخ الإسلام: (والتحقيق أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه... أما غير المعلوم فيمتنع تكفيه)^(٤). والإجماع على أقسام منه قطعي - وهو المقصود هنا - كإجماع الصحابة، والإجماع على ما علم من الدين بالضرورة ومنه ظني بالإجماع السكوتى وعلى كل فهو حجة شرعية إذا ثبت، والأدلة الشرعية قاطعة في ثبوت حجية الإجماع مطلقاً في كل عصر.

وأول من عرف عنه الطعن في الإجماع هو أبو إسحاق ابن سيار النظام قال عنه السبكي: «كان يظهر الاعتزال... لكنه كان زنديقاً، وإنما أنكر الإجماع

(١) أخرجه الترمذى في كتاب الفتنة، باب: ما جاء في لزوم الجمعة (ح ٢١٦٧ / ٥)، والدارمى في سنته، المقدمة، باب (٨)، وأحمد في المسند (١٤٥ / ٥)، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (ح ١٨٤٨).

(٢) إرشاد الفحول (ص ٧١).

(٣) التلخيص في أصول الفقه للجويني (ص ٣٧٥).

(٤) مجموع الفتاوى (١٩ / ٢٧٠).

لقصده الطعن في الشريعة^(١)، وتبعه بعض الأصوليين^(٢)، وهو ما ذهب إليه بعض الخوارج والشيعة^(٣). وما نسب إلى الإمام أحمد من قوله: (من ادعى الإجماع فقد كذب) فهو محمول على استبعاد حصول العلم به بعد الصحابة لانتشار العلماء في البلاد^(٤)، أو للرد على المبتدةة الذين يردون السنة الصحيحة بدعوى إجماع الناس على خلافها^(٥) أو على الإجماع المدعى مع عدم العلم بالمخالف كما ذكره شيخ الإسلام في رفع الملام. فهو لا ينكر حجية الإجماع ولا الطعن في وقوعه. ورد عليهم العلماء قديماً وحديثاً^(٦).

وقد تبنت مدرسة محمد عبد العقلانية تقييد الإجماع وتحديد النطاق الذي يعمل فيه، وقد تبني ذلك الشيخ محمد الغزالى الله^(٧).

وانتصر للطعن في الإجماع بعض العصرانيين فقال: «حجية الإجماع ذاته ليست موضع إجماع، فلا يجوز أن نشهر هذا السيف - سيف الإجماع المزعوم - في وجه كل مجتهد في قضية، ملوّحين به ومهددين...»^(٨) معللاً ذلك لكي

(١) الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي (٢/٣٥٣). وينظر في كلام الجويني: التلخيص في أصول الفقه (ص ٣٦٦)، وروضة الناظر لابن قدامة (١/٢٦٧).

(٢) ينظر آراء المخالفين في حجة الإجماع: كشف الأسرار (٣/٣٥٩)، والأسنوي (١/٣٠).

(٣) البرهان للجويني (١/٦٧٥)، وإرشاد الفحول (ص ٧٢).

(٤) مجموع الفتاوى (١١/٣٤١).

(٥) مختصر الصواعق (٢/٤٤٠).

(٦) ينظر على سبيل المثال: الثبات والشمول في الشريعة د. عابد السفياني (ص ٥٤٣ فما بعدها) ورده على شبهاهم.

(٧) ليس من الإسلام (ص ٥٨) ومائة سؤال (٢/٣) كلاماً للغزالى.

(٨) مركز المرأة في الحياة الإسلامية، د. يوسف القرضاوي (ص ٢٧ - ٢٨) ط. ثانية ١٤١٩ هـ. ن. مكتبة وهبة.

«يستطيع أهل الاجتهاد أن يفهموا النص فهمًا جديداً لم ينقل عن السابقين، وأن يستبطوا في صوئه ما لم يستبطه سلفهم»^(١).



(١) شريعة الإسلام؛ خلودها وصلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان للقرضاوي (ص ٢٤)، ن. المكتب الإسلامي، ط. ثانية ١٣٩٧ هـ.

الموقف الثالث

الاجتهاد فيما لا يصح فيه الاجتهاد

فيري بعضهم الاجتهاد في: «كل مسألة شرعية ليس فيها دليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة، سواء كانت من المسائل الأصلية الاعتقادية أو من المسائل العملية الفرعية»^(١).

بل قد تجاوز بعضهم أن وجود النص القطعي لا يمنع من الاجتهاد الذي يشمر حكماً جديداً لتحقيق المصلحة^(٢).

ولذا يرى بعضهم أنه ينبغي إعادة النظر في القديم، ليقوم من جديد «ولا تقتصر إعادة النظر على أحكام الرأي أو النظر... بل يمكن أن يشمل بعض الأحكام التي ثبتتها نصوص ظنية الثبوت، كأحاديث الآحاد، أو ظنية الدلالة، وأكثر نصوص القرآن والسنة كذلك، فقد يجد للمجتهد اليوم فهم لم يجد للسابقين...»^(٣).

ومعيار الترجيح عنده: «أن يكون أليق بأهل زماننا، وأرقى بالناس، وأقرب إلى يُسر الشريعة، وأدعى بتحقيق مقاصد الشرع، ومصالح الخلق ودرء المفاسد عنهم»^(٤)، أما أن يكون الدليل معياراً للترجح فهذا قد أُخِر عن أولياتهم، والله المستعان. قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُوْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنَّ اللَّهَ تُؤْمِنُونَ﴾

(١) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية (ص ٥٦) وينظر (ص ١٧٠).

(٢) معالم المنهج الإسلامي، د. محمد عمارة (ص ١٠١ - ١٠٢).

(٣) المصدر نفسه (ص ٩٧) وينظر: حوار لا مواجهة د. أبو المجد (ص ٩٣)، ومعالم المنهج الإسلامي، د. محمد عمارة (ص ١٠٠).

(٤) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية (ص ١١٥).

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ أَكْبَرُ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿١﴾ . فجعل من شروط تحقيق الإيمان بالله واليوم الآخر الرد عند التنازع إلى الله تعالى - يعني كتابه، وإلى الرسول - يعني سنته بعد وفاته ﷺ . ثم يَبَيِّنُ أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا .

ويقول الآخر: «الثابت في الشريعة هو فلسفة التشريع، والقواعد والنظريات، والأحكام التي قننت للثوابت، مثل القيم والحدود، أما التفاصيل والجزئيات - التي هي موضوع الفقه - فإن باب الاجتهاد والتتجديد مفتوح فيها أمام العقل الفقهي، كما يبدع الجديد من الأحكام التي توأكب متغيرات الواقع، ومستجدات الزمان، والأحوال والنيات والعادات...»^(١).

وإن كان حذر بعضهم من بعض المزالق الخطرة في هذا الباب كالشيخ القرضاوي^(٢) وفهمي هويدى^(٣)، إلا أنهم وقعوا في بعض ما حذروا منه، والله المستعان.

وما أحسن ما قاله د. محمد محمد حسين رحمه الله في هذا الصدد، إذ يقول: «إن الاجتهاد في حال افتتاننا بالحضارة الغربية خطر، غير مأمون العواقب، يخشي منه أن يتحول من حيث يدرى المجتهد إن وجد، ومن حيث لا يدرى إلى تسويغ للقيم الأجنبية، التي هو معجب بها، فإذا لم يكن معجبًا بها فالمجتمع الذي هو معجب بها لا يقبل اجتهاده، بل لا تزال تتناوله أسن السفهاء من جهاله الذين يتصدون لإبداء الرأي فيما يعرفون، وفيما يجهلون حتى يفقد ثقته في نفسه، ويعتبر به غيره؛ فيفتني حين يستفتني، وعيشه على الذين يفتنيهم، يريد أن يرضيهم،

(١) مستقبلنا بين التجديد الإسلامي والحداثة الغربية، د. محمد عمار، ضمن بحوث مؤتمر التجديد في الفكر الإسلامي (ص ٧٠).

(٢) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية (ص ١٤١ - ١٥٥)، وهي مزalcon خطيرة جدًا.

(٣) الفقه الإسلامي في طريق التجديد (ص ٤٣).

وأن يظفر بتقديرهم وتقريرهم، فيجور على الحق، إرضاء للخلق، ويدهل عما عند الله، تعجلًا لما عند الناس»^(١).

إذا كان هذا في حق من تحققت فيه شروط الاجتهاد، فكيف بأنصاف العلماء والمثقفين، فكيف بأصحاب الأهواء والاتجاهات المنحرفة!!



(١) الإسلام والحضارة الغربية (ص ٤٩).

الموقف الرابع

توسيع دائرة السنة غير التشريعية

من المعلوم أن الأصل الطاعة والالتزام لكل ما أمر به النبي ﷺ أو نهى أو أخبر، وهذا مقتضى شهادة أن محمداً رسول الله ﷺ، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطْكِعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَئَتْنَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْهَوْهُ﴾، وعلى أن ذلك وحي من الله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنْ أَلْوَانِهِ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾.

ولكن كان هناك بعض الأمور الجبلية التي قد يفعلها النبي ﷺ أو يخبر بها بصفته الشخصية واجتهاده البشري، وهذه ما يسمى بالسنة غير التشريعية أو سنة العادة، وهذه لابد أن تحفها قرائن ودلائل تميّزها عن التشريعية لأن الأصل في سنته ﷺ التشريع، وقد نصّ على ذلك المحدثون والأصوليون، بل دلت عليها النصوص ذاتها، ومن أهم هذه الضوابط:

أ- لا يكون مخبراً بها الرسول ﷺ عن الله، فلم يحكم عليه بحكم شرعي، كإيجاب أو تحرير ونحوه.

ب- أن يكون ذكره من باب الظن والاجتهاد والرأي الشخصي، لا من باب الجزم، كما في حديث التأثير. لأنه ﷺ لما مرّ بقوم على رؤوس النخل فقال: ما يصنع هؤلاء؟ فقال: يلقوهونه، ويجعلون الذكر في الأنثى فيتلقه، فقال رسول الله ﷺ: «ما أظن يعني ذلك شيئاً» قال: فأخبروا بذلك فتركوه فأخبر الرسول ﷺ بذلك فقال: «إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظنت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إن حدثكم عن الله شيئاً فخذلوا به، فإني لن أكذب

على الله عز وجل»^(١).

ج- أن يكون من أمر الدنيا، كالزراعة والصناعات ونحوها.

ولكن هؤلاء المعاصرین الذين يبحثون عن أية وسيلة يتصلون بها من الالتمام بالنصوص الشرعية حاولوا الولوج من هذه الزاوية، وتوسيع دائرة سنة العادة غير التشريعية، وغير الملزمة فيقول أحدهم: «نحن مطالبون حتى نكون متبوعين للرسول ﷺ بالتزام سنته التشريعية؛ لأنها دين، أما سنته غير التشريعية ومنها: تصرفاته في السياسة وال الحرب والسلم والمال والمجتمع والقضاء، ومثلها ما شابهها من أمور الدنيا فإن اقتداءنا به يتحقق بالتزامنا بالمعيار الذي حكم تصرفه ﷺ، فهو كقائد للدولة، كان يحكم فيها على النحو الذي يتحقق المصلحة للأمة، فإذا حكمنا كساسة بما يحقق مصلحة الأمة، وكنا مقتدين بالرسول ﷺ حتى ولو خالفت نظمنا وقوانيننا ما روي عنه في السياسة من أحاديث؛ لأن المصلحة بطبيعتها متغيرة ومتطرفة...»^(٢).

فأخرج جميع النصوص الشرعية المتعلقة بهذه القضايا الكبيرة من التشريع، وجعلها خاضعة لأهواء واجتهادات الحكام. فبأي دليل حكم بعدم الرزامية هذه النصوص للحكام والمحكومين. وما هو المعيار عندهم في ضبط ما هو من السنة التشريعية وغير التشريعية غير الهوى، وقد يأتي آخر ويتوسع دائرة السنة غير التشريعية للعبادات وجميع المعاملات الأخرى. وما الذي يمنعه من ذلك !!؟

وبناء على ذلك قسموا الدين إلى ثابت ومتغير: واحتلقو في تحديد

(١) أخرجه مسلم ح: ٢٣٦١، وابن ماجه ح: ٢٠١٨، وأحمد في المسند (٣٦٦/٢).

(٢) الإسلام وقضايا العصر، د. محمد عمارة (ص ٢٥).

حدود وضوابط كل منها، ولكن في الجملة يعدون الثابت ما يتعلق بالعقائد والعبادات، والمتغير ما يتعلق بالمعاملات. وهذه الأخيرة يكتفي الالتزام فيها بالأصول العامة، والقواعد الكلية التي جاءت بها الشريعة، ولا يشترط الالتزام بالنصوص الجزئية، التي جاءت لمعالجة قضايا جزئية دقيقة، تغيرت بتغير الزمن^(١).

وقد يأتي غيرهم ويوسع دائرة المتغير، فهل هناك تلاعب بالدين وأحكامه أكثر من هذا!!

ومن المعلوم أن الشريعة ثابتة الكليات والجزئيات، وما كان حكماً لله تعالى فهو كذلك إلى يوم القيمة؛ الواجب واجب، والمندوب مندوب، والحرام حرام، لا يتغير ولا يتبدل.

وقد تتغير الفتوى بتغيير تحقيق المناط واختلاف الواقع وما كان منها مبنياً على المصالح والأعراف والعادات فيما يتعلق بأحكام المعاملات. أما أحكام الشريعة فلا تغير فيها ولا اختلاف^(٢).



(١) ينظر: معالم المنهج الإسلامي، د. محمد عمارة (ص ١١٤ - ١١٥). وينظر: الدولة الإسلامية (ص ٧٦)، والسنة التشريعية وغير التشريعية د. أحمد سليم العوا، مجلة المسلم المعاصر، العدد الافتتاحي نقلًا عن: العصرانيون معتزلة اليوم، محمد الناصر (ص ٥٤).

(٢) ينظر تفصيل ذلك: شبهات العصرانيين... للباحث: (جواب الشبهة التاسعة) (ص ٩٤) من كتاب: فهم السلف الصالح للنصوص الشرعية.

الموقف الخامس

الطعن في بعض القواعد وال المسلمات الشرعية

هناك العديد من القواعد والكلمات والمقولات التي استنبطها العلماء وتدارلوها وطبقوها، وأصبحت مسلمات تقاس عليها الأمور، لا مجال فيها للاجتهاد. لكنها تحول بين أصحاب هذا الاتجاه، وبين التفلت من قيود النص، والتصرف في دلالته، ليكون من رحوا قابلاً للتغيير والتوجيه، ومن هذه القواعد:

أـ (لا اجتهد مع النص) وقد مر الكلام عليها في توسيع دائرة الاجتهد، وقد استثنى بعضهم النص القطعي الدلالة القطعي الثبوت. ولم يستثن بعضهم ذلك، كما تقدم.

ولم يكتفوا برد هذه القاعدة، بل يرى أحدهم: أن الخطأ والخطر كامن في هذه المقوله، ويرى أنها إنما شاعت وتشيع على السنة وفي كتابات عوام المثقفين، وأنهم بمقولتهم هذه إنما يقدّسون - في نظره - أحكاماً فرعية، فقدت شروط إعمالها^(١). ولذا يرى ضرورة إعادة النظر في بعض الأحكام التي ارتبطت بعلة أو عادة أو عرف تغير، ولو كانت مستندة إلى نص، وتم عليها إجماع في العصر الذي سبق تغير العلة^(٢).

والعلماء الذين قرروا (لا اجتهد مع النص) إنما قرروه حماية للدين، لأن الدين قائم على الاتباع للكتاب والسنة، وما اتفقت عليه الأمة، وهذه الثلاثة هي أصول معصومة، وما جاء فيها حق لا باطل فيه، واجب الاتباع، لا يجوز تركه

(١) معالم المنهج الإسلامي د. محمد عمارة (ص ١٠٣ و ١٢٤).

(٢) المصدر نفسه (ص ١٠٢).

بحال، عام الوجوب، لا يجوز ترك شيء مما دلت عليه الأصول، وليس لأحد الخروج عن شيء مما دلت عليه^(١).

ومما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام فساد الرأي المخالف للنص وبطلانه، وإن سمي اجتهاداً، وقد نقل ابن القيم رحمه الله اتفاق سلف الأمة وأئمتها على ذمّه، وإخراجه من جملة العلم^(٢).

وهذا لا يعني منع الاجتهد في التثبت من صحة ثبوته، إن كان من السنة - ولا من جهة معناه دلالاته، والاجتهد في الاستنباط منه وتدبره، كما تقدم.

بـ - (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)، وهذه القاعدة أيضاً مستندها النص الشرعي كما في قوله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيْهِ هَذَا الْقُرْءَانُ لِتُنذِرَ رَبِّكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَّغَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بِشِيرًا وَنَذِيرًا﴾، وكم من نص سُئل عنه النبي صلوات الله عليه وسلم هي خاصة أم للناس عامة. فقال: بل هي للناس عامة. وهي مقتضى اللغة والعقل أيضاً. فالالأصل أن الخطاب الشرعي عام لكل المخاطبين.

وعmom الأشخاص الذين هم مخاطبون بهذا الوجه يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والأماكن والبقاء والمتطلقات.

أما ما أريد به الخصوص فإن الشارع ينبه على ذلك، إما بالنص كما في قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أو بغيرها من القرائن الدالة على التخصيص^(٣). وهذه القاعدة «نافعة جداً، بمراعاتها يحصل للعبد خير

(١) ينظر مجموع الفتاوى (٢٠/٦٤) و(١٩/٥).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (١/٦١، ٦٧). وينظر للرد على هذه المقوله: موقف الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر من النص الشرعي (ص ٤٠٣ - ٤١٦).

(٣) ينظر مثلاً على ذلك: صحيح البخاري (ح ٤٦٨٧)، ومسلم (ح ٢٧٦٣).

كثير وعلم غزير، وبإهمالها وعدم ملاحظتها يفوته علم كثير، ويقع في الغلط والارتباط الخطير.

وهذا أصل اتفق عليه المحققون من أهل الأصول وغيرهم، فمتي راعيت هذه القاعدة حق الرعاية فعرفت أن ما قاله المفسرون من أسباب التزول إنما هو على سبيل المثال لتوضيح الألفاظ، وليس معانِي الألفاظ والأيات مقصورة عليها^(١). ومراعاة هذه القاعدة أكبر عون على معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله التي هي أصل كل خير وفلاح والجهل بها أصل كل شر وخسران.

إلا أن أصحاب هذا الاتجاه العصري وجدوا في تقييد النصوص بأسبابها فرصة للتنصل من بعض النصوص التي لا تروق لهم، ويبحثون عن مخرج لردها، ووجدوا في أنفسهم حرجاً منها، مثل حديث: «لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة»^(٢)، فقال أحدهم: «إن علماء الأصول لم يتفقوا على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فما كان لفظه عاماً لا يعني أن حكمه عام»^(٣). كما نجد أحدهم يقول عند آية المائدة: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ في ترجيحه على أنها غير مقصورة على اليهود باعتبار سبب النزول، لأن علماء الأصول كما قال: «حققاً أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولو لا ذلك لعطلت أحكام كثيرة نزلت بسبب حوادث خاصة نزلت في عهد النبوة»^(٤). لكننا نجد فضيلته لما جاء إلى حديث «لا يفلح قوم ولو أمرهم امرأة» قال: «صحيح أن أغلب الأصوليين قالوا: إن العبرة بعموم اللفظ

(١) القواعد الحسان لتفسير القرآن لابن سعدي (المجموعة ٨/١٤) وقد عدّها القاعدة الثانية من هذه القواعد السبعين.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٤٢٥) (ص ٧٥٣) وصح (٧٠٩٩) (ص ١٢٢٤).

(٣) الحريات العامة في الدولة الإسلامية للغنوشي (ص ١٢٩).

(٤) من فقه الدولة في الإسلام، للقرضاوي (ص ١٠٨).

لا بخصوص السبب، لكن هذا غير مجمع عليه^(١). فالتوهين بعدم الإجماع عليه، يتضمن ردًا ضمنيًّا لدلالة الحديث على تحريره ولاية المرأة الولاية العامة!

ومع تقرير العلماء لهذه القاعدة إلا أن هذا لا يعني عدم الاعتناء بأسباب النزول، ودوره في المساعدة على الفهم والمراد من النص، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالسبب»^(٢)، علمًا بأن ما صحّ من أسباب النزول للآيات قليل بالنسبة لمجموع النصوص.

لكن تضييف هذه القاعدة يفتح المجال أمام أهل الأهواء للتنصل من الالتزام بالنص الذي لا يريدونه، أو يخالف أهواءهم، بدعوى أن هذا النص ورد لسبب معين، وهذا مما يفقد الشريعة شمولها وخلودها.

وقد صرَح بعضهم بأن هذا سوف يسمح بتمديد الالتزام بكل حديث، وسيرفع حرجًا عن المسلمين يعانون منه نتيجةاللبس القائم في هذا المجال^(٣).

يا سبحان الله!! صار بعض المسلمين يجد حرجًا من بعض النصوص الشرعية، فيهرب إلى البحث عن مخرج للتخلص من دلالتها والالتزام بها، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحِدُّوْا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

وهذا وللأسف حال من يصطدم عقله ورأيه وهوام مع النص الشرعي فيظل يبحث عن مخرج من هذه الأزمة، لأن إلغاء النص هكذا بدون سبب لا يقبل

(١) المصدر نفسه (ص ١٧٥). وينظر: موقف الاتجاه العقلاوي الإسلامي المعاصر من النص الشرعي (ص ٤٧٩).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣ / ٣٣٩).

(٣) القرآن والسلطان - د. فهمي هويدى (ص ٥٨).

عنه، إن كان إسلاميًّا، وإن كان علمانياً لا يقبل عند قرائه، ممن يعظمون النص الشرعي في الجملة^(١).

وقد فرح العلمانيون بهذا وأشادوا به كما فعل خليل عبد الكريم^(٢) ونصر أبو زيد^(٣).

وهكذا يتم تجاوز القواعد التي قررها علماء الأمة المعتبرون بمثل تلك الدعاوى الباطلة لتكون نصوص الشريعة قابلة دائمًا للتعديل الدائم أو المؤقت - كما عَبَّر بعضهم - والذي هو بمثابة النسخ في الحقيقة لنصوص هي وحدي من عند الله، والتي يجب أن تكون حاكمة لا محظومة^(٤).

ج - مقوله: (لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها).

وهذه مقوله منقوولة عن الإمام مالك^(٥). وهي حق بلا شك، تشهد لها النصوص الشرعية، والمأثورات السلفية، والاعتبارات العقلية، ولكن القوم يريدون بتر الأمة عن ماضيها، ويسعون للتتنكر لذلك المجيد الذي لم ولن يعرف التاريخ له مثيلاً.

ولذلك نجد أحدهم يعتقد ما وصفه من تكرير بعض الإسلاميين في كتاباتهم مقوله: «لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها» ويرى أن ذلك يصدر من دون وعي ل الواقع ومشكلاته البالغة التعقيد والتنوع، ووصف ذلك بأنه قراءة تبسيطية ساذجة لهذه المقوله، تجهل سنن التغيير الاجتماعي وصلتها العضوية

(١) موقف الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر من النص الشرعي (ص ٤٩١).

(٢) شدو الربابة في أحوال الصحابة (ص ٨٦).

(٣) النص - السلطة - الحقيقة (ص ١٣٩).

(٤) موقف الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر من النص الشرعي (ص ٤٩١).

(٥) الشفاء للقاضي عياض (٧١ / ٢).

بعناصر الزمان والمكان^(١).

د - وقريب منها مقولة (ما ترك الأول للآخر شيئاً).

ويعني بها قائلوها أن السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم نقلوا لنا جميع ما يحتاج إليه من الدين، مما أخبرهم به النبي ﷺ الذي أنزل الله تعالى عليه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾، وما انتقل ﷺ إلى الرفيق الأعلى إلا وقد أكمل لنا الدين، وأتم النعمة، وبلغ البلاغ المبين.

وقد نقل لنا السلف الصالح من الصحابة وتلامذتهم من التابعين وأتباعهم هذا الدين، كما تلقوه منه ﷺ. وما لم يكن ذلك اليوم ديناً فليس هو اليوم من الدين، ومماذا بعد الحق إلا الضلال.

قال الإمام أحمد: «إنه ما من مسألة إلا وتكلمت فيها الصحابة أو في نظيرها»^(٢).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «لم يبق مسألة في الدين إلا وقد تكلم فيها السلف»^(٣).

ولكن المعاصرين الإسلاميين مع مناداتهم بتوسيع دائرة الاجتهاد وتغيير الأحكام القديمة بأحكام جديدة تناسب العصر لم ترق لهم هذه المقوله. فيقول أحدهم: «ليس صحيحاً أبداً ما يجري على بعض الألسنة من أن الأول لم يترك للآخر شيئاً، ذلك لأن الأولين كانوا يجتهدون في إطار واقع لم تعد كثيرة من

(١) أبعاد غائبة عن الفكر الإسلامي المعاصر، د. طه جابر فياض العلواني (ص ٢٧)، مجلة قضايا إسلامية معاصرة العدد ٥، ١٩٩٩ عن موقف الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر (ص ٣٦٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠٠ / ١٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٧ / ١٣).

عناصره قائمة بيننا...»^(١).

ويقول الآخر: «ليس صحيحاً أن الأول لم يترك للأخر شيئاً، بل الصحيح ما قاله أهل التحقيق: كم ترك الأول للأخر! بل كم فاق الأواخر الأوائل!»^(٢)، وهذا للأسف تنقص ولمز لسلف الصالح رضوان الله عليهم، فإلى الله المستكى.

علمًا بأن هناك من متعصبة المذاهب ودعاة إغلاق باب الاجتهد من نادى بهذه المقوله، وجعلها ذريعة لسد باب الاجتهد في النوازل. وهذا فهم غير مراد ومعنى غير مراد للقائلين بها من أئمة السلف خاصة وهم الذين حاربوا التعصب المذهبى ودعوى إغلاق باب الاجتهد^(٣).



(١) بحث تجديد الفكر الإسلامي - إطار جديد - مداخل أساسية (ص ٤٢) ضمن بحوث مؤتمر التجديد في الفكر الإسلامي، نقلًا عن موقف الاتجاه العقلاني (ص ٣٦٣).

(٢) فتاوى معاصرة للقرضاوي (١٣١ / ١).

(٣) تفصيل ذلك في كتاب: حجية فهم السلف الصالح للنصوص الشرعية والرد على الشبهات حوله.

الموقف السادس

فتح ثغرات للأفكار والعقائد العلمانية الهدامة الخطرة

مما لا شك فيه أن عدم الالتزام بالنصوص الشرعية وفهم السلف لها، والتنصل من الالتزام بذلك، يفتح أبواباً من الشر والثغرات لدعوة الضلال لا يمكن إغلاقها. ومن أخطر هذه الأبواب التي تمس القرآن الكريم والسنة النبوية وفهمهما ما يلي:

أ- دعوى تعدد قراءات النص:

وتشمل القراءات في الخطاب العلماني الحديثي يراد بها تعدد التفسيرات والأفهام للنص. وهي فكرة من نتاج المنهجيات والنظريات اللغوية الغربية الأصل، والنقد الأدبي الحديث، وخاصة البنوية والتفكيكية.

وهي تقوم على أساس من أهمها:

١- أن النصوص كلها سواء.

٢- ليس للنصوص معانٍ ثابتة، أو دلالات ذاتية.

٣- الأصل في الكلام التأويل.

٤- موت المؤلف.

٥- النسبية.

ولا شك أن مثل هذه الدعوى العبئية العدمية لا مكان لها في الشريعة الإسلامية، لأن المعرفة في الشريعة مبنية على الإيمان المؤسس على التصديق

الجازم واليقين الذي لا شك فيه، بينما هذه الفكرة مبنية على فلسفة العقل الغربي اليائس من اليقين.

ولا شك أن بعض العصرانيين الإسلاميين أدركوا خطورة هذه الفوضى التأويلية، فقاموا بكشف أبعادها وجوانب الخطر فيها ومنهم د. محمد عمارة^(١)، ود. عبد المجيد النجار^(٢)، ود. يوسف القرضاوي^(٣)، إلا أن طروحتهم السابقة من التوسيع في تعدد المعانى وعدم ضبطها والتوسيع في التأويل مع تأكيد الظنية في أكثر النصوص يفتح الباب لمثل هذه الأفكار الهدامة الخطرة.

بـ- القول بتاريخية النص:

وهذه أيضًا مصطلح غربي، ظهر في نهاية القرن السابع عشر الميلادي وتطور مع مرور الزمن، وتعني أن الحقيقة تاريخية، تتطور بتطور التاريخ، وبناء عليها اتجه الفكر الغربي إلى تفسير الأديان والشريائع تفسيرًا مادياً تاريخيًّا بعيدًا عن الإيمان بالغيب... ثم تلقي بعض الكتاب والمفكرين العرب تلك النظريات حول نشوء الأديان، وطبقوها على الإسلام، مساوين بينه وبين الأديان المحرفة والوضعية، وهي على نوعين:

١ - تاريخية شاملة: ويراد بها إخضاع الوجود بما فيه لرؤيه مادية زمانية مكانية قائمة على الاحتمالية والنسبية والصيغورة. وعليه فالآديان والوحى ما هي إلا نتاج لتطور العقل عبر التاريخ والتجارب. ومن آثار ذلك شيوعية كارل ماركس وموجات الإلحاد الشرقي.

(١) قراءة النص الديني بين التأويل الغربي والتأويل الإسلامي (ص ١١).

(٢) القراءة الجديدة للنص الديني (ص ٣٥).

(٣) كيف تعامل مع القرآن العظيم (ص ٤٦).

٢- تاريجية جزئية: ويراد بها إخضاع النص لأثر الزمان والمكان والمخاطب مطلقاً^(١). وهذه ما تلقفها بعض العلمانيين العرب ومن أوائلهم محمد أركون الذي أثار قضية تاريخية القرآن، وارتباطه بلحظة زمانية ومكانية معينة. ثم تابعت كتابات العلمانيين عن تاريخية النص الشرعي، وحاولوا توظيف بعض علوم القرآن كأسباب التزول والمكي والمدني والناسخ والمنسوخ.

وقد اهتم بعض العقلانيين المعاصرين الإسلاميين بكشف حقيقة هذه الأفكار الهدامة، والرد على ما أثاروه من شبهات نظراً لخطورتها، وما يتربّ عليها من آثار، وممن اهتم بالرد على هذه الأفكار: د. القرضاوي^(٢)، ود. محمد عمارة^(٣)، و د. عبد المجيد النجار^(٤).

ومع هذه الردود إلا أن طروحاتهم السابقة، وخاصة ما يتعلّق بالطعن في قاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)، ومحاولة ربط النصوص بأسبابها فقط، قد فتح الباب أمام العلمانيين دعاة مثل هذه الأفكار الهدامة، بل قد تأثر بعض العصرانيين الإسلاميين بها في بعض طروحاتهم وتطبيقاتهم^(٥). وتمت الإشارة إلى شيء من ذلك في الرد على من ضعف القاعدة.

(١) ينظر: موقف الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر من النص الشرعي (ص ٤٦٣).

(٢) كيف تعامل مع القرآن العظيم (ص ٦٣ - ٦٥ و ٢٥٢ - ٢٥٥).

(٣) سقوط الغلو العلماني (ص ٢٣٣ - ٢٧١، ٢٨٥ - ٣١٠).

(٤) القراءة الجديدة للنص الديني، للنجار وخلافة الإنسان (ص ١٠٨ - ١١٠) وفي فقه التدين (٧٠ - ٧١).

(٥) ينظر بحث: تجديد الفكر الإسلامي (ص ٤٩) وحوار لا مواجهة للنجار (ص ٤٤)، وإسلامية المعرفة بين الأمس واليوم د. العلواني (ص ٢٣)، والسلطة في الإسلام، د. عبد الجود ياسين (ص ٢٤٧).

ج- فتح المجال للقول بالنسبة:

النسبة هي إحدى أسس تعدد قراءات النص ونتائجها كما تقدم، وتعني أنه ليس من حق أحد كائناً من كان أن يحتكر الحقيقة، أو أن يفرض تصوّراً معيناً، ويقول هذا هو الحق، وما عداه باطل.

وعليه فإن القرآن بنظر الخطاب العلماني ليس له ثوابت، بل هو مجموعة من المتغيرات، ولا يوجد له قراءة صحيحة، وأخرى خاطئة.

وبناء عليه فلا مجال في هذه الدعوى للحديث عن الثوابت واليقينيات كما تقدم في تعدد القراءات.

وقد أدرك بعض المفكرين الإسلاميين خطورة هذه الأفكار الهدامة وقاموا بالرد عليها ومنهم: د. القرضاوي^(١)، و د. محمد عمارة^(٢)، و د. عبد المجيد النجار^(٣) أيضاً.

ولكن طروحاتهم السابقة وخاصة عند الحديث عن التغيرات الزمانية وأثرها في الفتوى، وتفسير النصوص وتعليقاتهم على المقوله المنسوبة لعلي عليه السلام لما أمر ابن عباس عليه السلام لما أرسله إلى مناظرة الخوارج فقال له: «خذهم بالسنن، فإن القرآن حمّال أوجه»^(٤).

ولا شك أن طروحاتهم السابقة تفتح المجال لهؤلاء العلمانيين وأمثالهم للطعن في النصوص، والتلاعب بمعانيها، ولا سلامه من هذا كله إلا بالتزام بهم

(١) كيف نتعامل مع القرآن العظيم (ص ٤٦).

(٢) قراءة النص الديني بين التأويل الغربي والتأويل الإسلامي (ص ١١).

(٣) القراءة الجديدة للنص الديني (ص ٣٥).

(٤) عزاه السيوطي إلى ابن سعد في الطبقات، الاتقان (٤١ / ٤١)، ومفتاح الجنة (ص ٤١)، ولم أقف عليه في الطبقات المطبوعة.

السلف الصالح رضي الله عنه لهذه النصوص، والانطلاق من هذا المبدأ الثابت الرصين لتسليم لنا فهومنا ويقيننا وإيماننا بكتاب ربنا وسنة نبينا صلوات الله عليه وسلام، وإلا صرنا ضحايا التشكيك، والتيه في ظلمات الحيرة. والله خير حافظاً وهو أرحم الراحمين.

الخاتمة

- الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وفي الختام يحسن أن أُسجل أبرز ما توصلت الدراسة إليه من نتائج، وهي على النحو التالي:
- ١ - الحاجة الملحة إلى تنبية المسلمين إلى تعظيم كتاب ربهم، وسنة نبيهم ﷺ، وتحقيق هذا التعظيم في الواقع.
 - ٢ - من مقتضيات تعظيم النص الشرعي أن ينظر المرء إلى نصوص الشريعة بعين الكمال والتمام المعني بما سواها من المعارف الدينية.
 - ٣ - ومن مقتضياته أن ينظر إلى النص الشرعي بعين الافتقار والاحتياج، والإذعان لما تضمنه من حكم وتوجيه.
 - ٤ - بيان خطورة مسلك «التقرير قبل الاستدلال»، وعواقبه الوخيمة، وأنه من مسالك الذين في قلوبهم زيف.
 - ٥ - مبني العبودية والإيمان بالله تعالى وكتبه ورسله على التسليم المطلق لحكم الله ورسوله من غير اعتراض.
 - ٦ - التسليم بكمال بلاغ النبي ﷺ للدين في جميع مسائله ودلائله.
 - ٧ - وجوب الأخذ بكل ما جاء به الرسول ﷺ من غير قيد أو شرط.
 - ٨ - التسليم للوحي عند أهل السنة والجماعة هو تسليم للحق القائم على البرهان والدليل، وليس تسلیمًا مجردًا كتسليم النصارى لأحبارهم ورهبانهم، أو تسليم المریدین لشيوخهم، أو الرافضة لملايهم.
 - ٩ - وجوب قبول الحق الوارد في النص الشرعي من غير رد.

- ١٠ - من أشد عقوبات الإعراض عن قبول الحق فساد الرأي والعقل.
- ١١ - وجوب الانتقاد الكامل والامتثال التام للنص الشرعي من غير تردد أو ترك.
- ١٢ - وجوب الاتباع للنص الشرعي من غير زيادة ولا نقصان.
- ١٣ - وجوب تحكيم النص الشرعي والتحاكم إليه ظاهراً وباطناً.
- ١٤ - مسلك الراسخين في العلم: الإيمان بالكتاب كله، لا يرد منه شيء إيماناً بالدليل وبدلاته.
- ١٥ - من عناية أهل السنة والجماعة بالنص الشرعي وتعظيمه أنهم لا يعتمدون إلا على الثابت من الحديث، دون الضعيف أو الموضوع.
- ١٦ - عناية أهل السنة والجماعة بفهم النص الشرعي وبيان الوسائل المعينة على ذلك، والعناية بتبلیغه والدعوة إليه والجهاد به وعنده.
- ١٧ - خطورة توسيع دائرة الظننية للنص الشرعي، وبيان تاريخها وأهدافها الهدامة.
- ١٨ - الطعن في إفادة الأدلة الشرعية للبيقين، وفي إفادة الأخبار العلم بما مقدمة الزندقة، ومن قواعد الإلحاد.
- ١٩ - التسلیم بإمكانية معارضته النص الشرعي بمعارض آخر من أكبر وسائل عدم الوثوق بالنص، ودلالته على الحق، وهذه من أبرز معالم الفكر العصري الإسلامي.
- ٢٠ - الواجب اعتبار المقاصد الشرعية في فهم النصوص لا أن تعود عليها بالنص والإبطال.

- ٢١ طعن العصرانيين الإسلاميين في الإجماع هو من موروثات غلاة المعتزلة كالنظام وأضرابه.
- ٢٢ يرى العصرانيون أن النص الشرعي القطعي الوارد في المسألة لا يمنع الاجتهاد فيها ليثمر حكمًا جديداً يحقق المصلحة في زعمهم.
- ٢٣ توسيع دائرة السنة التشريعية التي انتصر لها هؤلاء العصرانيون من أكبر النوافذ التي يلج منها العلمانيون لحصار الدين في زاوية المسجد تحدد العلاقة بين العبد وربه فقط، وتمنع تدخله في شؤون الحياة الأخرى.
- ٢٤ كما تجرأت هذه المدرسة في الطعن على النصوص الشرعية ودلالاتها، فقد طاعت في الإجماع وفي بعض القواعد الكلية وال المسلمات.
- ٢٥ أن العصرانيين الإسلاميين قد فتحوا الباب بأطروحتهم لأنظر النظريات الهدامة للدين الإسلامي من خلال هدم أحكام الكتاب والسنة، بما يسمى بتعدد قراءات النص وتاريخية النص، والنسبة. مع ما لهم من جهود كبيرة في الرد على هذه النظريات وتفنيدها.
- ٢٦ لا سلامة من هذا كله إلا بالاعتصام بالنصوص الشرعية (كتاباً وسنة) والالتزام بفهم السلف الصالح لها. والانطلاق من هذا المبدأ الثابت الرصين لتسليم لنا فهومنا، ويقيننا، وإيماننا بكتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ، وإلا صرنا ضحايا التشكيك والتيه في ضلال الحيرة.
- ٢٧ أن من أسباب ما يحصل من حالات شك وحيرة واضطراب في مفاهيم الشباب هو طروحات هذه المدرسة الجائرة، التي زعزت الثابت عند الشباب ونزعـت الثقة والإيمان من قلوبـهم وشككتـهم في دينـهم وقيمـهم، وجعلـتهم فريـسة الأهواء والشكوكـ والـحـيرة.

المصادر والمراجع

- ١ القرآن الكريم.
- ٢ الإبانة عن شريعة الفرق الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، لابن بطة: أبي عبد الله عبيد الله بن محمد العكيري (ت ٣٨٧هـ)، تحقيق: د. رضا بن نعسان معطي، ط. الأولى ١٤٠٩هـ، ن. دار الرأي - الرياض.
- ٣ أبعاد غائبة عن الفكر الإسلامي المعاصر، د. طه جابر فياض العلواني، بحث في مجلة: قضايا إسلامية معاصرة، العدد: ٥ عام ١٩٩٩م.
- ٤ الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي، ط. الأولى ١٤٠٤هـ، ن. دار الكتب العلمية.
- ٥ الإتقان في علوم القرآن، للسيوطى: جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١هـ) ط. أولى ١٣٨٧هـ، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني.
- ٦ الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، د. يوسف القرضاوى، دار القلم، الكويت، ط. أولى ١٤١٧هـ.
- ٧ الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٨ أدب الاختلاف في الإسلام، د. طه العلواني، ط: السادسة ٢٠٠٥م، ن. الدار العربية للعلوم.
- ٩ الأربعين في أصول الدين، فخر الدين الرازي (٦٠٦هـ)، ط. أولى ١٣٥٣، حيدرabad.

- ١٠ - إرشاد الفحول إلى محكم الأصول، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)، تحقيق محمد سعيد البدرى.
- ١١ - إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل للألبانى، ط. أولى ١٣٩٥ هـ، المكتب الإسلامي، ط. أولى ١٤١٢ هـ، دار الفكر، بيروت.
- ١٢ - أساس التقديس، الرازى، تحقيق: أحمد السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٦ هـ.
- ١٣ - الإسلام والآخر، د. محمد عمارة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط. أولى ١٤٢١ هـ.
- ١٤ - الإسلام والحضارة الغربية، د. محمد محمد حسين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٢ هـ.
- ١٥ - الإسلام وقضايا العصر، د. عبد الرحمن بن زيد الزنيدى، ط. أولى ١٤١٨ هـ ن. دار أشبىلية، الرياض.
- ١٦ - الإسلام رسالة ثابتة وتفسير متجدد، بشير العريضي. ن. الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت.
- ١٧ - إسلامية المعرفة بين الأمس واليوم، د. طه العلواني، ط. أولى ١٤١٧ هـ، ن. المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- ١٨ - الأشباء والنظائر في قواعد الشافعية، للسيوطى، دار إحياء الكتب العربية - مصر.

- ١٩ - الإصابة في تمييز الصحابة، للعسقلاني: شهاب الدين أحمد بن علي المعروف بابن حجر (ت ٨٥٢ هـ)، وبذيله كتاب الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، تحقيق: طه محمد الزيني، ط. أولى، ن. مكتبة الكليات الأزهرية.
- ٢٠ - أصول الدين، عبد القاهر البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠١ هـ.
- ٢١ - الاعتراضات المصرية على الفتوى الحموية لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد عزيز، ط. عالم الفوائد.
- ٢٢ - الاعتصام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (٧٩٠ هـ)، ط. أولى ١٣٣٢ هـ، ن. المكتبة التجارية - مصر.
- ٢٣ - الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، للإمام أبي حفص عمر بن علي البزار، (ت: ٧٤٩ هـ)، تحقيق: علي بن محمد عمران، ن. دار عالم الفوائد، ضمن آثار شيخ الإسلام ابن تيمية، وما لحقها من أعمال.
- ٢٤ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعبي (ت ٧٥١ هـ)، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، ن. دار الجيل - بيروت.
- ٢٥ - إعمال العقل من النظرة التجزئية إلى الرؤية التكاملية، لؤي صافي، ط. أولى ١٤١٩ هـ، ن. دار الفكر، دمشق.
- ٢٦ - الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ).
- ٢٧ - البدع والنهي عنها، لابن وضاح: محمد القرطبي (ت ٢٨٦ هـ)، تحقيق: محمد أحمد دهمان، ط. الثانية ١٤٠٠ هـ، ن. دار البصائر - دمشق.

- ٢٨ - تاريخ دمشق، لابن عساكر، تحقيق: عمر غرامة العمري، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٥ م.
- ٢٩ - تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الجيل، بيروت ١٣٩٣ هـ.
- ٣٠ - تبيين العجب بما ورد في فضل رجب، للحافظ ابن حجر العسقلاني.
- ٣١ - تجديد الفكر الإسلامي - إطار جديد - بحث ضمن بحوث مؤتمر التجديد في الفكر الإسلامي، ن. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة ١٤٢٣ هـ.
- ٣٢ - تحرير النظر في كتب الكلام لموفق الدين ابن قدامة.
- ٣٣ - تحليل للعناصر المكونة للظاهرة الإسلامية بتونس، للغنوشي، بحث ضمن كتاب: الحركات الإسلامية المعاصرة، ط. ثانية ١٩٨٩ م، ن. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
- ٣٤ - تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط. ثانية ١٣٨٥ هـ، ن. المكتبة السلفية.
- ٣٥ - التطرف العلماني، د. يوسف القرضاوي، ط. أولى ١٤٢٢ هـ، ن. دار الشرق.
- ٣٦ - تفسير البغوي (معالم التنزيل)، للبغوي: أبي محمد الحسين بن مسعود (ت ١٦٥ هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر وزميليه، ط. الإصدار الثاني. الأولى ١٤٢٣ هـ، ن. دار طيبة - الرياض.
- ٣٧ - تفسير الطبرى (جامع البيان في تأويل آي القرآن)، للطبرى: أبي جعفر محمد بن جرير (٣١٠ هـ)، ط. الثالثة ١٣٨٨ هـ، ن. مصطفى البابى الحلبي - القاهرة.

- نسخة أخرى: تحقيق: أحمد محمد شاكر وأخيه محمود، ط. الثانية، ن. دار المعارف - مصر.
- ٣٨ - تقييد العلم للخطيب البغدادي، دار إحياء السنة النبوية.
- ٣٩ - التلخيص في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني، تحقيق: د. عبد الله جولم النيبالي، وشبير أحمد العمري، ط. أولى (١٤٢٧هـ)، دار البشائر، بيروت، لبنان.
- نسخة أخرى: غير محققة.
- ٤٠ - التمهيد، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى أحمد العلوى، ومحمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة الأوقاف ١٣٨٧هـ.
- ٤١ - تيارات الفكر الإسلامي، د. محمد عمارة. دار الشروق، ط. أولى ١٤١٨هـ.
- ٤٢ - الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية (معالم طريقة السلف في أصول الفقه)، د. عابد بن محمد السفياني، ط. أولى ١٤٠٨هـ، ن. مكتبة المنارة - مكة.
- ٤٣ - جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، ن. دار المعرفة - بيروت.
- ٤٤ - جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روایته وحمله، لابن عبد البر: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت ٤٦٣هـ)، ط. ١٣٩٨هـ، ن. دار الكتب العلمية - بيروت.
- نسخة أخرى: تحقيق: الزهيري، ط. ١٤١٤هـ.

- ٤٥ - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، لأحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: محمود الطحان، الرياض، مكتبة المعرف، ١٤٠٣ هـ.
- ٤٦ - جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، لابن القيم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، ط. الثانية، الكويت، دار العروبة، ١٤٠٧ هـ.
- ٤٧ - جماع العلم (ضمن كتاب الأم) للإمام الشافعي، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، ط. أولى ١٤٢٢ هـ، ن. دار الوفاء - المنصورة.
- ٤٨ - جواب الاعتراضات المصرية على الفتوى الحموية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد عزيز شمس، ط. أولى ١٤٢٩ هـ، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.
- ٤٩ - الحجة في بيان المحجة لقوام السنة الأصفهاني (ت ٥٣٥ هـ)، تحقيق: محمد بن ربيع المدخلي، ط. ١٤١١ هـ، دار الرأي - الرياض.
- ٥٠ - الحريات العامة في الدولة الإسلامية، راشد الغنوشي، ط. أولى ١٩٩٣ م، ن. مركز دراسات الوحدة العربية.
- ٥١ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم: أحمد بن عبد الله الأصفهاني (ت ٤٣٠ هـ)، ط. ١٣٩٤ هـ، ن. مطبعة السعادة - مصر.
- ٥٢ - حوار لا مواجهة، د. أحمد كمال أبو المجد، ط. ثالثة ٢٠٠٦ م، ن. دار الشروق - القاهرة.
- ٥٣ - خلق أفعال العباد، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، الرياض، دار المعرف، ١٣٩٨ هـ.

- ٥٤ - درء تعارض العقل والنقل، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، ن. جامعة الإمام بالرياض.
- ٥٥ - الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية، د. محمد عمار، دار الشروق، ط. أولى ١٤٠٩هـ.
- ٥٦ - ذم التأويل، لابن قدامة المقدسي، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، دار السلفية، الكويت، ط. ١٤٠٦، ١هـ.
- ٥٧ - الرسالة، للشافعي: محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، ط. الثانية ١٣٩٩هـ، ن. دار التراث - القاهرة.
- ٥٨ - رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ضوابطه وتطبيقاته، لصالح بن حميد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط. الأولى ١٤٠٣هـ.
- ٥٩ - الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء، لابن القيم، تحقيق د. بسام العموش، ط. أولى ١٤١٠هـ، ن. مكتبة المنار.
- ٦٠ - روضة الناظر لابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، ط. الرابعة، ١٣٩٧هـ، نشره: قصي محيي الدين عبد الحميد.
- ٦١ - سقوط الغلو العلماني، د. محمد عمار، ط. أولى ١٩٩٥م، دار الشروق - القاهرة.
- ٦٢ - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها، للألباني: محمد ناصر الدين، ط. الثانية ١٣٩٩هـ، ن. المكتب الإسلامي.
- ٦٣ - السلطة في الإسلام (العقل الفقهي السلفي بين النص والتاريخ) ط. ثانية ٢٠٠٠م، ن. المركز الثقافي العربي - بيروت.

- ٦٤ - السنة التشريعية وغير التشريعية، د. أحمد سليم العوا (بحث) ضمن مجلة المسلم المعاصر - العدد الإفتتاحي.
- ٦٥ - السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، محمد الغزالى، ط. الثالثة، (١٩٨٩م).
- ٦٦ - السنة لـ الخلال، تحقيق: عطية الزهرانى، ط. الأولى، الرياض، دار الرأية، ١٤١٠هـ.
- ٦٧ - السنة لابن أبي عاصم الشيبانى، تحقيق: محمد ناصر الدين الألبانى، ط. الرابعة، بيروت، المكتب الإسلامي ١٤١٩هـ.
- ٦٨ - السنة للمرزوقي، تحقيق: علي الشبل، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- ٦٩ - سنن ابن ماجه، تحقيق: عبد الباقى، دار الفكر، بيروت.
- ٧٠ - سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستانى (ت ٢٧٥هـ)، أشرف على طبعه فضيلة الشيخ: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، ط. الثانية ١٤٢١هـ، ن. دار السلام - الرياض.
- ٧١ - سنن الترمذى (الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل)، للترمذى: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، ط. الثانية ١٣٩٨هـ، ن. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي - القاهرة.
- نسخة أخرى: إشراف فضيلة الشيخ صالح آل الشيخ، ط. الثانية ١٤٢١هـ، ن. دار السلام - الرياض.

- ٧٢ سنن الدارمي، للدارمي: أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت ٢٥٥ هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى المدينىي، ط. ١٣٨٦ هـ، ن. شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- ٧٣ السنن الكبرى، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البغدادي وسيد كسروي حسن، ط. أولى ١٤٠٠ هـ، ن. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٧٤ سنن النسائي (المجتبى) بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، ط. بدون، ن. دار الكتاب العربي، لبنان.
- ٧٥ شدو الربابة في أحوال الصحابة، خليل عبد الكريم، ط. أولى ١٩٩٧ م، ن. دار ابن سينا.
- ٧٦ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكائى: أبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور (ت ٤١٨ هـ)، تحقيق: د. أحمد سعد حمدان، ط. الأولى، ن. دار طيبة - الرياض.
- ٧٧ شرح الأصبغانية، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)، تحقيق: محمد بن عودة السعوي، ط. الأولى ١٤٣٠ هـ، ن. دار المنهاج - الرياض، دار جوده.
- ٧٨ شرح السنة، البغوى، تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، ط. ٢، ١٤٠٣ هـ.
- ٧٩ شرح العقائد النسفية، لعبد الدين التفتازاني ، تحقيق: أحمد حجازي السقا، ط. ١، عام ١٤٠٧ هـ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.
- ٨٠ شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: التركي والأرناؤوط، ط. ١، ١٤٠٨ هـ.

- ٨١ شرح الكوكب المنير لابن النجاشي، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى (٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، مطبوعات معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى، ط. أولى، ١٤٠٠هـ.
- ٨٢ شرح المواقف، للشريف علي بن محمد الجرجاني، عنายนة: السيد محمد بدر الدين النعاني، ط. أولى، ١٣٢٥هـ، مطبعة السعادة، القاهرة.
- ٨٣ شرف أصحاب الحديث، للخطيب البغدادي: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد سعيد خطيب أوغلي، ن. كلية الإلهيات - جامعة أنقرة.
- ٨٤ شريعة الإسلام، خلودها وصلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان، للقرضاوي، ط. أولى ١٩٩٨م، ن. دار الصحوة - القاهرة.
- ٨٥ الشريعة، للأجري: أبي بكر محمد بن الحسين (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عمر الدميжи، ط. الرابعة ١٤٣١هـ، ن. دار الفضيلة - الرياض.
- ٨٦ شفاء الغليل، لأبي حامد الغزالى، تحقيق: حمد الكبيسي، ط. أولى ١٣٩٠هـ، ن. إحياء التراث الإسلامي بالجمهورية العراقية.
- ٨٧ الشفاء بتعريف أحوال المصطفى ﷺ، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٤٥٤هـ)، تحقيق: أمين قرة علي وغيره. طبع الوكالة العامة للنشر والتوزيع، وغيرها.
- ٨٨ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل الجوهرى، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط. الرابعة، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٩٠م.

- ٨٩ صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، للبخاري: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت: ٢٥٦ هـ)، إشراف: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، ط. الثانية ١٤٢١ هـ، ن. دار السلام - الرياض.
- ٩٠ صحيح الجامع الصغير وزيادته، للألباني، ط. أولى ١٣٨٨ هـ، ن. المكتب الإسلامي.
- ٩١ صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ)، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري (ت: ٢٦١ هـ)، تصحيف وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. الأولى ١٣٧٤ هـ، ن. دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- نسخة أخرى: إشراف فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، ط. ثانية ١٤٢١ هـ، ن. دار السلام - الرياض.
- ٩٢ الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله، ط. الأولى ١٤٠٨ هـ، ن. دار العاصمة.
- ٩٣ عقيدة السلف أصحاب الحديث، للصابوني، تحقيق: نبيل السبكي، دار طيبة، الرياض، ط. الأولى ١٤١٣ هـ.
- ٩٤ العقيدة الواسطية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، مطبوعة مع شرح صالح بن فوزان الفوزان، مكتبة المعارف، الرياض، ط. الخامسة، ١٤١٠ هـ.
- ٩٥ العلمانيون والقرآن الكريم (تاريخية النص)، د. أحمد إدريس الطعان، ط. أولى ١٤٢٨ هـ، ن. دار ابن حزم.

- ٩٦ - غاية المرام لسيف الدين الأمدي (ت ٦٣١ هـ)، تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف، ط. ١٣٩١ هـ، ن. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
- ٩٧ - غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، د. يوسف القرضاوي، ط. ثالثة، ن. مكتبة وهبة، القاهرة.
- ٩٨ - فتاوى معاصرة، د. يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.
- ٩٩ - فتح المغثث، السخاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٣ هـ.
- ١٠٠ - الفرق بين الفرق، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٧ م.
- ١٠١ - فضائل القرآن وما أنزل من القرآن بمكة وما أنزل بالمدينة، لمحمد بن الصريخ الرازي، تحقيق: عزوة بدير، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٨ هـ.
- ١٠٢ - فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار بن أحمد، الدار التونسية للنشر.
- ١٠٣ - الفقه الإسلامي في طريق التجديد، د. محمد سليم العوا، ط. ثالثة ٢٠٠٧ م، ن. سفير الدولة للنشر.
- ١٠٤ - فقه الرد على المخالف، د. خالد بن عثمان السبت، مركز المصادر للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- ١٠٥ - فقه جديد للأقليات، د. جمال عطيه، ط. أولى، ١٤٢٣ هـ، ن. دار السلام.
- ١٠٦ - الفقيه والمتفقه، للبغدادي: أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي (ت ٦٣٦ هـ)، تعليق: إسماعيل الانصاري، ط. الثانية ١٤١٥ هـ، ن. دار إحياء السنّة.

- نسخة أخرى: تحقيق عادل يوسف، ط. ثانية ١٤٢١هـ، ن. دار ابن الجوزي - الرياض.
- ١٠٧ - فهم السلف الصالح للنصوص الشرعية (حقيقة وأهميته وحجيتها)، د. عبد الله بن عمر الدميжи، ط. أولى ١٤٣٢هـ، ن. المنتدى الإسلامي.
- ١٠٨ - في فقه التدين فهماً وتنتزلاً، عبد المجيد النجار، سلسلة كتاب الأمة، قطر، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ١٠٩ - القراءة التجزئية للنصوص الشرعية وأثرها في افتراق المسلمين، أ. د. سعد بن علي الشهري، من سلسلة دعوة الحق، العدد (٢٤٤)، العام ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م، رابطة العالم الإسلامي.
- ١١٠ - القراءة الجديدة للنص الديني، د. عبد الحميد النجار، ط. أولى ١٤٢٧هـ، ن. مركز الرأية للتنمية الفكرية، دمشق.
- ١١١ - قراءة النص الديني بين التأويل الغربي والتأويل الإسلامي، د. محمد عمارة، ط. أولى ١٤٢٧هـ، ن. مكتبة الشروق الدولية - القاهرة.
- ١١٢ - القرآن والسلطان، د. فهمي هويدى ط. الخامسة ١٤٢٤هـ، ن. دار الشروق - القاهرة.
- ١١٣ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، مراجعة وتعليق / طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مطبعة دار الشروق للطباعة، القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ١١٤ - قواعد التفسير، د. مساعد الطيار
- ١١٥ - الكامل في الضعفاء، لابن عدي: أحمد بن عبد الله الجرجاني (ت ٣٦٥هـ)، ط. أولى ١٤٠٤هـ، ن. دار الفكر - بيروت.

- ١١٦ - الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، تحقيق: السورقي وإبراهيم المدنى، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
- ١١٧ - كيف نتعامل مع السنة النبوية، د. يوسف القرضاوى، ط. الرابعة ١٤٢٧هـ ن. دار الشروق - القاهرة.
- ١١٨ - كيف نتعامل مع القرآن العظيم، د. يوسف القرضاوى، ط. أولى ٢٠٠٥م، ن. دار الشروق - القاهرة.
- ١١٩ - كيف نفهم التيسير (المقدمة)، للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن السعد، تأليف: فهد بن سعد أبا حسين، دار المحدث، ط. الأولى، ١٤٢٨هـ.
- ١٢٠ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، ط. الأولى ١٣٩٨هـ.
- ١٢١ - الممحض في علم أصول الفقه، ط. ١، ١٣٩٩هـ، لفخر الدين الرازي، تحقيق: د. طه جابر العلواني.
- ١٢٢ - مختصر الصواعق المرسلة للموصلي، ن. مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.
- ١٢٣ - مدارج السالكين، لأبن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٢٤ - المدخل إلى السنن الكبرى، للبيهقي: أبي بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، ط. ٤١٤٠هـ، ن. دار الخلفاء - الكويت.
- ١٢٥ - مدخل إلى فقه الأقليات، د. طه جابر العلواني، مجلة إسلامية المعرفة، العدد ١٩٩٩م.

- ١٢٦ - مدخل إلى فقه الأقليات، د. طه جابر العلوى، بحث في مجلة إسلامية المعرفة، العدد (١٩٩٩)، م. ١٩٩٩.
- ١٢٧ - المدخل لدراسة الشريعة للقرضاوى، ط. الثانية ٢٠٠١م، ن. مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ١٢٨ - مذاهب فكرية معاصرة، محمد قطب، ط. أولى، ١٤٠٣هـ، ن. دار الشروق.
- ١٢٩ - المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنّة، د. يوسف القرضاوى، ط. ثانية ١٤٢٢هـ، ن. مكتبة وهبة - القاهرة.
- ١٣٠ - مركز المرأة في الحياة الإسلامية، د. يوسف القرضاوى.
- ١٣١ - المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النسابوري (ت ٤٠٥هـ)، وبذيله: تلخيص الحافظ الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، ط. دار الكتاب العربي - بيروت.
- ١٣٢ - المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالى (ت ٥٠٥هـ)، دراسة وتحقيق د. حمزة بن زهير حافظ.
- ١٣٣ - مستقبلنا بين التجديد الإسلامي والحداثة الغربية، د. محمد عمارة.
- ١٣٤ - المسند، للإمام أحمد بن حنبل، ن. المكتب الإسلامي - دار صادر - بيروت - نسخة أخرى: ضمن الموسوعة الحديثية. إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، تحقيق: مجموعة من العلماء، ط. الثانية ١٤٢٩هـ، ن. مؤسسة الرسالة.
- ١٣٥ - المسودة في أصول الفقه، تتبع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية، تحقيق: محم محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدنى، القاهرة.

- ١٣٦ - مشكاة المصابيح، للتبريزي: أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب (ت ٧٤١ هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط. الثالثة ١٤٠٥ هـ، ن. المكتب الإسلامي.
- ١٣٧ - المطالب العالية بزواجه المسانيد الثمانية، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ن. دار الباز للنشر والتوزيع - مكة المكرمة.
- ١٣٨ - معالم المنهج الإسلامي، د. محمد عمارة، دار الشروق، القاهرة، ط. الثانية ١٤١١ هـ.
- ١٣٩ - معالم المنهج الإسلامي، د. محمد عمارة، ط. ثانية ١٤١١ هـ، ن. دار الشروق - القاهرة.
- ١٤٠ - مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، للسيوطى، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الثالثة ١٣٩٩ م.
- ١٤١ - مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن القيم: شمس الدين محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١ هـ)، ط. الثالثة ١٣٩٩ هـ، مكتبة حميدو - الإسكندرية.
- نسخة أخرى: تحقيق: عبد الرحمن قائد، ضمن مجموعات الشيخ بكر أبو زيد.
- ١٤٢ - من فقه الدولة في الإسلام، د. يوسف القرضاوي، ط. ثالثة ١٤٢٢ هـ، ن. دار الشروق - القاهرة.
- ١٤٣ - مناقب الشافعى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البىهقى (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق د. أحمد صقر، ط. أولى ١٣٩٠ هـ، دار التراث - القاهرة.

- ٤٤ - منهاج السنة النبوية، لابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط. الثانية ١٤٠٩ هـ.
- ٤٥ - منهج التلقي والاستدلال بين أهل السنة والمبتدعة، د. أحمد الصويان، المنتدى الإسلامي، ط. الثالثة، ١٤٢٢ هـ.
- ٤٦ - منهج التيسير المعاصر دراسة تحليلية، لعبد الله بن إبراهيم الطويل، دار الهedi النبوي، مصر، ط. أولى ١٤٢٦ هـ - م ٢٠٠٥.
- ٤٧ - المواقف في أصول الشريعة، للشاطبي: إبراهيم بن موسى (ت ٧٩٠ هـ)، شرح وتحريج: محمد عبد الله دراز، ط. ١٣٧٧ هـ، ن. دار الكتب العلمية - بيروت.
- نسخة أخرى: تحقيق: مشهور بن حسن. ط. أولى، ن. دار ابن عفان.
- ٤٨ - موقف الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر من النص الشرعي، د. سعد بن بجاد العتيبي، ط. أولى ١٤٣١ هـ، ن. مركز الفكر المعاصر - الرياض.
- ٤٩ - نحو تفعيل مقاصد الشريعة، د. جمال الدين عطية، ط. أولى ١٤٢٢ هـ، ن. دار الفكر، دمشق.
- ٥٠ - نحو فقه جديد للأقليات، جمال الدين عطية، ط. أولى ١٤٢٣ هـ، ن. دار السلام.
- ٥١ - نزهة النظر شرح نخبة الفكر، للحافظ ابن حجر، المكتبة العلمية بالمدينة.
- ٥٢ - النص - السلطة - الحقيقة، نصر حامد أبو زيد، المركز الثقافي العربي، بيروت، الطبعة الرابعة ٢٠٠١ م.
- ٥٣ - النص الديني بين التأصيل الغربي والتأويل الإسلامي، د. محمد عمارة.

- ١٥٤ - النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمد محمود الطناحي، ط. أولى ١٣٨٣ هـ، ن. المكتبة الإسلامية.
- ١٥٥ - الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب، لابن قيم الجوزية، تحقيق وتعليق إسماعيل الأنباري، نشر وتوزيع: رئاسة البحوث العلمية في المملكة العربية السعودية.

فهرس الموضوعات

الموضع	الصفحة
المقدمة.....	٥
الفصل الأول: أصول أهل السنة والجماعة في التعامل مع النص الشرعي	١٧
الأصل الأول: الإيمان الجازم بأن ما دلت عليه النصوص الشرعية هو الحق من عند الله تعالى، وكل ما خالفه فهو باطل	٢١
الأصل الثاني: التعظيم والإجلال للنصوص الشرعية	٢٧
من علامات تعظيم الله تبارك وتعالى.....	٢٩
من علامات تعظيم الأمر والنهي:.....	٣٠
١- التصديق به ثم العلم به والفقه فيه.....	٣١
٢- العزم الجازم على امثاله ثم المبادرة والمسارعة إليه	٣١
٣- بذل الجهد والنصح للإتيان به على أكمل الوجوه	٣٢
٤- ألا يسترسل مع الرخصة إلى حد يكون صاحبه جافياً غير مستقيم على المنهج الوسط	٣٣
- شروط وضوابط الأخذ بالرخصة.....	٣٣
٥- الوقوف عند حدود الله فلا يتجاوزها لا إفراطاً ولا تفريطاً	٣٤
٦- ألا يحمله على علة تضعف الانقياد والتسلیم لأمر الله	٣٦
تعظيم النص الشرعي يقتضي.....	٣٦
١- أن ينظر إلى الشريعة بعين الكمال والتمام والاستغناء بها عمّا سواها .	٣٦

الصفحة	الموضوع
٣٨	٢- أن يوقن أنه لا تضاد بين آيات القرآن، ولا بين الأخبار النبوية
٣٩	٣- أن ينظر إليها بعين الافتقار، والإذعان لما تضمنته من حكم وتوجيه
٤٠	خطورة مسلك (التقرير ثم الاستدلال).....
٤٧	الأصل الثالث: الإيمان بالكتاب كله (بكامل النص الشرعي كتاباً وسنة)
٥٠	والإيمان بالكتاب كله يقتضي ١- الإيمان بالمحكم والتشابه واتباع المحكم ورد المشابه إليه كما تقدم.
	٢- عدم التفريق بين الكتاب والسنة في الاحتجاج، وعدم استغناه أحدهما عن الآخر.
	٣- عدم التفريق بين الأحكام العلمية والأحكام العملية، كما فعل المتكلمون من التفريق بينهما.
	٤- عدم التفريق بين الأخبار الصحيحة الأحادية والمتواترة من حيث العلم والعمل.
	٥- الخذر من القراءة الانتقائية وأخذ بعض الأدلة أو أطرافها وإطراح بعضها الآخر حسب الهوى كما تقدمت الإشارة إليه قريباً.
٥١	الأصل الرابع: التسليم المطلق للنصوص الشرعية من غير اعتراف.....
٥٢	وهذا التسليم يتضمن خمسة أمور
٥٢	١- التسليم بكمال بلاغ النبي ﷺ للدين في جميع مسائله ودلائله
٥٢	٢- وجوب التسليم والأخذ بكل ما جاء به الرسول ﷺ من غير قيد أو شرط

الموضوع	الصفحة
٣- أن التسليم يقتضي عدم المعارضة بأي صورة من صور المعارضة ...	٥٧
٤- أن عدم التسليم للأمر والنهي منه ما هو كفر مخرج من الملة ومنه ما هو دون ذلك	٥٧
٥- التسليم للوحي عند أهل السنة والجماعة هو تسليم للحق القائم على البرهان والدليل.....	٥٨
- والتسليم التام يقتضي الأمور التالية:	
الأول: القبول التام للنص الشرعي من غير رد	٥٩
الثاني: الانقياد والامتثال للنص الشرعي من غير ترك أو تردد	٦٢
الثالث: الاتباع للنص الشرعي من غير زيادة أو نقصان أو ابتداع	٦٥
الأصل الخامس: تحكيم النصوص الشرعية والتحاكم إليها ظاهراً وباطناً ...	٧١
الأصل السادس: العناية بفهم النصوص الشرعية فهماً سليماً	٧٥
وما يعين على صحة فهم النصوص الشرعية:	٧٥
١- العناية بفهم الصحابة والسلف الصالح	٧٥
٢- معرفة اللغة التي نزل بها القرآن الكريم	٧٥
٣- الأخذ بظواهر النصوص وعدم العدول عنها إلا بدليل	٧٦
معنى الظاهر وبم يكون	٧٧
الأصل السابع: العناية بحفظ النصوص وضبطها وتنقيتها من الدخيل	٧٩
ضوابط وشروط الاستدلال بالأحاديث الضعيفة عند قال بجواز ذلك .	٨٢

الموضوع	الصفحة
الأصل الثامن: بيان النصوص الشرعية، وتبلیغها وحراستها والجهاد بها وعنها	٨٣
١- بيانها للناس وتبلیغها والدعوة إليها	٨٣
٢- حراستها والذب عنها	٨٤
٣- الجهاد بها وعنها	٨٦
- المصالح المترتبة على القيام بهذه الوظيفة الشرعية	٨٧
- حياة المؤمن كلها بالقرآن	٨٧
الفصل الثاني: موقف العصرانيين «الإسلاميين» من النص الشرعي	٩١
توطئة عن مسالك العصرانيين واختلافهم وأسباب اختيار «العصريين الإسلاميين» من بينهم	٩٣
الموقف الأول: التقليل من شأن الالتزام بالنصوص الشرعية بالتهوين في ثبوتها ودلالتها وقيمتها العلمية	١٠١
وذلك يظهر من خلال:	
أولاً: توسيع دائرة الظنية للنص الشرعي من جهة الثبوت أو الدلالة أو كلتيهما	١٠١
ثانياً: فتح باب التأويل بمعناه الاصطلاحي عند المتأخرین	١٠٧
ثالثاً: توسيع دائرة المجاز، وزعمهم أنه أبلغ من الحقيقة	١١٠
رابعاً: دعوى إمكانية معارضنة النص الشرعي عندهم	١١٣
١- معارضنة النص الشرعي نص شرعي آخر	١١٣

الصفحة	الموضوع
١١٤	٢- معارضة النص الشرعي بالعقل
١١٦	٣- معارضته الشرعي بالواقع
١١٧	٤- معارضته بالمصلحة
١١٩	٥- معارضته بالمقاصد الشرعية
١٢١	٦- معارضته بالخلاف الفقهي
١٢٥	الموقف الثاني: الطعن في الإجماع وحجنته
١٢٩	الموقف الثالث: الاجتهد فيما لا يصح فيه الاجتهد
١٣٣	الموقف الرابع: توسيع دائرة السنة غير التشريعية
١٣٧	الموقف الخامس: الطعن في بعض القواعد الشرعية وال المسلمات
١٣٧	قاعدة (لا اجتهد مع النص)
١٣٨	قاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)
١٤١	مقوله: (لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها)
١٤٢	مقوله (ما ترك الأول للآخر شيئاً)
١٤٤	الموقف السادس: فتح ثغرات للأفكار والعقائد العلمانية الهدامة الخطرة:
١٤٤	دعوى تعدد قراءات النص
١٤٥	القول بتاريخية النص
١٤٧	القول بالنسبة
١٤٩	الخاتمة

الموضوع	الصفحة
المصادر والمراجع.....	١٥٣
فهرس الموضوعات	١٧١